الفهـــــرس

- مقدّمـــة: 4

- الجزء الأوّل : النشاط القضائي 19
  - القسم الأول : الإحصائيات 20
    - الفقرة الأولى: الدعاوى المرسمة 21
    - الفقرة الثانية : القرارات الصادرة عن المجلس 24
  - القسم الثاني: الدعاوى المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي 30
  - القسم الثالث : القضايا المرفوعة شكلا 34
  - القسم الرابع: القضايا المفصولة في الأصل 37
  - القسم الخامس : المبادئ فقه القضائية 58

- الجزء الثاني: النشاط الإستشاري 75
  - القسم الأوّل: مشاريع النصوص القانونية 80
  - القسم الثاني: مشاريع الأوامر الترتيبية 84
  - القسم الثالث : مشاريع كراسات الشروط 85
  - القسم الرابع : مشاريع عقود اللّزمة 89
  - القسم الخامس : مشاريع التركيز الإقتصادي 92
  - القسم السادس: مسائل أخرى تهم المنافسة 96
  - القسم السابع : المبادئ 110

- الجزء الثالث: الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة 128
  - القسم الأوّل: نشر ثقافة المنافسة 129
  - القسم الثاني: الإعلامية 132
  - القسم الثالث : التكوين و تنمية المهارات و الخبرات 132
  - القسم الرابع : المشاركة في المؤتمرات و التظاهرات الإقليمية الدّولية 133
  - القسم الخامس : التعاون الثنائي 135
  - القسم السادس: التصرّف المالي 135
  - القسم السابع : تركيبة مجلس المنافسة 136

الفهـــــرس

- مقدّمـــة: 4

- الجزء الأوّل : النشاط القضائي 19
  - القسم الأول : الإحصائيات 20
    - الفقرة الأولى: الدعاوى المرسمة 21
    - الفقرة الثانية : القرارات الصادرة عن المجلس 24
  - القسم الثاني: الدعاوى المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي 30
  - القسم الثالث : القضايا المرفوعة شكلا 34
  - القسم الرابع: القضايا المفصولة في الأصل 37
  - القسم الخامس : المبادئ فقه القضائية 58

- الجزء الثاني: النشاط الإستشاري 75
  - القسم الأوّل: مشاريع النصوص القانونية 80
  - القسم الثاني: مشاريع الأوامر الترتيبية 84
  - القسم الثالث : مشاريع كراسات الشروط 85
  - القسم الرابع : مشاريع عقود اللّزمة 89
  - القسم الخامس : مشاريع التركيز الإقتصادي 92
  - القسم السادس: مسائل أخرى تهم المنافسة 96
  - القسم السابع : المبادئ 110

- الجزء الثالث: الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة 128
  - القسم الأوّل: نشر ثقافة المنافسة 129
  - القسم الثاني: الإعلامية 132
  - القسم الثالث : التكوين و تنمية المهارات و الخبرات 132
  - القسم الرابع : المشاركة في المؤتمرات و التظاهرات الإقليمية الدّولية 133
  - القسم الخامس : التعاون الثنائي 135
  - القسم السادس: التصرّف المالي 135
  - القسم السابع : تركيبة مجلس المنافسة 136

الفهـــــرس

- مقدّمـــة: 4

- الجزء الأوّل : النشاط القضائي 19
  - القسم الأول : الإحصائيات 20
    - الفقرة الأولى: الدعاوى المرسمة 21
    - الفقرة الثانية : القرارات الصادرة عن المجلس 24
  - القسم الثاني: الدعاوى المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي 30
  - القسم الثالث : القضايا المرفوعة شكلا 34
  - القسم الرابع: القضايا المفصولة في الأصل 37
  - القسم الخامس : المبادئ فقه القضائية 58

- الجزء الثاني: النشاط الإستشاري 75
  - القسم الأوّل: مشاريع النصوص القانونية 80
  - القسم الثاني: مشاريع الأوامر الترتيبية 84
  - القسم الثالث : مشاريع كراسات الشروط 85
  - القسم الرابع : مشاريع عقود اللّزمة 89
  - القسم الخامس : مشاريع التركيز الإقتصادي 92
  - القسم السادس: مسائل أخرى تهم المنافسة 96
  - القسم السابع : المبادئ 110

- الجزء الثالث: الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة 128
  - القسم الأوّل: نشر ثقافة المنافسة 129
  - القسم الثاني: الإعلامية 132
  - القسم الثالث : التكوين و تنمية المهارات و الخبرات 132
  - القسم الرابع : المشاركة في المؤتمرات و التظاهرات الإقليمية الدّولية 133
  - القسم الخامس : التعاون الثنائي 135
  - القسم السادس: التصرّف المالي 135
  - القسم السابع : تركيبة مجلس المنافسة 136

المقدّمـــــــــــة

المقدمـــــة

عقد مجلس المنافسة خلال سنة 2003 بهيآته القضائية والإستشارية المتمثلة في الجلسة العامة والدوائر القضائية أربعة وثلاثين جلسة خصّصت للنظـــر في الدعاوى والملفات الإستشارية كما أصدر أحد عشر قرارا (11) و أبدى رأيه في خمسة عشر إستشارة (15).

رسم بكتابة المجلس خلال هذه السنة أربعة وعشرون ملفا من بينهم تسع ملفات قضائية و خمسة عشر ملفا استشاريا أي بنقص ملفين على ما هو مسجل خلال سنة 2002 وبزيادة عشر ملفات مقارنة بسنة 2001.

و يبيّن الرسم البياني الموالي تطوّر نشاط المجلس بخصوص الملفات المسجلة وعدد الجلسات والقرارات والآراء الصادرة عنه خلال سنوات 2001 و2002 و 2003:

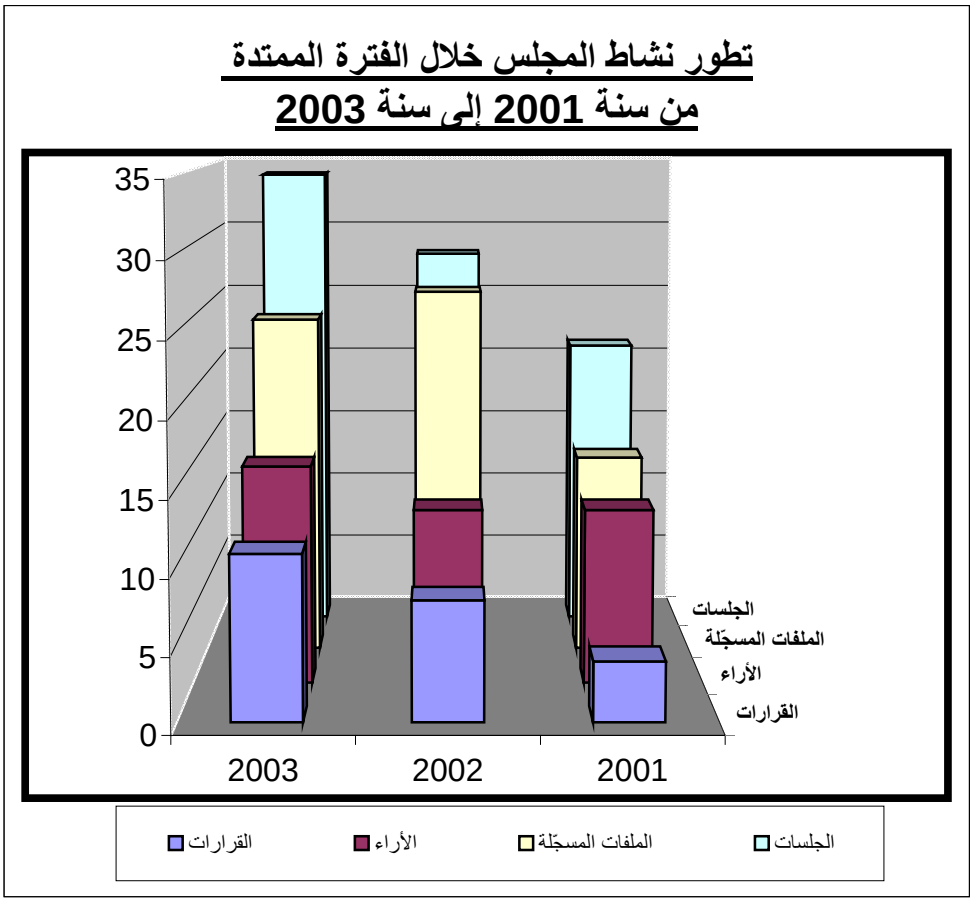

و قد تميّزت سنة 2003 بصدور القانون عدد 74 المؤرّخ في 11 نوفمبر2003 وهو التنقيح الرّابع المدخل على قانون المنافسة والأسعار، بحيث أنّ معدّل التعديلات التي طرأت على القانون المذكور، يقدّر بتنقيح كلّ ثلاث سنوات تقريبا، إذ تمّ التنقيح الأوّل بمقتضى القانون عدد 83 المؤرخ في 26 جويلية 1993، والثاني بموجب القانون عدد 42 المؤرخ في 24 أفريل 1995، أمّا الثالث فإنّه ورد بالقانون عدد 41 المؤرخ في 10 ماي 1999 .

و يدلّ هذا النّسق على حركية قانون المنافسة والأسعار تماشيا مع سرعة التغييرات التي تطرأ على الساحة الإقتصادية و التي تتطلّب منه مواكبة كلّ التحولات و المستجدّات للتأقلم معها .

و قد شملت التعديلات المذكورة كلاّ من المنافسة و الأسعار وآهتمّت بعدة محاور أهمّها آليات السوق و ظروف المنافسة فيها وتطوير عمل السلطات الساهرة على حسن سيرها ووسائل الردع لزجرالمخالفات والممارسات المضرّة بمصالح المؤسسات والمستهلكين و بالنظام العام الإقتصادي، مع الأخذ في الإعتبار حقوق المؤسّسات المتعاملة بالسوق عبر تمكينها من كلّ الضمانات والوسائل التي تخوّل لها الدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة.

ففي باب الحفاظ على آليات السوق بصورة توفّر نفس الحظوظ لكلّ المؤسسات و تضمن حرية و نزاهة المعاملات، عمد المشرّع في سنة 1995 إلى إدخال آليتين هامتين تتمثلان في إخضاع عمليات التركيز الإقتصادي إلى الترخيص، و منع إبرام عقود الإمتياز و التمثيل التجاري الحصري .

أمّا بخصوص مراقبة عمليات و مشاريع التركيز الإقتصادي، فقد تمّ الحرص بصفة خاصّة على الجانب الوقائي بآعتبار أنّ عمليات التركيز تؤدي أحيانا إلى خلق أو دعم وضعيات هيمنة على السوق من شأنها أن تدفع بعض المؤسسات إلى التحكم في السوق و فرض الأسعار وآرتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة . لذا أخضع المشرّع هذه العمليات إلى الموافقة الإدارية المسبقة تفاديا لإلحاق الضّرر بهيكلة السوق أو المساس بحرية المنافسة فيها .

أمّا فيما يتعلّق بعقود الإمتياز و التمثيل التجاري الحصري، فقد اعتبرها المشرع من قبيل الإتفاقيات المخلة بالمنافسة التي يتحتّم منعها، وهو إجراء تبرّره المرحلة الإنتقالية التي يمرّ بها الإقتصاد التونسي و يرمي

بالأساس إلى الحفاظ على النسيج المؤسّساتي في سوق حديثة العهد بالمنافسة .

إلاّ أنّ الحرص على مواكبة التشريع الوطني المتعلّق بالمنافسة والأسعار لتطوّر واقع السوق المحلية و مكوّناتها، و آنسجامه مع اللّوائح الدولية و التعهّدات المتصلة بها أدّى إلى رفع المنع المطلق عن هذه العقود و ذلك بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1999، بحيث أصبحت قابلة للترخيص من قبل الوزير المكلف بالتجارة، بعد استشارة مجلس المنافسة وجوبا.

كما وسّع القانون سالف الإشارة في مجال نظر المجلس بإدخاله تنقيحات على الفصل 5 (جديد) فأصبح يشمل بالإضافة إلى عمليات التفاهم و الإستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق، عمليّات الإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة و ذلك عندما يكون أحد الحرفاء أو المزودين في وضعيّة لا توفر له حلولا بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات . و تجد هذه الإضافة تبريرها في الواقع الإقتصادي الحديث الذي اتسم ببروز قوى اقتصادية جديدة في السوق تتمثل في الموزعين الكبار أو ما يعرف بالمساحات الكبرى و التي أصبحت تفرض شروطها التجارية على المنتجين و الموزعين معا بصورة غيّرت جذريا في مفهوم الهيمنة الإقتصادية .

و تأكيدا على دوره في حماية النظام العام الإقتصادي و في الحفاظ على آليات السوق و حرية المنافسة، مكّن المشرّع مجلس المنافسة من حق التعهد التلقائي و ذلك في حالة سحب الأطراف للدعوى أو عندما تبين الأبحاث المجراة في قضية منشورة أمامه وجود ممارسات مخلـــة

بالمنافسة في سوق لها صلة بالسوق موضوع النزاع ، و وسّع في دائرة زجر عمليات الإخلال بقواعد المنافسة و خاصة منها التفاهم على تحديد الأسعار أو على تقاسم الأسواق و ذلك بالتنصيص على إمكانية تسليط خطية مالية إجمالية على الذوات التي لا تحقق رقم معاملات مثل الجمعيات و المنظمات المهنية و النقابات، و ذلك بعد أن تبين من خلال التجربة أنّ الإتفاقات المحجرة قد تبرم بإيعاز من المنظمات والغرف والجمعيات التي ليس لها رقم معاملات أو تحت رعايتها .

و من ناحية أخرى فقد حظي النّشاط الاستشاري هو الآخر بالعناية و الإهتمام من خلال توسيع مجاله ليشمل كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة ، مع تمكين أعضاء الحكومة و الأطراف المؤهلين لرفع الدعاوى القضائية بآستثناء المؤسّسات، من استشارة المجلس و اللجوء إلى خبرته لتقدير مدى تأثير النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة على وضعية المنافسة في السوق أو طلب رأيه حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

و بهدف ضمان طابع الإستمرارية في عمل المجلس، أصبح نائبا الرئيس مباشرين لعملهما كامل الوقت بعد أن كان هذا الإجراء مقتصرا على الرئيس وحده، كما وقع تحويل لجنة المنافسة إلى مجلس للمنافسة مع تكريس صبغته القضائية، حيث أدخلت عدّة تعديلات على تركيبته ومشمولاته وسير أعماله، كما تمّ إحداث خطّة مندوب الحكومة الذي يمثل الوزير المكلف بالتجارة و يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في الدعاوى المرفوعة من الإدارة أو من أطراف أخرى .

و أوجب المشرع، حرصا منه على اشعاع مجلس المنافسة، وتوطيدا لإستقلاليّته، أن يعدّ المجلس تقريرا عن نشاطه السّنوي، يرفع إلى رئيس الجمهورية و تلحق به مجموع القرارات و الآراء، مع التّنصيص على نشره .

أخيرا، و بمقتضى القانون عدد 74 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003 تدعّم قضاء المنافسة بإحداثات هامة من أبرزها :

- إرساء مبدإ التقاضي على درجتين، بحيث أصبحت القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن بالإستئناف أمام الدوائر الإستئنافيّة للمحكمة الإدارية و تعقيبيّا أمام الدّوائر التعقيبية لنفس ذلك الهيكل، ممّا يمثّل دعما لحقوق المتقاضين و إثراء لفقه القضاء في مادة اقتصادية هامة تعتبر حجر الزاوية في اقتصاد السوق.
- تمكين المجلس من التخفيف أو الإعفاء من العقوبات بالنسبة للمؤسسات التي تدلي بمعلومات مفيدة من شأنها الكشف عن أعمال أو اتفاقات مخلة بالمنافسة كانت طرفا فيها .و هو إجراء يرمي بالأساس إلى مقاومة ظاهرة الإتفاقات المخلة بالمنافسة و التي أصبحت صعبة الإثبات بتوفّر وسائل تقنية حديثة تمكن المؤسسات من التحالف و التكتل بكيفيّة متطورة يصعب كشفها .
- تمكين الجلسة العامة لمجلس المنافسة من الإلتئام للنّظر في الملفات الإستشارية بنصف أعضائها دون آشتراط حضور أربع قضاة على الأقلّ، و ذلك في الحالات الإستشارية المتأكّدة و أثناء العطلة القضائيّة، ممّا يدعّم الوظيفة الإستشارية للمجلس بإضفاء السّرعة و المرونة على عملها بما يحول دون عرقلة النّشاط الإقتصادي للمؤسّسات، و ينـــزع عن الإدارة خشيتها من التعطيلات التي كانت تنجرّ عن عدم توفّر النصاب القانوني.

و لمزيد النهوض بقانون المنافسة و بغية إكساب عمل مجلس المنافسة أكثر نجاعة بوصفه الساهر على حسن سير السوق و سلامة المعاملات فيها ،فقد شرعت وزارة التجارة بالتنسيق مع مجلس المنافسة في التفكير في بعض الجوانب التي من شأنها تدعيم مكانة المجلس للقيام بدوره على الوجه الأكمل، بما في ذلك مساندة الخيارات الإقتصادية الوطنيّة. و تتمثّل المسائل محلّ الدّرس في ما يلي :

1 – التّعهد الذاتي لمجلس المنافسة :

يعتبر التعهد الذاتي أو التلقائي بالقضايا من أهم العناصر التي تقوم عليها وظيفة مجلس المنافسة في الدّفاع عن النظام العام الإقتصادي، فهو أداة أثبتت نجاعتها لدى العديد من الهيئات المماثلة من حيث تشديد الرّقابة على حسن سير السوق و التّصدي للممارسات المخلة بالمنافسة . إلاّ أنّ منح هذه السلطة إلى المجلس يتطلّب لبلوغ أهدافه أن يكون مصحوبا بالوسائل المادية والبشرية التي من شأنها جعل هذا الإجراء فاعلا و ذا جدوى حقيقية .كما يستوجب ذلك، العمل على التوفيق بين الصبغة القضائية لهذه الهيئة التي تتطلب منها التقيد بالحياد في كلّ النزاعات المنشورة لديها، و ما يقتضيه النظام العام الإقتصادي من متابعة لأوضاع السوق، بحيث يكون من الضّروري إلتزام مزيد التفريق بين مرحلة التحقيق و مرحلة الحكم . كما يمكن إعادة النّظر في دور مندوب الحكومة الذي قد يصبح على المدى المتوسّط أو البعيد عضوا قارا بالمجلس، شأنه في ذلك شأن النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام أو مندوب الدولة بالمحكمة الإدارية، عوضا عن دوره الحالي الذي يقتصر فيه على تمثيل الوزير المكلف بالتجارة لدى كلّ من مجلس المنافسة و المحكمة الإدارية في قضايا المنافسة .

2 – إرساء قنوات اتصال بين مجلس المنافسة و الهيئات التعديلية القطاعيّة:

أدّى فتح المرافق ذات النفع العام أمام القطاع الخاص وإخضاعها إلى المنافسة الحرة بعد سيطرة القطاع العمومي عليها سنوات عديدة، إلى إحداث هيئات قطاعية مختصّة، سميت بالهيئات التعديلية أو التنظيمية عهدت إليها مهمة الإشراف على المسائل الإدارية و الفنية، مع الإضطلاع أحيانا بمهمّة التحكيم في النّزاعات التي تطرأ بين المتدخلين.

و قد شهدت الساحة الوطنية ميلاد عدّة هيئات تعديلية قطاعية مثل هيئة السوق المالية و اللّجنة المصرفية أو الهيئة الوطنية للإتصالات التي أحدثت بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المتعلق بإصدار مجلة الإتصالات.

و يستحسن في هذا الصّدد العمل على تحديد علاقة هذه السلط بمجلس المنافسة و ربط الصلة معه و يمكن أن يكون ذلك بطرق عديدة و منها إمكانية إعلام مجلس المنافسة بكل حالات الإفراط في استغلال وضعية هيمنة وبالممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة و التي تبلغ إلى علم تلك الهيئات، بآعتبار أنّه لا يجوز لها النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة .كما يمكن منحها الصفة لرفع الدعاوى أمام المجلس، أو آستشارته في جميع المسائل التي لها علاقة بالمنافسةفي القطاع الذي تسهرعليه.

و في المقابل، يتولى مجلس المنافسة إبلاغ الهيئة التعديلية المعنية بكل تعهّد يتعلق بإختصاصها و يمكنه طلب رأيها الفنّي في الموضوع و الإستفادة من خبرتها .

و طالما أنّ التطور الإقتصادي من شأنه أن يدفع إلى إحداث هيئات قطاعية في ميادين أخرى كالنقل و الطاقة و غيرهما، فإنه لابد من ربط الصّلة بين هذه الهيئات القطاعية و مجلس المنافسة بآعتباره صاحب الإختصاص العام في مادة المنافسة .

3 – ملاءمة أحكام بعض المجلات لمقتضيات قانون المنافسة و الأسعار:

اقتضى القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المنقح و المتمّم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 في فصله 39 مكرّر (الفقرة الأولى) أن يعاقب بخطيّة يتراوح مقدارها من 500 إلى50.000 دينار " كلّ من رفّع أو خفّض بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار " .

أمّا المجلة الجنائية فقد نصّت في خصوص نفس الجنحة، بالفصل 139 منها، على العقاب بالسجن من شهرين إلى سنتين و بخطية من 2.000 فرنكات إلى 100 ألف فرنك و بالإبعاد سنتين على الأقل و 5 أعوام على الأكثر " جميع الذين يحدثون مباشرة أو بواسطة شخص أو يحاولون إحداث صعود أو هبوط صناعي في سعر مواد المعاش أو البضائع

أو الأشياء العامة أو الخاصة...." مع الترفيع في العقاب بالنسبة لمواد المعاش في الفصل 140.

كما أن الفقرة الرابعة من الفصل 39 مكرّر المذكور من القانون نصت على العقاب بنفس الخطية، لمن يتولّى "مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به". و هي جنحة نصّت عليها كذلك المجلة الجنائيّة في الفصل 140 بعقاب خمسة أعوام أو خطية بـــ 200 ألف فرنك إذا كانت مواد المعاش و البضائع مما لم يعتد المخالف الاحتراف فيها " مع الإبعاد لمدة بين 5 و 10 أعوام . لذا فالمتّجه إعادة النظر في المجلّة الجزائيّة لملاءمتها مع التّشريع الخاص و الأحدث في الزّمن و المتمثل في قانون المنافسة والاسعار .

4 – تحيين قانون المنافسة و الأسعار من حيث الجهات المؤهّلة لرفع الدعاوى و استشارة مجلس المنافسة :

جاء بالفصل 9 (جديد) أنّه يمكن لغرف الفلاحة أو الصناعة أو التجارة استشارة مجلس المنافسة عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر، كما خول لها الفصل 11 (جديد) من نفس القانون إمكانية رفع الدعاوى لدى المجلس المذكور بخصوص الممارسات المخلة بالمنافسة . إلاّ أنّه بعد أن تمّ حذف غرف الفلاحة الثلاث للشمال و الوسط و الجنوب، فإنّ الأمر يستدعي تحيين الفصلين المذكورين أعلاه من قانون المنافسة و الأسعار وفقا للتنقيحات الأخيرة .

كما يتجه تمكين الجماعات المحلية من حق القيام أمام المجلس، حفاظا على الأموال العمومية و على حسن تطبيق قواعد المنافسة،

بآعتبار أنّ البلديات و المجالس الجهوية يمكن أن تحاك ضدّها عمليات تفاهم أو تواطئ بمناسبة طلبات العروض و الصفقات التي تبرمها .

5 – الإستقلال الإداري و المالي :

تحرص أغلب التشاريع في مختلف دول العالم التي تتبنى نمط إقتصاد السوق، على منح السلطة الساهرة على حسن سير السوق و حرية المنافسة فيها الإستقلال الإداري و المالي، على غرار القانون الفرنسي أو القانون الجزائري و غيرهما، و هو ما تمّ آعتماده أيضا في تونس بالنسبة للهيئة الوطنية للإتصالات المحدثة بمقتضى القانون عدد 1 المؤرخ في 15 جانفي 2001. و لئن كان هذا العنصر لا يمثل في حدّ ذاته معيارا قاطعا على آستقلالية هذه الهياكل تجاه كل من الإدارة و المؤسسات الإقتصادية، فإنّه يشكل أحد العناصر الهامة التي يعتمدها المختصون في المجال الإقتصادي والمستثمرون خاصة، في تقييمهم لركن الأمان القانوني الذي يدفع إلى الطمأنينة و يشجّع على الإستثمار .و بالتالي فإنّ تمكين مجلس المنافسة من الإستقلال الإداري و المالي عبر منحه الشخصية القانونية من شأنه أن يزيد من إشعاعه ومكانته في الداخل والخارج و يزيد من ثقة المؤسّسات و المستثمرين فيه .

6 – الصيغة التنفيذية :

ينصّ الفصل 35 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار على أنّ **الوزير المختص يتخذ الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة**، إلاّ أنّ الفقرة الثانية من الفصل 21 (جديد) من نفس القانون تضمنت أنّ **إكساء قرارات المجلس بالصيغة التنفيذية يتمّ وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية**، و الحال أنّ الصيغة المنصوص عليهـــا

بالفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تذكر العدول المنفذين **دون أن تنصّ على الوزراء ضمن السّلط المكلفة بالتنفيـــذ،** الأمر الذي يتجه معه آعتماد الصيغة التنفيذية الواردة بالفصـــل 54 (جديد) من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية التي تنصّ على تكليف الوزراء بالتنفيذ، إلى جانب العدول المنفذين إن طلب منهم ذلك .

7 – المفعول الإيقافي للإستئناف :

ينصّ الفصل 21 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار على أنّه "يمكن الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية "، ممّا يعني أنّ الطّعن بالإستئناف يعطّل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، باعتبار أنّ الفصل 64 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ينصّ على أنّ إستئناف الأحكام الإبتدائية يعطّل تنفيذها إلاّ فيما آستثناه القانون .

و طالما أنّ الممارسات المخلة بالمنافسة لها تأثير على حرية المنافسة و آليات السوق، فإنّ التمادي فيها و مواصلة العمل بها من قبل المؤسسة المخالفة إلى ما بعد الحكم الإستئنافي سوف يمس من النظام العام الإقتصادي . لذا فالمتجه إدراج القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضمن الإستثناءات المشار إليها بالفصل 64 المذكور، حتّى تصبح نافذة بقطع النظر عن الإستئناف و ذلك تماشيا مع خصوصية هذه المادة وآقتداء بأغلب التشاريع الأجنبية و من بينها التشريع الفرنسي (الفصل L 464-8 من مجلة التجارة).

8 – الوسائل التحفظيّة :

يفتقد التشريع التونسي في مادة الممارسات المخلة بالمنافسة إلى أحكام تبيح لمجلس المنافسة آتخاذ تدابير وقتية تحفّظية إلى حين البتّ في أصل النـــزاع. و لتفادي تواصل الممارسات المخلة بالمنافسة خلال كامل فترة نشر القضية ، يكون من المستحسن منح المجلس إختصاصا إستعجاليا يخوّل له في حالات معينة و حسب شروط مضبوطة التدخّل لوضع حدّ للممارسات الخطيرة التي يمكن أن تضرّ بالإقتصاد الوطني و ذلك إلى حين البتّ في الأصل .

9 – دعم الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم :

على غرار ما تمّ تكريسه في أغلب التشاريع الأجنبية ، و ما ذهبت إليه المحاكم العليا و هيئات الرقابة القضائية و خاصة منها محكمة العدل الأوروبية التي آعتبرت أنّ حضور كل من المقرر و المقرر العام أثناء جلسات المفاوضة لمجلس المنافسة الفرنسي يخالف مقتضيات البند السادس من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. و قد أدى هذا الموقف إلى تنقيح القانون المنظم للإجراءات لدى مجلس المنافسة في الإتجاه المذكور .

لذلك فإنّه حرصا على ضمان حقوق المتقاضين و حماية حقهم في الدفاع، و أخذا بمقتضيات آتفاق الشراكة المبرم بين الجمهورية التونسية و الإتحاد الأوروبي، الذي ينص بالفصل 52 منه على العمل على تقريب التشريع التونسي من التشريع الأوروبي، يتجه عدم تمكين الأعضاء المكلفين بالتحقيق من حضور جلسات المفاوضة، باعتبار أنّ الفصل بين

التحقيق و القضاء يعتبر من مقوّمات "الحكم المنصف" و الرّاعي لحقوق أطراف النّزاع .

10 – نشر القرارات :

يستحسن التنصيص صراحة ضمن القانون على إمكانية تضمين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذنا موجّها إلى المؤسسات المذنبة يلزمها بنشر القرار أو جزء منه و على نفقتها بصحيفتين يوميّتين، وذلك بغية إعلام المستهلكين و الحرفاء بأنّ الممارسات التي آستهدفتهم كانت غير شرعية، و لتفادي إعادة آرتكاب نفس تلك الممارسات من قبل مؤسسات أخرى.

الجزء الأوّل

النشاط القضائي

الجزء الأوّل
النشاط القضائـــي

ينص الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة مثلما تم تنقيحه خاصّة بالقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003 على أنّ الدّعاوى تعرض على مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلّف بالتجارة و كذلك من قبل المؤسسات الإقتصاديّة أو المنظمّات المهنيّة أو النقابيّة أو هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية أو غرف الفلاحة أو الصناعة و التجارة .و يمكن للمجلس أن يتعهّد بالقضية من تلقاء نفسه في صورة سحب الأطراف للدّعوى أو في حال بيّنت التّحقيقات في قضيّة منشورة لديه وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسّوق موضوع الدّعوى.

القسم الأوّل
الإحصائيـــات

رسّمت بكتابة المجلس خلال سنة 2003 تسعة ملفّات قضائية، ستّة قدّمتها مؤسّسات اقتصادية، واثنان قدّمتهما الغرفة الوطنيّة لأصحاب ووكلاء محطّات النفط. و قدّم مرصد ومركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدّراسات في تكنولوجيا المعلومات والإتّصال ملفّا واحدا.

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر عدد القرارات المصرّح بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

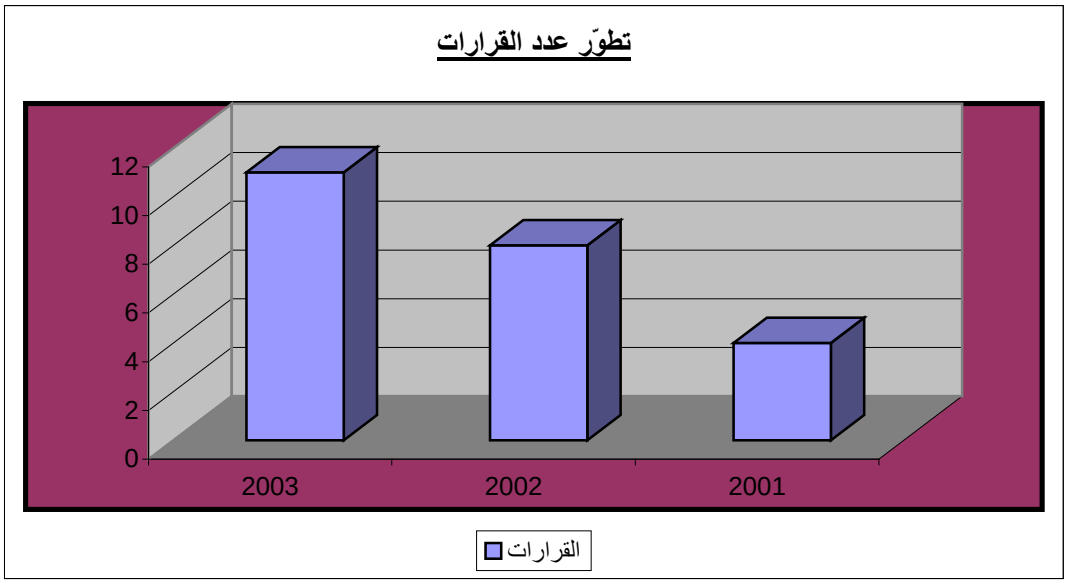

الفقرة الأولى: الدعاوى المرسّمة

يبرز الجدولان التاليان عدد الدعاوى التي تعهّد بها المجلس خلال سنة 2003 حسب الجهة التي تكفّلت برفع الدعوى (بالنسبة للجدول الأول) وحسب القطاع الاقتصادي الذي نشب بشأنه النـــزاع (بالنسبة للجدول الثاني).

- **توزيـــع الدعـــاوى المرسّمة سنة 2003 حســـب المصـــدر**

المصـــــــــــدر	2001	2002	2003	النسبة
1 – الوزير المكلف بالتجارة	0	4	0	% 17
2 – المؤسّسات الإقتصاديّة	2	7	6	% 66
3 – المنظمات المهنية أو النقابية	0	0	2	% 9
4 – منظمة الدفاع عن المستهلك	0	0	0	% 0
5 – غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة	0	0	0	% 0
6 – التعهد التلقائي	1	0	0	% 4
7 – المؤسّسات العموميّة	0	0	1	% 4
المجمـــــــــــوع :	**3**	**11**	**9**	–

- **توزيع الدعاوى المرسّمة سنة 2003 حسب القطاع:**

قطـــاع النشـــاط	2001	2002	2003
1- الصناعات الغذائية	1	1	2
2 – صناعة البلور		1	
3 – صناعة الخزف			1
4– صناعة مواد كيمياء زراعيّة			1
5 – صناعة مواد الدهن		1	
6–صناعة البلور المصحّح للنظر		1	
7 – صناعة أكياس الجيت	1		
8 – صناعة الغاز وتوزيعه		1	
9 – صناعة الملابس		1	
10– صناعة مواد التنظيف		1	
11 – الصناعات التقليديّة			1
12 - تجارة التوزيع		1	
13– تجارة زيوت المحرّكات والمحروقات	1		1
14 - النقل		2	
15 – التكوين			1
16 – الخدمات الماليّة			1
17 – الأنشطة الترفيهيّة			1
18 – أمناء السفن		1	
المجمـــــــــــــوع:	**3**	**11**	**9**

ويستنتج من هذين الجدولين ما يلي:

– أنّ نسبة الدعاوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة قد آنخفضت، من ذلك أن عدد القضايا التي رسّمت بالمجلس خلال سنة 2003 قد تراجع بملفين مقارنة بسنة 2002.

– أنّ المصدر الرئيسي لرفع الدعاوى خلال سنة 2003 يتمثّل في المؤسسات الاقتصادية التي تولت تقديم ستّ دعاوى(6)، ثم تليها المنظمات المهنيّة التي قدمت للمجلس دعويين اثنتين (2).

– أنّ منظمة الدفاع عن المستهلك وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة و وزارة التجارة التي مكّنها المشرع من حق التقاضي لم ترفع إلى المجلس خلال سنة 2003 أيّ دعوى كما يبينه الرسم البياني التالي :

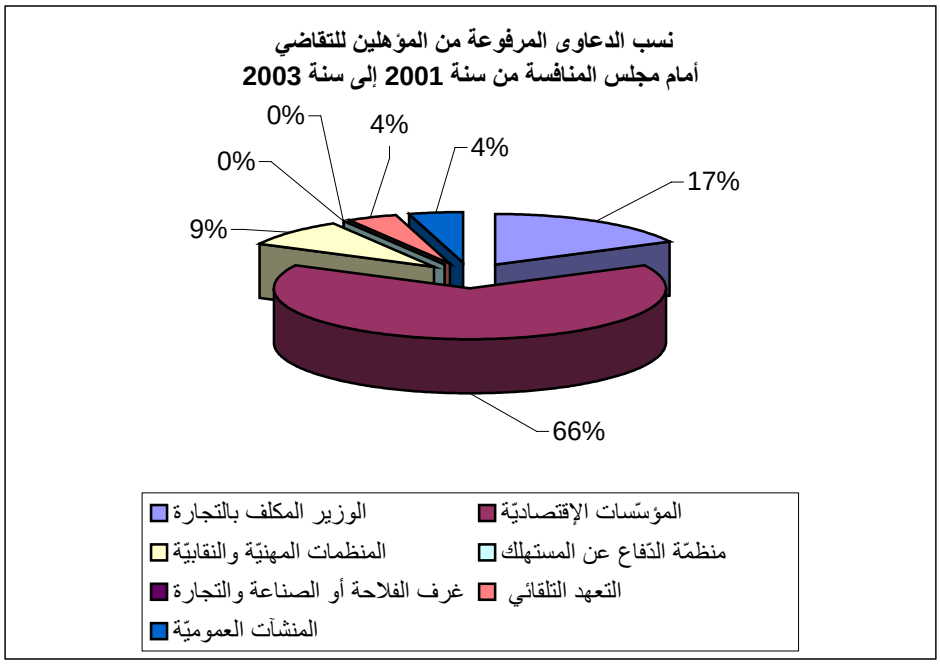

الفقرة الثّانية: القرارات الصادرة عن المجلس

تولت الدوائر القضائية البتّ في إحدى عشرة دعوى من جملة ثمانية عشرة قضية منشورة لدى المجلس. أما البقية فإنّها في الطّور الأخير من استكمال الأبحاث، وهي تهم قطاع الخدمات وقطاع تجارة التوزيع و قطاع الصناعات الغذائية وقطاع الصناعات التقليديّة وقطاع صناعة المواد الكيميائيّة ، مثلما يبرز ذلك من الجدول و الرسم البياني المواليين:

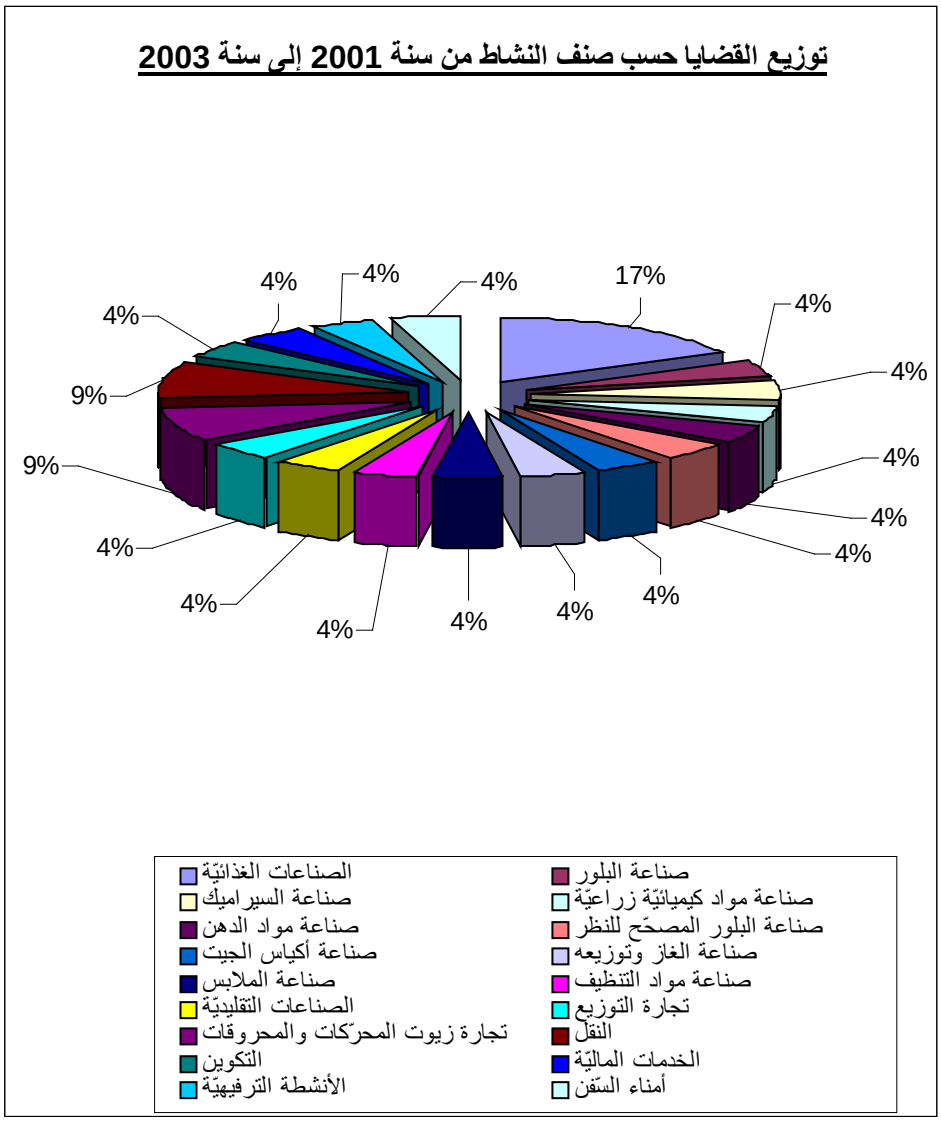

توزيع القرارات حسب قطاع النشاط:

قطـــاع النشـــاط	2001	2002	2003
1- الصناعات الغذائية		1	2
2 – صناعة البلور			1
3 – الصناعات الميكانكيّة		1	
4 – صناعة الإلكترونيك	1		
5 – صناعة مواد الدهن			1
6- صناعة البلور المصحّح للنظر			1
7 – صناعة أكياس الجيت	1	1	
8 – صناعة الغاز وتوزيعه		1	
9 – صناعة الملابس		2	1
10- صناعة مواد التنظيف			1
11- الصناعات التقليديّة	1		
12 – تجارة التوزيع		1	
13- تجارة زيوت المحرّكات والمحروقات		1	1
14 – النقل			2
15 – أمناء السفن			1
16 – الخدمات الماليّة			
17- خبراء قيس الأراضي	1		
المجمـــــــــــــوع:	**4**	**8**	**11**

و يلاحظ ارتفاع في عدد القضايا المفصولة بنسبة قدرها 37.5 % مقارنة بسنة 2002 وبزيادة قدرها 175 % مقارنة بسنة 2001 .

كما يستنتج من الرسم البياني التالي أنّ نسبة القضايا في كلّ من الإنتاج والتوزيع والخدمات هي على التوالي 70 % و 27 % و 13 % .

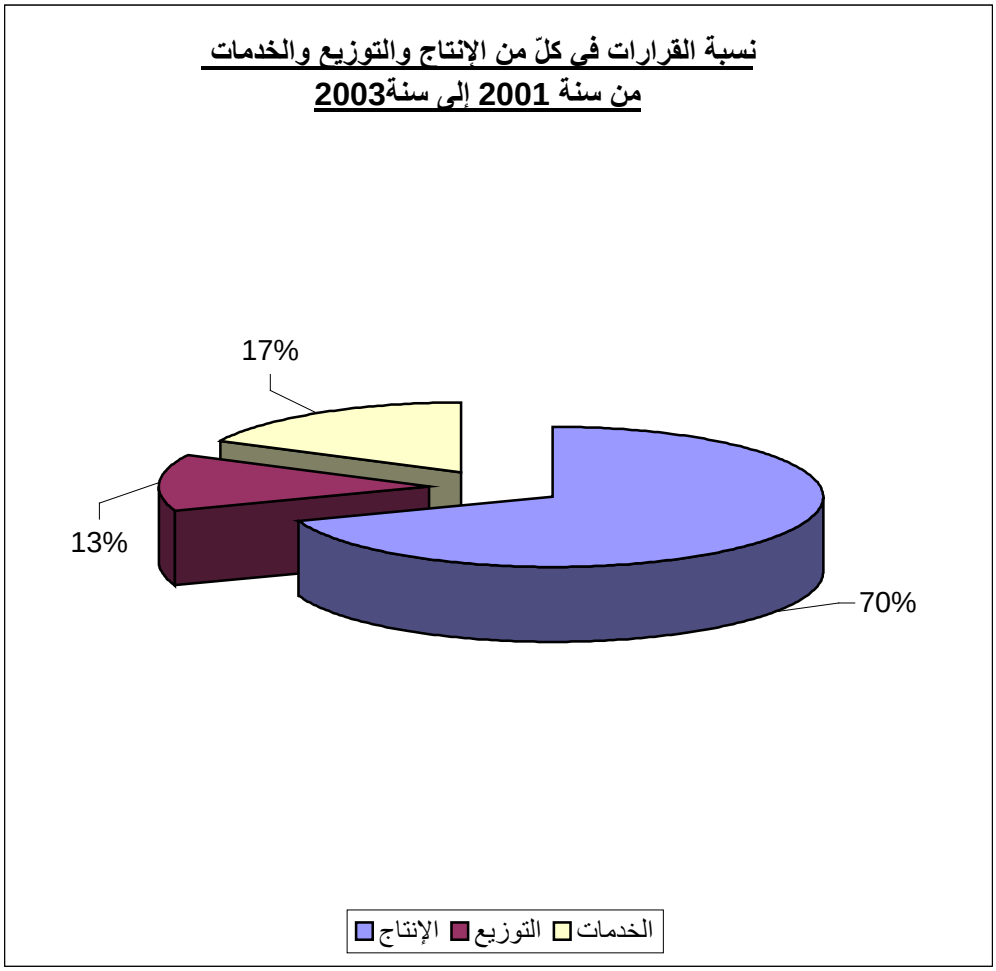

و قد كان مآل القضايا المفصولة على النحو الّذي يبيّنه الرسم البياني الموالي بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2003:

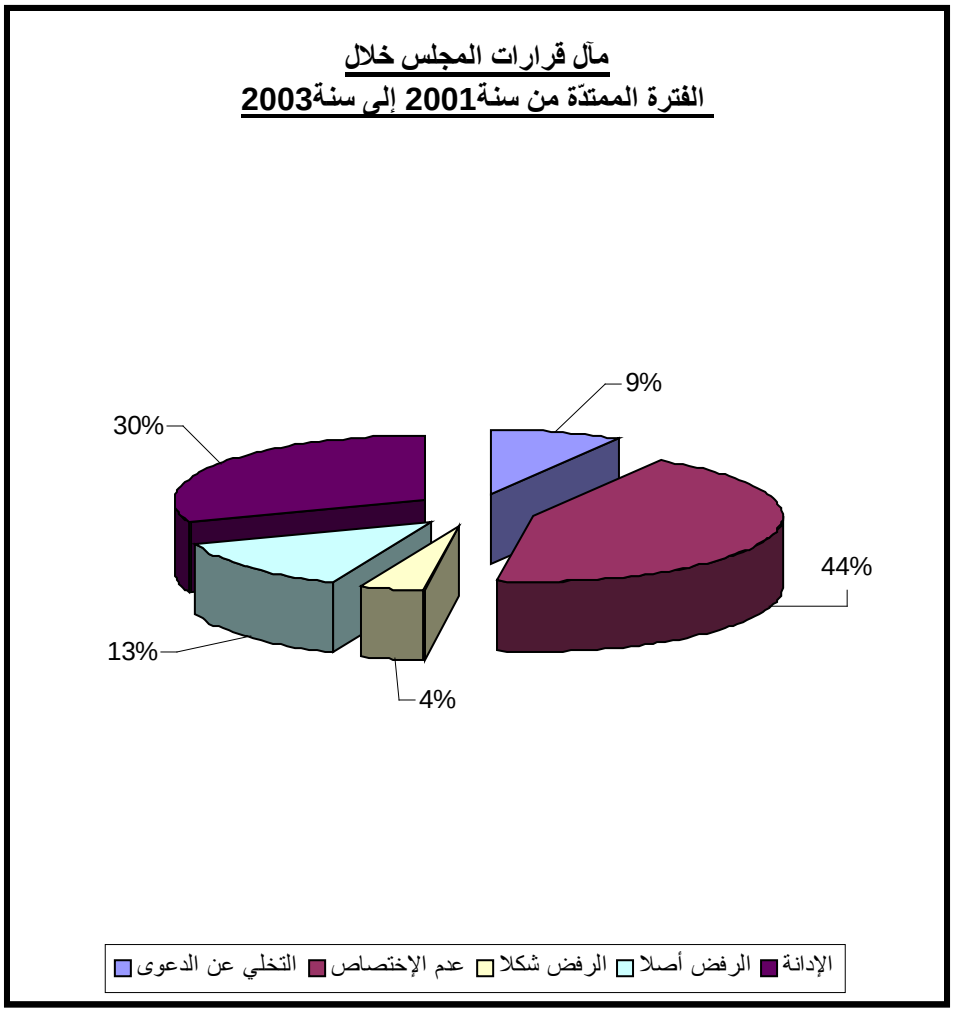

- تمثّل نسبة القضايا المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي 44 % من مجموع القضايا المفصولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة و هو ما يمثّل تراجعا ملحوظا مقارنة بالعشريّة الأولى التي وصلت فيها نسبة الرفض لعدم الإختصاص 60% و لعلّ السّبب في ذلك يعود إلى النّشاطات التحسيسيّة التي يقوم بها المجلس بهدف التّعريف بولاية قضائه.
- آنتهت الدعاوى الأربعة التي رفعتها الإدارة إلى المجلس خلال الثلاث سنوات الماضية إلى البتّ في الأصل و إدانة المؤسسات المدّعى عليها أي بنسبة مائة بالمائة .

و قد بتّ المجلس خلال سنة 2003 في إحدى عشرة قضيّة (11) تعلّقت بقطاعات مختلفة، و قد تسنى له الخوض في

الأصل بالنسبة لست قضايا، آنتهت خمسة منها بالإدانة، مما يمثل نسبة تفوق 83بالمائة83 /100 و هو ما نستخلصه من الجدول الآتي :

المنطوق	عدد القضيّة	القطاع
التخلي عن الدعوى	2144	بلور السيارات
عدم الإختصاص	2140	إنتاج الدهن
عدم الإختصاص	2141	إنتاج الملابس الجاهزة
عدم الإختصاص	2143	نقل المحروقات عن طريق البحر
عدم الإختصاص	3151	توزيع المواد النفطيّة
الرفض شكلا	3147	الألبان
الإدانة	2136	توزيع مواد التنظيف
الإدانة	2137	نقل الإسمنت
الإدانة	2139	شحن وتفريغ الحاويات بالموانئ
الإدانة	2142	صناعة وتوزيع البلور البصري
الإدانة	2145	صفقة عموميّة

– التخلي عن الدعوى :

إنّ في التنصيص، ضمن الفصل 11 (جديد)، فقرة ثانية من القانون عدد 64 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 على إمكانية التعهد التلقائي بالقضية من قبل المجلس، استجابة لما هو محمول عليه من واجب حماية النظام العام الإقتصادي. غير أنّ هذا التعهد التلقائي يجب أنّ يكون مبرّرا بضرورة فرض احترام آليات السّوق و ضمان حسن سيرها.

و في هذا الإطار فإنّ المجلس في القضية عدد 2144 الصادر فيها القرار المؤرخ في 10 ماي 2003، و بالرّغم من تسجيله لمطلب تخلّي المدّعية عن الدعوى، لم يقرّ هذا التخلي بصفة آليّة، بل تثبّت في مرحلة

أولى من إمكانية تعهدّه تلقائيا بالمُلّف و توصّل إلى عدم وجود أي عنصر يبرّر هذا التعهد فخلص في مرحلة ثانية إلى الإستجابة لمطلب التخلي الأمر الّذي يفيد أنّ مجرّد تقديم مطلب في التخلّي عن الدعوى لا يقيّد المجلس، بل عليه أن يتثبت أوّلا في مدى إمكانية تعهّده تلقائيا بالمُلّف، و هو ما يحسب من جهة تفرّد المجلس ببعض القواعد الإجرائيّة الخاصّة التي تقطع مع القواعد الإجرائيّة العامّة.

القسم الثاني

الدّعاوى المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي:

ينصّ الفصل 9 جديد من القانون عدد 64 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 على أنّ مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من نفس القانون.

و تبعا لأحكام هذا الفصل الأخير و المبادئ العامّة التي تحكم قانون المنافسة **فإنّ مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة ينحصر في النزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العام للسّوق و على حسن سيرها.**

و بالتأمّل في القضايا الأربع المرفوضة لعدم الإختصاص الحكمي يتبّين أنّ مجلس المنافسة مواصل على نفس هذا المنهج الّذي وضعه في تحديد ولاية قضائه.

و يتمثّل سبب الرفض المشترك بين هذه القضايا في أنّ آثار الممارسات المشتكى منها اقتصرت على أطراف النـــزاع و لم تنعكس على التّوازن العام للسّوق و لا على حسن سيرها حسب القواعد العاديّة التي تحكمها، الأمر الذي يجعل هذه القضايا لا تدخل في نطاق الأعمال المخلّة بالمنافسة مثلما ضبطها الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، مع بعض الإختلاف في الممارسات المثارة.

1- القضية عدد 2140 الصادر فيها القرار بتاريخ 27 مارس 2003 والقضية عدد 2141 الصادر فيها القرار بتاريخ 10 ماي 2003:

صرّح مجلس المنافسة في هذين القضيّتين اللّتين تتعلقان بتقليد علامة تجارية بعدم اختصاصه، بمقولة أنّ إقدام بعض المؤسّسات على تقليد علامة تجارية تمثّل ممارسة تقتصر على أطراف التراع دون المساس بحريّة المنافسة في سوق معينة و دون التأثير على آلياتها، فضلا على أنّ القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصّنع و التّجارة و الخدمات يرجع اختصاص النّظر في النّزاعات النّاشئة عن تقليد العلامة التجارية إلى جهاز القضاء العدلي.

2-القضيّة عدد 2143 الصّادر فيها القرار بتاريخ25 أكتوبر2003 :

تعلق الأمر في القضيّة الرّاهنة بصفقة عموميّة أبرمتها المدّعى عليها الشّركة التّونسيّة لصناعات التّكرير، مع مؤسّسة منافسة للشّركة المدّعية و ذلك بغاية نقل البترول الخامّ؛ رأت هذه الأخيرة أنّها تمّت دون احترام شروط الفرز الواردة بكرّاس الشّروط .

و قد آعتمد المجلس منهجية قانونية تتمثل في التثبت أولا من مدى آندراج العمل موضوع التراع ضمن نشاط يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و خضوعه إلى قانون المنافسة و الأسعار قبل أن تفحص ما إذا كان ذلك العمل يشكل ممارسة مخلة بالمنافسة.لذا فقد لاحظ المجلس أنّ المدّعى عليها هي **مؤسّسة عموميّة في شكل شركة خفيّة الإسم** و لا تمارس حسب الأمر عدد 467 المؤرّخ في 11 ماي 1977 و النّصوص التي نقّحته و تمّمته أي صلاحيّات إداريّة متصلة بممارسة السّلطة العامّة أو تسيير مرفق عمومي، مستنتجا من ذلك أنّ

إبرام الصّفقة موضوع النّزاع يندرج في نطاق نشاطها الإقتصادي كمؤسّسة متدخّلة في سوق نقل البترول الخام بحرا.

و لّما ثبت للمجلس أنّ ما صدر عن المؤسّسة المدّعى عليها لا يمسّ من حرية المنافسة وآلياتها و من حسن سير السوق و توازنه بقطاع النقل البحري للبترول الخامّ ، أقرّ عدم اختصاصه في هذه القضّية.

و لعلّ هذا القرار لبنة جديدة في فقه قضاء مجلس المنافسة فيما يتعلّق بالمنشآت و المؤسّسات العموميّة أو ذات المساهمات العموميّة.

فقد سبق له أنّ أخضع هذا الصّنف من الأشخاص العموميّين لولايته في القضيّة عدد 2001/1 الصّادر فيها القرار بتاريخ 06 نوفمبر 2002 (شركة مسابك حديدان/ شركة المسابك و الميكانيك). و أثرى المجلس فقه قضائه في هذه المادّة، لّما ميّز في نشاط هذا الصّنف من أشخاص القانون، بين أعمالهم كمتدخّلين اقتصاديّين و أعمالهم المتلبّسة بأحكام السّلطة العامّة بأن استثنى هذه الأخيرة من ولاية قضائه لخضوعها لمراقبة القاضي الإداري:(القضيّة عدد 2001/2 الصّادر فيها القرار بتاريخ 19 ديسمبر 2002).

و اعتبر المجلس في قضيّة الحال أنّ المؤسّسة المدّعى عليها، و لئن كانت من أشخاص القانون العموميّ، فإنّ تصرّفها المنتقد المتمثّل حسب المدّعية في الخروج عن معايير فرز العروض، لا يزيد عن كونه يصنّف ضمن أنشطتها الإقتصاديّة العاديّة في سوق نقل البترول الخامّ بما يخرجه عن دائرة التصرّفات السّلطويّة، فضلا عن أنّه لا يخلّ بالتّوازن العامّ للسّوق المعنيّة بهذه القضيّة. و قد كان من شأن المعطى الأوّل أن يعقد

الإختصاص للمجلس، لو لم يلاحظ هذا الأخير أنّ التّصرّف المعيب ليس من شأنه المساس بالتّوازن العامّ للسّوق المعنيّة، الأمر الّذي تعيّن معه التّصريح برفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

3- القضية عدد 3151 الصّادر فيها القرار بتاريخ 25 ديسمبر 2003 :

أقرّ المجلس في هذه القضيّة نفس المبدإ فجاء بقراره المذكور أعلاه أنّ قيام إحدى المؤسّسات بحملة ترويجيّة لمنتوجها تتمثل في إعطاء هديّة مغايرة للمنتوج المعروض للبيع لا يندرج ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار ذلك أنّ عمليّة البيع بمكافأة هذه لا تأثير لها على التوازن العام للسوق، خاصّة مع عدم وجود المؤسّسة المعنيّة في وضعية هيمنة اقتصادية على السّوق.

يستنتج من مختلف هذه القضايا، أنّ دور مجلس المنافسة يتعدّى الإطار الضيّق لحماية المتنافسين أنفسهم ليشمل كلّ الممارسات المخلّة بالمنافسة مهما كانت طبيعتها أو كان مصدرها؛ ذلك أنّ هدفه يرمي إلى حماية المنافسة في حدّ ذاتها، و إلى ضمان التّوازن العام للسّوق خدمة للنّظام العام الإقتصاديّ و بقطع النّظر عن مصالح المتدخّلين الإقتصاديّين الذّاتيّة الّتي نظّم المشرّع آليّات خاصّة لحمايتها، و لا سيما بواسطة الفصول 82 و 90 و 91 من مجلّة الإلتزامات و العقود، و كذلك الفصول من 138 إلى 141 من المجلّة الجنائيّة.

القسم الثالث

القضايا المرفوضة شكلا

1 – القرار الصادر في القضية عدد 2144 بتاريخ 10 ماي 2003 :

أكّد المجلس بمناسبة نظره في هذه القضية أن سحب الدعوى أو تقديم المدّعي لمطلب في التخلّي عن دعواه، لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضية متى توفّرت لديه شروط التعهّد التلقائي .لذا فإن المجلس لا يصرّح بقبول مطلب الرجوع في الدعوى إلاّ بعد التثبّت من عدم وجود العناصر التي تسمح له بالتعهّد الذّاتي للدعوى .

2 – القرار الصّادر في القضيّة عدد3147 بتاريخ25 ديسمبر 2003:

لئن صرّح المجلس في هذا القرار برفض الدّعوى شكلا، إلاّ أنّ هذه القضيّة أتاحت له فرصة البتّ في مسألة مهمّة تتعلّق بالسّيادة من حيث اللّغة الرّسمية الّتي يعتمدها المجلس، كما مكّنته من التطرّق إلى مسألتين إجرائيّتين .

أ – عن اللّغة المعتمدة في رفع الدّعاوى:

رفعت المدّعية في قضيّة الحال عريضتها، بعد تحريرها باللّغة الفرنسيّة. فبادر المجلس بمطالبتها بتصحيح الإجراء، بمقتضى مكتوب رسميّ تبعه تذكير بنفس الصّفة، بعد أن لازمت العارضة الصّمت.

و لم يتردّد المجلس، رغم دعوة مندوب الحكومة في تقريره في الردّ على تقرير ختم الأبحاث إلى تجاوز ذلك العيب، من تأسيس مبدإ إجرائيّ على أصل دستوريّ فحواه أنّ **الأصل في إجراءات التّقاضي لدى مجلس**

المنافسة أن تكون العرائض محرّرة باللّغة العربيّة الّتي جعلها الفصل الأوّل من الدّستور اللّغة الرّسميّة الوحيدة للدّولة.

و استخلص المجلس في مرحلة ثانية من الحلّ القانونيّ الّذي أعطاه لهذه القضيّة أنّ **إعراض المدّعي عن تصحيح الخطإ في الإجراءات، المأخوذ من رفع الدّعوى بلغة أجنبيّة، رغم دعوته لذلك، يقتضي من الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة رفض الدّعوى شكلا.**

ب – عن الإجراءات:

جاء في الفقرة أعلاه أنّ مندوب الحكومة طالب صلب ملحوظاته بتجاوز العائق الشّكليّ المتعلّق بتقديم العريضة بلغة أجنبيّة. فدعا إلى التطرّق إلى أصل النّزاع لتمكينه عند الإقتضاء من إثارة الدّعوى، أو إتاحة الفرصة للمجلس نفسه حتّى يتعهّد تلقائيّا بالقضيّة على معنى الفصل 11 من قانون المنافسة و الأسعار الّذي يخوّل للمجلس التعهّد التّلقائي بالملف في صورة التخلّي، مثلما هو الحال في القضيّة الماثلة. و لاحظ أنّ الصّورة الثّانية من الفصل المذكور تخوّل للمجلس التعهّد التّلقائيّ بسوق ذات صلة ممّا يجعل ذلك التعهّد أسهل بالنّسبة لنفس السّوق كما في القضيّة الرّاهنة.

و قد ولّدت هذه الطّلبات تفصيل قاعدتين إجرائيّتين، صارتا تحكمان التّقاضي أمام مجلس المنافسة، منذ صدور القرار موضوع الشّرح الماثل.

أمّا القاعدة الأولى، فجاء بها **أنّ الوزير المكلّف بالتّجارة مؤهّل على معنى الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار، لرفع الدّعاوى أمام المجلس بقطع النّظر عن مآل القضايا الّتي يقدّمها**

الأطراف، شريطة التقيّد بآجال سقوط الدّعوى. و بناء على ذلك، فإنّه يجوز للإدارة المبادرة بإثارة الدّعوى صلب قضيّة مستقلّة حتّى و لو كان ذلك بعد الحكم في القضيّة الأولى دون إمكانيّة مجابهتها بمبدإ اتّصال القضاء نظرا لعدم تطابق الأركان الثّلاثة لذلك المبدإ في القضيّتين. و غنيّ عن البيان أنّ عدم التّطابق المومئ إليه يتعلّق بتغيّر أطراف القضيّة، باعتبار أنّ الوزير المكلّف بالتّجارة، يعدّ في حالة قيامه بقضيّة مستقلّة، طرفا جديدا لا علاقة له بالدّعوى الأولى.

أمّا القاعدة الإجرائيّة الثّانية، فجوهرها التّعريف بحالات التعهّد التّلقائيّ. فبيّن المجلس أنّ المشرّع حصر التعهّد التّلقائيّ في حالتين. و تتمثّل الأولى **في تخلّي العارض عن دعواه علما و أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقرّ بأنّ التّخلّي لا يمكن أن يكون إلاّ صريحا و لا يمكن استنتاجه.** أمّا الصّورة الثّانية، فتخصّ **ممارسات تتعلّق بسوق أخرى مختلفة عن السّوق موضوع الدّعوى لكنّها ذات صلة مباشرة بها.** و أمام عدم توفّر هذين الصّورتين في القضيّة الرّاهنة، رفض المجلس الإستجابة لطلب مندوب الحكومة المشار إليه أعلاه و تمسّك برفض الدّعوى شكلا.

القسم الرابع
القضايا المفصولة في الأصل

حقّق النشاط القضائي لمجلس المنافسة تطوّرا ملحوظا سنة 2003 إذ تمّت إدانة المخالفين في خمس قضايا (5)، مقارنة بالعشرية الأولى من عمل المجلس حيث لم يتجاوز فيها عدد القرارات التي تم فيها الحكم بثبوت الإدانة الستّ قضايا (6) .

و قد يرجع هذا التطوّر إلى عدّة عناصر، أهمّها بداية انتشار ثقافة المنافسة خاصّة لدى الهياكل الموكول لها القيام بالدّعاوى. و قد تمكّن المجلس من إثراء فقه قضائه بحسب الإشكاليّات المطروحة عليه، ممّا أضفى على ذلك الفقه تنوّعا ملحوظا من قرار إلى آخر.

1- القضيّة عدد 2137 الصّادر فيها القرار بتاريخ27 مارس2003 :

تعلّق الأمر في هذه القضيّة الّتي رفعها الوزير المكلّف بالتّجارة، باتّفاق جملة من المؤسّسات العاملة في سوق النّقل البرّي لمادّتي الجير و الإسمنت بالجنوب الشّرقي للبلاد التوّنسيّة حول أسعار الخدمات التي تقدّمها. و قد رعت هذا الإتّفاق الغرفة النقابيّة الجهويّة التي تمثّل مسدي الخدمات الضّالعين فيه.

و بالتّمعّن في هذا القرار، يمكن القول أنّه أتاح للمجلس فرصة كي يؤسّس لجملة من **المفاهيم الرّئيسيّة** الّتي يوظّفها قانون المنافسة في تناول الإشكاليّات الرّئيسيّة المطروحة عليه . كما تمكّن المجلس من خلال هذا القرار، أن يحدّد صنفا من المخالفين لمقتضيات قانون المنافسة من غير الفاعلين الأصليّين، و نعني بذلك **راعي** الممارسات المخلّة بالمنافسة .

أ – تدقيق بعض مفاهيم قانون المنافسة:

تعلّق الأمر في هذه القضيّة بتعريف المؤسّسة الإقتصاديّة و بتفصيل الإتّفاقات الممنوعة.

- مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة:

أتاح دفع إحدى الشّركات المطلوبة للمجلس، فرصة تعريف مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة من منظور قانون المنافسة. فقد تمسّك نائب هذه الشّركة بأنّ الأفعال المقترفة كانت سابقة للوجود القانونيّ لمؤسسته و أنّه لم يثبت مشاركة أيّ شخص عن الشّركة في الإتّفاق المقدوح فيه، فضلا عن عدم ثبوت التّرفيع في الأسعار.

و قد بدأ المجلس، بعد استقرائه لأوراق الملفّ، بدحض الإدّعاء المأخوذ من سبق الأفعال المؤاخذ عليها للوجود القانوني للشّركة، ثمّ عرّج لتفصيل القول في مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة على معنى قانون المنافسة، مؤكدا بالخصوص أنّ **مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة لا يتحدّد وفقا لمعيار قانونيّ بحت و إنّما بناء على معيار اقتصاديّ لا يستوجب بالضّرورة توفّر عنصر الشّخصيّة القانونيّة.** و تأسيسا على هذا التّدقيق، فإنّ أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة و الأسعار المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة **تنطبق على جميع الشّركات و الهيئات و التّنظيمات و التجمّعات بمختلف أنواعها و على كلّ الأشخاص الّذين يمارسون نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتهم عموميّة أو خاصّة، ماديّة أو معنويّة، و بقطع النّظر عن شكلهم و عمّا إذا كان وجودهم قانونيّا أو فعليّا.**

و لعلّ هذا التوسّع من قبل المجلس يقطع مع غلبة الشّكليّات، بآعتباره يرجّح الفعل و الواقع، نظرا لما هو محمول على مجلس المنافسة من واجب حماية النّظام العامّ الإقتصاديّ الّذي يفرضه نظام اقتصاد السّوق، فضلا على الإنعكاسات الوخيمة التي يمكن أن تلحق بالإقتصاد الوطني و بالمستهلكين جرّاء الممارسات المخلّة بالمنافسة .

- في تفصيل الإتّفاقات الممنوعة:

جاء تفصيل القول في هذا الباب إجابة على دفع بعض المدّعى عليهم الّذين أكّدوا أنّ الهدف من اتّفاقهم هو المحافظة على الأسعار و ليس عرقلة المنافسة.

فقد أقرّ المجلس أنّ قواعد المنافسة لا تتنافى مع التّصريح بشرعيّة بعض الإتّفاقات إذا كانت لا ترمي إلى عرقلة تطبيق قواعد المنافسة، بل إلى تحقيق النّجاعة الإقتصاديّة كالتّقليص من التّكلفة أو الرّفع من طاقة الإنتاج أو تحسين الجودة. **إلاّ أنّ نفس القواعد تمنع على المؤسّسات الإقتصاديّة كلّ تفاهم من شأنه الإخلال بالتّوازن العامّ للسّوق سواء من حيث موضوعه في حدّ ذاته أو بفعل الآثار المترتّبة عنه.**

و يعلّل المجلس موقفه هذا بأنّ مبدأ الحريّة الّذي وضع أركانه القانون عدد 64 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 يقترن بالضّرورة بقاعدة اعتماد المنافسة الحرّة لتحديد الأسعار، الأمر الّذي يستوجب التّصدّي لكلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تحديد مصطنع للأسعار، كلجوء المتدخّلين الإقتصاديّين إلى التّفاهم و الإتّفاق مثلما هو الحال في القضيّة الماثلة.

و يمضي المجلس في تحديد موقفه مصرّحا بأنّ جريمة الإخلال بقواعد المنافسة تتحقّق بإحدى وسيلتين:

- ثبوت إبرام إحدى المؤسّسات لاتّفاق يرمي إلى تعطيل آليّات السّوق و سيرها العاديّ،
- أو بثبوت حصول التّطبيق الفعليّ لذلك الإتّفاق.

و بناء على ما تقدّم، يضع المجلس مبدأ يتعلّق بهذه الممارسات، مفاده **أنّ قيام جريمة الإخلال بالمنافسة في مادّة الإتّفاقات المحظورة، لا يشترط اقتران العمل القانونيّ (الإتّفاق) بالحدث الواقعي (تطبيق الإتّفاق)**، إذ يكفي ثبوت إبرام الإتّفاق المخلّ بالمنافسة أو تطبيقه الفعليّ حتّى يتحقّق القيام بالجريمة. إلاّ أنّ إحجام المخالف عن التّطبيق، يعدّ من عناصر تقدير العقوبة التي يلجأ إليها قاضي المنافسة في اتّجاه تخفيف شدّتها و درجتها.

ب – عن مفهوم راعي الممارسات المخلّة بالمنافسة:

ثبت من إقرار المخالفين و من أوراق الملفّ أنّ الإتّفاق موضوع القضيّة، حظي برعاية الغرفة النّقابيّة الجهويّة لناقلي البضائع عبر الطّرقات.

و قد اعتبر المجلس هذا الدّور **رئيسيّا** ذلك أنّ الغرفة رعت الإجتماع الّذي تمّ فيه ذلك الإلتزام و عملت على توزيع جداول منه. و بذلك اتّضح دورها الفاعل باعتبارها دافعا للمخالفين في المضيّ في مخالفتهم، و لمساهمتها الماديّة في إنجاح الخروج عن مقتضيات قانون المنافسة و الأسعار.

و على أساس ما ذكر، لم يجد المجلس بدّا من اعتبار الغرفة مخالفة. و لّما لم يكن لها رقم معاملات ذاتيّ، التجأ في تقدير العقوبة التي سلّطها عليها إلى أحكام الفقرة الثّالثة من الفصل 34 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار الّذي ينصّ على أنّه:" في صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذّوات الّتي ليس لها رقم معاملات ذاتيّ، تكون العقوبة بخطيّة ماليّة تتراوح بين 1000 و 50.000 دينار و ذلك بغضّ النّظر عن العقوبة الّتي تسلّط على منظوريها المخالفين بصفة فرديّة".

و قد قدّر المجلس في القضيّة الماثلة أنّ **دور الرّاعي للممارسات** المخالفة لمقتضيات قانون المنافسة و الأسعار الّذي لعبته الغرفة، و مساهمتها الماديّة في إنجاز الإتّفاق يجعلانها ضالعة بصفة رئيسيّة في تلك المخالفة، الأمر الّذي يبرّر تسليط خطيّة عليها على معنى أحكام الفقرة الثّالثة من الفصل 34 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار المذكورة أعلاه.

2-القضيّة عدد 2136 الصّادر فيها القرار بتاريخ17جويلية 2003 :

تمثّلت المؤاخذة الوحيدة في هذه القضيّة في ما ادّعته العارضة من استغلال الشّركة المدّعية لمركز هيمنتها على سوق موادّ التّنظيف المترلي و ذلك من خلال تأخّرها في الردّ على طلبها بخصوص إطلاعها على أسعار البيع بالجملة و سياسة البيع الخاصّة بها و منح تخفيضات تمييزيّة لبعض الحرفاء.

و انطلاقا من حدود الدّعوى الماثلة تمحورت إضافة القرار الماثل في تعريف مركز الهيمنة على السّوق، و تأكيد مبدإ التّوسّع في الدّعوى، و ضبط معايير تقدير العقوبة.

أ – تعريف مركز الهيمنة على السّوق :

واصل المجلس في هذا الصّدد على نفس النّهج الّذي خطّه لنفسه في القرار الصّادر في القضيّة عدد 2135 بتاريخ 19 ديسمبر 2002. إذ سبق له التّعريف بمفهوم الهيمنة على السّوق في القرار المذكور.

و قد التجأ المجلس لهذا المفهوم، لوصف مكانة المدّعى عليها في السّوق المعنيّة بالقضيّة موضوع التّحليل الرّاهن. **و يخلص من هذا القرار أنّ وجود مؤسّسة في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت تلك المؤسّسة تملك قدرا من القوّة الإقتصاديّة التي تمنحها استقلاليّة التّصرّف و التّعامل مع الحرفاء و المنافسين و المستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوطات السّوق و متطلّباتها في قطاع معيّن، بكيفيّة تجعلها قادرة على فرض شروطها و التحكّم في آليّات السّوق و التّأثير الجذريّ على وضعيّة المتعاملين فيها، و ذلك بحكم أهميّة نصيبها منه أو تفوّقها التّكنولوجي أو أسلوبها التّجاريّ أو مواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.**

كما أكّد المجلس، بمناسبة نظره في هذه القضية أنّ **عنصر الهيمنة لا يشكّل في حدّ ذاته خرقا لقواعد المنافسة و أنّه لا يصير مخالفة إلاّ إذا اقترن بثبوت قيام المؤسّسة المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين أو عرقلة السّير الطّبيعي لقواعد المنافسة.**

و خلص المجلس تطبيقا لهذه المعايير إلى أنّ المؤسّسة المدّعى عليها هي فعلا في مركز هيمنة على السّوق، إلاّ أنّ الأفعال الّتي تعيبها عليها المدّعية مجرّدة من الصحّة، فضلا عن كونها من العناصر الموضوعيّة في السّياسة التّجاريّة المعتمدة منها، و التي تستند إلى معايير موضوعيّة لمنح التّخفيضات التّجاريّة و تحديد مستواها و ذلك بالتّفريق بين الحرفاء حسب حجم الكميّات المشتراة.

إلاّ أنّ المجلس لم يكتف بردّ مآخذ عريضة افتتاح الدّعوى، و واصل النّظر فيما أفرزه التّحقيق في القضيّة، من ممارسات مخلّة بالمنافسة أتتها الشّركة المدّعى عليها.

ب – إرساء مبدإ التوسّع في الدّعوى :

برز للمجلس أثناء التّحقيق في الدّعوى و خاصّة من العقود الّتي أدلت بها المدّعية، أنّ هذه الأخيرة أبرمت مع عدّة موزّعين عقودا تتضمّن بنودا حصريّة منها بالخصوص :

- أن يخصّص الموزّع شاحنات لا تحمل إلاّ إنتاج الشّركة المدّعية و عدم استعمالها لأيّ غرض آخر و تحديد ذلك الإستعمال في المنطقة أو المناطق المحدّدة،
- أن يتمّ توزيع تلك المنتوجات حسب شروط يتمّ الإتّفاق عليها و تحدّد بمقتضاها المناطق و الأسعار،
- أن تلتزم الشّركة الموزّعة بعدم بيع البضاعة لأيّ شخص من الموزّعين الآخرين....

و قد اعتبر المجلس أنّ العقود المذكورة تحدّ من حريّة المنـــافسة

بحكم موضوعها و آثارها، و تعرقل تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض و الطّلب و تتضمّن مراقبة تسويق موادّ التّنظيف مع تقاسم السّوق جغرافيّا. و على أساس ما ذكر وجّه المجلس للشّركة المدّعى عليها أمرا بوضع حدّ لتلك الإتّفاقيّات و الكفّ عن تطبيقها و سلّط عليها خطيّة ماليّة قدرها خمسة و سبعون ألف دينار.

و يجد هذا القرار أهميّته في تجاوز المجلس لما أثارته المدّعية من ممارسات، للنّظر في أخرى ثبتت لديه أثناء التّحقيق في القضيّة، قاطعا بذلك مع المبدإ الإجرائيّ المنطبق في القضاء العادي و المتمثّل في مبدإ رسوخ الدّعوى و التقيّد بالطلبات .

و قد وردت حيثيّة المجلس المؤسّسة لمبدإ التّوسّع في الدّعوى شاملة و معلّلة بصورة تكفي بذاتها، مصوغة كما يلي:" حيث دأب مجلس المنافسة في عمله القضائيّ، استنادا إلى المبادئ العامّة الّتي تسوس قانون المنافسة و بناء على ما منحه المشرّع من صلاحيّات ترمي إلى حماية آليّات السّوق خدمة للنّظام العامّ الإقتصاديّ، على اعتبار أنّ رفع الدّعاوى أمامه **تجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها، دون التقيّد بالطّلبات و المطاعن و الأسانيد و الأسباب المثارة و دون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة، بما يجيز له عملا بالإجراءات التّوجيهيّة و الإستقصائيّة المتّبعة لديه، التوسّع في الدّعوى و إعادة تكييف الوقائع و الإذن بجميع وسائل البحث الرّامية إلى ضمان حسن سير السّوق موضوع الدّعوى".**

ج – ضبط معايير تقدير العقوبة :

جاءت عبارة الفصل 34 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار ناصّة بالخصوص على سلّم خطايا ماليّة يصل إلى خمسة بالمائة من رقم معاملات المخالف للسّنة الماليّة المنقضية، تاركا للمجلس حريّة التّعامل مع هذا السلّم. لذلك، كان من الملائم وضع معايير تساعد القاضي في تحديد الخطيّة ارتفاعا و انخفاضا.

و قد استقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ **تقدير الخطايا** يتمّ بالنّظر إلى عدّة اعتبارات، منها :

– خطورة الأفعال المقترفة،

– حجم الضّرر اللاّحق بالإقتصاد،

– مكانة المؤسّسة المخالفة و موقعها بالسّوق،

– مقدار الفوائد و الأرباح الّتي جنتها المؤسّسة المخالفة من المخالفات المرتكبة،

أمّا بالنّسبة للتّخفيف من الخطيّة، فيرى المجلس في التّعاون معه أثناء التّحقيق أو إمداده بوثائق أو معلومات لم تكن بحوزته، مبرّرين كافيين للتّخفيف من وطأة الخطيّة على المؤسّسة المخالفة و المتعاونة معه، مثلما هو الحال في القضيّة موضوع التّحليل الماثل.

3- القضيّة عدد 2139 الصّادر فيها القرار بتاريخ25 سبتمبر2003 :

تتعلّق القضيّة الرّاهنة التي رفعها الوزير المكلّف بالتّجارة ضدّ مجموعة من أمناء السّفن، برصد اتّفاق عقدوه و وزّعوا إثره منشورا، يحثّون فيه من تخلّف عن اجتماعهم من نظرائهم على التّطبيق الموحّد للتعريفات الخاصّة بالخدمات التي يوفّرونها للنّاقلين البحريّين.

جاءت بهذا القرار جملة من المسائل منها ما هو مستحدث و منها ما هو تأكيد لفقه قضاء متواتر.

أ – عن صفة رافع الدعوى:

تمسّك مندوب الحكومة بضرورة تصحيح صفة القائم بالدّعوى بآعتبار أنّ الّذي قام بها هو وزير التّجارة ثمّ صار أثناء نشر القضيّة و بعد إعادة هيكلة الحكومة، وزير السّياحة و التّجارة و الصّناعات التّقليديّة.

و قد رأى المجلس، أنّ القائم بالدّعوى آكتسب الصّفة الجديدة بمقتضى أمر لاحق لرفع الدّعوى، و ألاّ تأثير لما ذكر على صحّة القيام طالما أنّ الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار قد أسبغ صفة القيام بالدّعاوى أمام مجلس المنافسة على الوزير المكلّف بالتّجارة و بقطع النّظر عن الحقائب الأخرى الّتي قد يتولاّها بالحكومة.

ب – عن العناصر المكوّنة للإتّفاقات المحظورة:

دفع محامي أحد الأطراف بأنّ منوّبه لم يطبّق الإتّفاق على توحيد التّعريفات المطبّقة في القطاع.

فجدّد المجلس ما كان أسّس بنيانه في القرار الصّادر في القضيّة عدد 2137 بتاريخ 27 مارس 2003 . فصرّح أنّ جريمة الإخلال بالمنافسة (في مادّة الإتّفاقات) تتحقّق إمّا بثبوت إبرام مؤسّستين أو أكثر لاتّفاق يرمي إلى عرقلة حريّة المنافسة و تعطيل آليّات السّوق و إمّا بثبوت حصول التّطبيق الفعلي لمحتوى ذلك الإتّفاق، و لا يشترط لقيامها اقتران العمل القانونيّ بالحدث الواقعيّ.

ج – عن عنصر الإرادة في مادّة الإتّفاقات المحظورة:

تمسّك نائب المؤسّسات المدّعى عليها بعدم توفّر الإرادة من جانب منوّباته، بمقولة أنّ المشرّع التّونسي اشترط صلب الفصل 5 من قانون المنافسة و الأسعار توفّر الإرادة الصّريحة و الحرّة في اتّفاق ما حتّى يعتبر مانعا لقواعد المنافسة و هو ما لم يتوفّر في قضيّة الحال .

فكان ردّ المجلس على هذا الدّفع، أنّه **آستقر فقها و قضاء، أنّ الإتفاقات المخلّة بالمنافسة هي التي يكون موضوعها مخالفا لقواعد المنافسة أو التي من شأنها تعطيل آليات السوق و التأثير على حرية المنافسة فيها، بقطع النظر عن توفر عنصر النية من عدمه، إذ آستقرّ فقه قضاء هذا المجلس على آعتبار أنّ آنعدام النية لا يعفي المؤسسة المذنبة من المؤاخذة على آقترافها لممارسات مخلّة بالمنافسة، دون أن يحول ذلك من أخذ العنصر المذكور بعين الإعتبار عند تقدير حجم العقوبة و درجتها .**

و قد دعّم المجلس اتّجاهه هذا ، بالقول إنّ الإتّفاق موضوع القضيّة الرّاهنة، يشكّل بحكم موضوعه ممارسة مخلّة بالمنافسة، فضلا عن

أنّه ثبت من التّحقيق أنّ تطبيقه الفعليّ أفضى إلى نتائج وخيمة انعكست سلبا على سوق النّقل البحريّ عامّة و أضرّت بالإقتصاد الوطنيّ.

د – عن الإتّفاقات الممنوعة و نظام الأسعار المطبّق بالسّوق المعنيّة بالقضيّة:

تمسّك نائب المؤسّسات المدّعى عليها بأنّه يوجد سقف أقصى للأسعار بالنّسبة للخدمات المحدّدة بالقرارين المؤرّخين في 09 مارس 1999 أمّا في ما عداها من الخدمات الأخرى و التي تسديها هذه الشّركات حسب مجال تدخّلها كأمين سفينة أو كأمين حمولة فإنّها تبقى خاضعة لمبدإ حريّة الأسعار و هي حرية مطلقة و بالتّالي فإنّه يحقّ للأطراف الإتّفاق بشأنها.

و قد انتهز المجلس هذه الفرصة ليفيض في بيان العلاقة بين المنافسة من جهة وخاصّة الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار و نظام الأسعار المنطبق على السّوق المعنيّة بالقضيّة من جهة أخرى.

و قد جاء في معرض ردّه على هذا الدّفع، **أنّ التسليم بأنّ الأعمال التي أتتها المؤسسات المذنبة تشكّل مخالفات اقتصادية تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بقانون المنافسة و الأسعار، ليس من شأنه أن يحول دون تكييفها في الآن ذاته بأنها ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس (جديد) من القانون المذكور ، كلّما كان لها بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتّبة عنها، تأثير على حرية المنافسة أو التوازن العام للسوق.**

و أكّد المجلس، أنّ الممارسات التي صدرت عن المؤسّسات المدّعى عليها تسوسها أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار التي **تمنع الإتّفاقات الصّريحة أو الضّمنيّة الرّامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السّوق أو الحدّ منها أو الخروج عنها وذلك بقطع النّظر عن نظام الأسعار المنطبق إن كان حرّا أم مؤطّرا، ضرورة أنّ حرّية الأسعار تقتضي فسح المجال أمام المنافسة و التقيّد بآليات السّوق و منها بالخصوص قاعدة العرض و الطّلب، و هو ما يتنافى مع كلّ محاولة أو عملية تنبئ عن وجود تواطئ أو تفاهم يستهدف حرّية المنافسة في السّوق، حتى و لو تعلّق ذلك الأمر ببضاعة أو خدمة تخضع إلى نظام السّعر الأقصى.**

و بذلك، يكون المجلس قد أضاف لبنة جديدة في فقه قضائه تمنع بموجبها الإتّفاقات، صريحة كانت أم ضمنيّة، حتّى و لو تعلّق الأمر بقطاع يخضع إلى نظام السّعر الأقصى، ضرورة أنّ هذا الأخير يسمح بهامش ربح يمكن للمتنافسين أخذه بعين الإعتبار في ضبط سياساتهم التّجاريّة من حيث الأسعار المطبّقة مع الإلتزام باحترام الحدّ الأقصى لذلك النظام .

هـــ – عن معايير تسليط الخطايا الماليّة:

أعرضت إحدى الشّركات المدانة عن مدّ المجلس بموازنتها الماليّة لسنة 2001، رغم مطالبتها بذلك و تحرير محضر بحث ضدّها من قبل أعوان المراقبة الإقتصاديّة.

و تطبيقا للمعايير الّتي سبق له أن وضعها في القضيّة عدد 2136 الصّادر فيها القرار بتاريخ 17 جويلية 2003، أفرد المجلس الشّركة المماطلة بأقصى نسبة مقرّرة للخطيّة الماليّة و هي 5 % من رقم معاملاتها للسّنة المنقضية، على خلاف الشّركات الأخرى المتعاونة الّتي سلطت عليها خطية بنسبة 2 % من رقم المعاملات.

4- القضيّة عدد 2142 الصّادر فيها القرار بتاريخ 25سبتمبر 2003 :

مثّلت هذه القضيّة سابقة أمام مجلس المنافسة لّما طرحت أمامه إشكاليّة تجمّع الشّركات و مقتضيات قانون المنافسة، فضلا عن شرح مفهوم مركز الهيمنة الجماعيّ. و إنّ في هذا القرار، إجابة على سؤال مبدئيّ يتعلق بمغزى المنافسة و أهدافها .

أ - مغزى المنافسة:

أحال المجلس في هذا القرار بصفة عرضيّة، إلى الغاية الّتي من أجلها أقرّ مبدأ حريّة المنافسة، و ذلك بغرض بيان حياد المؤسّستين المخالفتين عن تلك الغاية و من ثمّ تسليط الخطيّة عليهما.

و قد أفصح المجلس عن موقفه في هذا الصّدد مذكّرا بأنّ **مبدأ حريّة المنافسة الّذي يعتبر من الأسس الّتي يقوم عليها اقتصاد السّوق، يرمي أساسا إلى دفع المؤسّسات إلى تحسين استغلال مواردها، و تحقيق جودة أرفع و أسعار أرفق، و اختيارات أرحب، بما يعود بالفائدة على المستهلك.**

ب – تجمّع الشّركات و مقتضيات قانون المنافسة:

تميّزت هذه القضيّة باشتراك مؤسّستين مستقلّتين قانونيّا، في ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع البلّور المصحّح للنّظر، صناعة بالنّسبة للأولى و توزيعا بالنّسبة للثّانية.

و قد برز للمجلس أنّ الشّركة المصنّعة تملك 70 % من رأسمال الشّركة الموزّعة، و أنّهما متّحدتين في جهاز التصرّف و مصادر التّمويل، كما أنّ المدير المساعد للأولى، هو وكيل الثّانية. و استخلص المجلس من هذه المعطيات استجابة المؤسّستين المخالفتين لتعريف **مفهوم تجمّع الشّركات** الوارد بالفصل 461 من مجلّة الشّركات التّجاريّة الّذي ينصّ على أنّ:" تجمّع الشّركات هو مجموعة من الشّركات لكلّ واحدة منها شخصيّتها القانونيّة تكون مرتبطة بمصالح مشتركة و تمسك إحداها، و تسمّى الشّركة الأمّ، بقيّة الشّركات تحت نفوذها القانونيّ أو الفعليّ و تمارس رقابتها بشكل يؤدّي إلى وحدة القرار". و يلاحظ المجلس أنّ **إكتساب الشّركات المخالفة صفة تجمّع شركات، لا يعفيها من واجب احترام مقتضيات قانون المنافسة**، عملا بأحكام قانون المنافسة و الأسعار و مقتضيات الفصل 464 من مجلّة الشّركات التّجاريّة.

و انطلاقا من هذه الخلاصة الأولى، و بناء على ما كان توصّل إليه بخصوص تحديد أشخاص قانون المنافسة (القضيّة عدد 2137 الصّادر فيها القرار بتاريخ 27 مارس 2003)، يعود المجلس ليذكّر بأنّ قانون المنافسة و لئن كان يتّسع لمصطلح تجمّع الشّركات، إلاّ أنّه يأخذ بمفهوم أوسع و أشمل منه، هو **تجمّع المؤسّسات**.

و يتناغم تعريف هذا المصطلح مع ما كان نطق به فقه قضاء المجلس، فيما يتعلّق بمصطلح المؤسّسة الإقتصاديّة. بحيث أنّ **تعريف تجمّع المؤسّسات لا يقتصر على الشركات خفية الإسم وحدها، بل يمكن أن ينسحب على جميع أصناف الشّركات مهما كان شكلهـــا و على الأشخاص الطّبيعيّين و كلّ الذّوات الّتي تمارس نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، أو الّتي تحشر نفسها فيه سواء كان وجودها فعليّا أو قانونيّا.**

و انطلاقا من هذا التّعريف، خلص المجلس إلى أنّ تجمّع المؤسّسات يتحقّق قانونيّا و فعليّا من وجهة نظر قانون المنافسة كلّما عمدت عدّة مؤسّسات مستقلّة عن بعضها قانونا لكنّها مرتبطة فيما بينها بعلاقة هيكليّة أو ماليّة، إلى العمل بصفة جماعيّة في سوق معيّنة، معتمدة التّكاتف و التّنسيق المتواصل لنشاطها، من أجل خدمة مصالحها المشتركة.

و قد فتح هذا التّعريف للمجلس طريقا للإحاطة بمفهوم مركز الهيمنة الجماعيّ.

ج – مفهوم مركز الهيمنة الجماعيّ:

انطلق المجلس من الهيكلة القانونيّة و الماليّة و الإداريّة للمؤسّستين المخالفتين ، و من الممارسات الّتي عاينها ضدّها، كفرضها على المتعاملين عدّة شروط مجحفة لم تترك لهم خيارا آخر غير القبول بالشّروط العامّة للبيع، و الإذعان لحقّها في تغيير الأسعار متى شاءت و دون سابق إعلام، ليعرّف هذا المفهوم المستقرّ في الفقه و القضاء المقارنين.

و على أساس ذلك كلّه، اعتبر المجلس أنّه **يمكن لتجمّع المؤسّسات الّذي سبق شرحه أعلاه، أن يتحوّل إلى مركز هيمنة جماعيّ كلّما كانت المؤسّسات المكوّنة له تملك مجتمعة، بحكم العلاقة الهيكليّة أو الماليّة التي تربط بينها، و بفضل التّنسيق و التّكامل الّذي تتوخّاه في سياستها الإقتصاديّة، القدرة على تبنّي موقف موحّد تجاه السّوق، تستطيع فرضه على المنافسين و الحرفاء و المستهلكين وفقا لإرادتها وحدها، شريطة ألاّ تكون تلك العلاقة قد بلغت درجة الإندماج الكلّي التي يجوز معها اعتبار تلك المؤسّسات ذاتا واحدة وفقا للمعيار الإقتصاديّ بحيث تصبح وضعيّة الهيمنة عندها فرديّة و ليست جماعيّة.**

و لم يغفل المجلس عن التّذكير بأنّ عنصر الهيمنة، حتّى في حالة الهيمنة الجماعيّة، لا يمثّل في حدّ ذاته خرقا لقواعد المنافسة، إلاّ إذا اقترن بثبوت قيام المؤسّسة أو المؤسّسات المهيمنة، بممارسات من شأنها أن تؤول إلى المساس بحريّة المنافسة أو عرقلة السّير الطّبيعيّ لآليّات السّوق.

5- القضيّة عدد 2145 الصّادر فيها القرار بتاريخ 25 ديسمبر 2003 :

تأتي أهميّة هذا القرار، من تعلّقه بأهمّ آليّة تنفّذ بها ميزانيّة الدّولة و نعني بذلك الصّفقات العموميّة. كما يسترعي الإنتباه فيه تعلّق الصّفقة بمادّة تخضع لتأطير سعرها من السّلطات العموميّة. و تعرّض المجلس فيه كذلك إلى عنصر الإرادة في الممارسات المخلّة بالمنافسة و إلى معايير تحديد الخطيّة.

أ – خضوع الصّفقات العموميّة لمقتضيات المنافسة:

ذكّر المجلس في ديباجة هذا القرار بما للمنافسة من أهميّة في المنظومة التّشريعيّة و التّرتيبيّة للصّفقات العموميّة. فاعتبرها من المقوّمات الأساسيّة التي تحكم نظام الصّفقات العموميّة لأنّها تمكّن من الحصول على أحسن العروض و أنسبها، و تضمن المساواة بين المتنافسين أمام الطّلبات العموميّة. و استعرض المجلس من باب التّدعيم أحكام الفصل 100 من مجلّة المحاسبة العموميّة الّتي جاء بها بالخصوص أن :" **لا تعقد الصّفقات إلاّ بعد التّنافس...**".

كما جاء بالفصل 39 من الأمر عدد 442 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المنطبق على النّزاع الرّاهن ما يلي:" **تبرم الصّفقات بعد الدّعوة إلى المنافسة...**".

و لعلّه من المفيد التّذكير بأنّ هذا الإتّجاه في التّشريع قارّ و متواتر. من ذلك، أنّ الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة، أخضع في فصله السّابع، الصّفقات العموميّة إلى ثلاثة مبادئ، أحدها **اللّجوء إلى المنافسة**.

و لم يفوّت المجلس الفرصة كي يبسط الغاية التي من أجلها حرص المشرّع على إذكاء روح المنافسة عند إبرام الصّفقات العموميّة، فبيّن أنّ هذا الحرص هو امتداد للمنهج الإقتصاديّ المتّبع، و الرّامي إلى رسم معالم سوق تحكمها قاعدة العرض و الطّلب، و هو ما يستدعي التصدّي لكلّ الممارسات المخلّة بحريّة المنافسة. و يستعرض المجلس، من خلال ما توفّر له من تجارب داخليّة و مقارنة،أنّ هذه الممارسات يمكن أن تتّخذ أحد الأشكال التّالية:

– الإتّفاق الّذي يهدف إلى تعيين فائز بالصّفقة بصفة مسبقة،

– اتّفاق مقدّمي العروض على تقديم عروض متشابهة،

– تقديم عروض مجاملة لا تكون فيها لمقدّم العرض لا النيّة و لا الرّغبة في المشاركة في الصّفقة بل غايته من ذلك مجاملة المنافس.

– تقديم عروض تغطية، تكون عادة قريبة من واقع الصّفقة إلاّ أنّها درست بصفة مسبقة من طرف مقدّمي العروض لكي يرسي العطاء على أحدهم مقابل حصول الآخرين على جزء منه من قبل الفائز بالصّفقة، أو الإنتفاع بالتّناوب بنفس ذلك الأسلوب في العروض اللاّحقة أو بالنسبة لعروض أخرى في مناطق جغرافية مختلفة.

و قد اعتبر المجلس في القضيّة الرّاهنة أنّ تقديم عروض تغطية من المدّعى عليهم يرمي في حقيقة الأمر إلى إعاقة السّير العاديّ لقواعد المنافسة، **نظرا إلى كونه يؤدّي إلى إيهام الإدارة صاحبة العرض العموميّ بوجود منافسة حقيقيّة بين المدّعى عليهم، و الحال أنّهم تواطؤوا على تقديم عروض مفتعلة لتمكين أحدهم من الفوز بالمناقصة وفقا للثّمن الّذي حدده.**

و على ذلك الأساس اعتبر المجلس أنّ الإتّفاقات في مادّة الصّفقات العموميّة، محظورة على معنى قانون المنافسة و الأسعار، الأمر الّذي يجعلها من مشمولات ولايته.

ب – عن عنصر النية في مادّة الإتّفاقات المحظورة:

تمسّك نائب أحد المخالفين بعدم توفّر عنصر النية من جانب منوّبه، بمقولة أنّه أمّيّ يجهل القراءة و الكتابة .

فكان ردّ المجلس على هذا الدّفع مواصلة لما سبق له أن أرساه من مبادئ في هذا الخصوص. ذلك أنّه **آستقر فقها و قضاء، أنّ الإتفاقات المخلّة بالمنافسة هي التي يكون موضوعها مخالفا لقواعد المنافسة أو التي من شأنها تعطيل آليات السوق و التأثير على حرية المنافسة فيها، بقطع النظر عن توفر عنصر النية من عدمه، إذ آستقر فقه قضاء هذا المجلس على آعتبار أنّ آنعدام النية لا يعفي المذنب من المؤاخذة على آقترافه لممارسات مخلة بالمنافسة، دون أن يحول ذلك من أخذ العنصر المذكور بعين الإعتبار عند تقدير حجم العقوبة و درجتها .**

ج – علاقة المنافسة بنظام تأطير الأسعار :

تمسّك نائبا المدعى عليهما بانعدام المنافسة في السّوق المعنيّة بالقضيّة لوجود سعر أقصى لبيع منتوج الخبز.

و قد بيّن المجلس أنّ الأسعار الخاضعة للمصادقة الإداريّة لا تنفي المنافسة، طالما أنّ هناك هامش ربح يمكن للمنتج التصرّف فيه.

و يجد موقف المجلس أصلا له في الأمر عدد 1996 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالموادّ و المنتوجات و الخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار و طرق تأطيرها. فقد جاء بالفقرة "ب" من الفصل السّابع منه، أنّ ضبط أسعار بيع المنتوجات و البضائع المصنوعة أو المحوّلة محليّا و الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة، يتمّ اعتمادا على الربح الخام المحدّد حسب كلّ مجموعة من أصناف المنتوجات و المتكوّن من المصاريف العامّة و الرّبح الصّافي.

د – عن معايير تسليط الخطايا الماليّة:

تطبيقا للمعايير الّتي سبق له أن وضعها في القضيّة عدد 2136 الصّادر فيها القرار بتاريخ 17 جويلية 2003، أفرد المجلس الفاعل الأصليّ و الطّرف الأساسيّ الّذي حبك العناصر الّتي شكّلت الفعلة موضوع النّزاع، بعقوبة أشدّ من العقوبة المسلطة على المتواطئين معه، تمثلت في ضعف النّسبة المئويّة من رقم المعاملات بالمقارنة مع شريكيه فيها. و بذلك، سلّط المجلس على الفاعل الأصليّ خطيّة ماليّة قدرها 4 % من رقم معاملاته، في حين لم تبلغ تلك الخطيّة إلاّ 2 % من رقم معاملات الشّريكين.

القسم الخامس

المبادئ فقه القضائية

عدد القضية :2137
تاريخ القرار :27 مارس 2003
الأطراف : الوزير المكلف بالتجارة ضدّ مجموعة من شركات نقل البضائع

القطاع : خدمات نقل الإسمنت

موضوع القضية : إتفاق مخل بالمنافسة

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : خدمات، نقل، إسمنت، إتفاق، سوق مرجعية، تفاهم، غرفة نقابية، مؤسسة، شخصية قانونية، ذات عمومية، تطبيق فعلي، توجيه أمر، خطية، إعلام، منظمة مهنية .

المبادئ :

1. مفهوم المؤسسة الإقتصادية لا يتحدّد وفقا لمعيار قانوني بحت و إنما بناء على معيار إقتصادي لا يستوجب بالضرورة توفر الشخصية القانونية في الذوات الخاضعة لقانون المنافسة .
2. قانون المنافسة ينطبق على جميع الشركات و الهيئات و التنظيمات و التجمعات بمختلف أنواعها و على كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا إقتصاديا يتعلق بالإنتاج أو

التوزيع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتهم عمومية أو خاصة، مادية أو معنوية، و بقطع النظر عن شكلهم و عما إذا كان وجودهم قانونيا أو واقعيّا .

3 . مبدأ حرية الأسعار يقتضي بالضرورة آحترام قواعد المنافسة.

4 . جريمة الإخلال بقواعد المنافسة تتحقق إمّا بثبوت إبرام إحدى المؤسسات لإتفاق يرمي إلى تعطيل آليات السوق و سيرها العادي، و إما بثبوت حصول التطبيق الفعلي لذلك الإتفاق، و لا يشترط لقيامها إقتران العمل القانوني بالحدث الواقعي .

5 . يتم تقدير الخطية المالية حسب درجة خطورة العمل المقترف و حجم الأضرار اللاّحقة بالإقتصاد الوطني و كمية الأرباح غير الشرعية التي جناها المخالفون .

عدد القضية :2140

تاريخ القرار :27 مارس 2003

الأطراف : الشركة التونسية للمواد الزيتية ضدّ مجموعة من المؤسسات المصنعة للدهن

القطاع : الإنتاج ــ الدهن

موضوع القضية : تقليد علامة تجارية

مآل القضية : الرفض لعدم الإختصاص

المصطلحات المفاتيح : إختصاص، تقليد، علامة تجارية

المبادئ :

1. ينحصر مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة في التزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي لها آنعكاس على التوازن العام للسوق و على حسن سيرها .
2. الممارسات المتمثلة في تقليد علامة تجارية و التي تقتصر آثارها على المتنافسين وحدهم دون أن تمس بحرية المنافسة، ترجع بالإختصاص إلى القضاء العدلي .

عدد القضية :2144

تاريخ القرار :10 ماي 2003

الأطراف : الشركة الصناعية للبلور المورق ضدّ شركة السيارة الرفيعة

القطاع : بلور السيارات

موضوع القضية : منافسة غير شريفة

مآل القضية : التصريح بتخلي المدعي عن دعواه

المصطلحات المفاتيح : تخلي، تعهد تلقائي

المبدأ :

- تقديم مطلب في التخلي عن الدعوى لا يقيد المجلس، الذي عليه أن يتثبت أولا في مدى إمكانية تعهده تلقائيا بالملف .

عدد القضية :2141

تاريخ القرار :10 ماي 2003

الأطراف : الشركة الألمانية لصناعة الأقمصة ضدّ الشركة الصفاقسية للجينس و الملابس الرياضيّة

القطاع : إنتاج ــ ملابس

موضوع القضية : تقليد علامة تجارية

مآل القضية : الرفض لعدم الإختصاص

المصطلحات المفاتيح : إختصاص، تقليد، علامة تجارية

المبدأ :

– الممارسات المتمثلة في تقليد علامة تجارية لا تدخل في آختصاص مجلس المنافسة إلاّ متى كانت آثارها تمتد إلى المساس بالتوازن العام للسوق و بحرية المنافسة فيها .

عدد القضية :2136

تاريخ القرار :17 جويلية 2003

الأطراف : مؤسسة "العالمية للتجهيز و الآلة"

ضدّ مؤسسة "منكل ألكي"

القطاع : توزيع مواد التنظيف

موضوع القضية : إفراط في آستغلال مركز هيمنة، عقود حصرية

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : إجراءات، تصحيح، مركز هيمنة، توسع في الدعوى، عقود حصرية، مخالفة إقتصادية، نظام عام، تمييز، سوق

المبادئ :

1 .الإدلاء بتوكيل الخصام بعد ترسيم القضية جائز .

2 .تواجد مؤسسة إقتصادية في مركز هيمنة على السوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت تلك المؤسّسة تملك قدرا من القوّة الإقتصاديّة التي تمنحها إستقلاليّة التصرّف والتعامل مع الحرفاء والمنافسين والمستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوطات السوق ومتطلباتها في قطاع معيّن، بكيفيّة تجعلها قادرة على فرض شروطهـــا و التحكّـــم في آليات السوق و التـــأثير الجذري

على وضعيّة المتعاملين فيها، وذلك بحكم أهميّة نصيبها منها أو تفوقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أومواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.

3 .عنصر الهيمنة لا يشكل في حد ذاته خرقا لقواعد المنافسة، إلاّ إذا اقترن بثبوت قيام المؤسسة المهيمنة بممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق .

4 .المخالفات الإقتصادية يمكن أن تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة في صورة تأثيرها على آليات السوق أو على حرية المنافسة فيها .

5 .التمييز بين الحرفاء بخصوص التخفيضات الممنوحة إليهم جائز إذا كان مبرّرا بحجم الكمية المقتناة، و خاضعا لمعايير موضوعية

6 .الصّلاحيات الممنوحة إلى مجلس المنافسة ترمي إلى حماية آليات السوق خدمة للنظام العام الإقتصادي .

7 .رفع الدعاوى أمام المجلس تجعله يتعهد بالسوق موضوع القضية برمتها دون التقيد بالطلبات و المطاعن و الأسانيد و الأسباب المثارة و دون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة.

8 .يجوز للمجلس عملا بالإجراءات التوجيهية و الإستقصائية المتبعة لديه، التوسّع في الدعوى و إعادة تكييف الوقائع و الإذن بجميع وسائل البحث الرامية إلى ضمان حسن سير السوق .

9 .تقدير الخطايا يتم بالنظر إلى خطورة الافعال المقترفة و حجم

الضرر اللاّحق بالإقتصاد و مكانة المؤسسة المخالفة و موقعها بالسوق و مقدار الفوائد و الأرباح التي جنتها نتيجة للمخالفات التي آرتكبتها .

10 .المؤسسات التي تبدي تعاونا مع المجلس خلال مرحلة التحقيق أو تمدّه بوثائق أو معلومات لم تكن بحوزته، يمكنها الإنتفاع بالحطّ من الخطية المستوجبة .

11 .يمكن إلزام المؤسسات المخالفة بنشر منطوق القرار الصادر عن المجلس، على نفقتها، بصحيفتين يوميتين .

عدد القضية :2139
تاريخ القرار :25 سبتمبر 2003
الأطراف : الوزير المكلف بالتجارة ضدّ مجموعة من مؤسسات النقل البحري

القطاع : خدمات – شحن و تفريغ الحاويات بالموانئ

موضوع القضية : إتّفاق مخلّ بالمنافسة

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : إختصاص، خدمات، نقل، شحن و تفريغ، بضائع، تطبيق فعلي، تواطئ، إرادة، إتفاق، النية، مخالفة إقتصادية، نظام عام، خطية، نشر

المبادئ :

1 .تتحقق جريمة الإخلال بقواعد المنافسة إمّا بثبوت إبرام مؤسّستين إقتصاديتين أو أكثر لإتفاق يرمي إلى عرقلة حرية المنافسة و تعطيل آليات السوق و إما بثبوت حصول التطبيق الفعلي لمحتوى ذلك الإتفاق، و لا يشترط لقيامها آقتران العمل القانوني بالحدث الواقعي .

2 .الإتفاقيات المخلّة بالمنافسة هي التي يكون موضوعها مخالفا لقواعد المنافسة أو التي من شأنها تعطيل آليات السوق و التأثير على حرية المنافسة فيها، بقطع النظر عن توفّر عنصر النية من عدمه .

3 .فقدان المنافسة في نشاط أو قطاع معين لا يعني آنعدام السوق، لأن السوق توجد كلما كان هناك عرض و طلب .

4 .التسليم بأنّ الأعمال التي أتتها المؤسسات المذنبة تشكّل مخالفات اقتصادية، لا يحول دون تكييفها في الآن ذاته بأنها ممارسات مخلة بالمنافسة كلما كان لها بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها، تأثير على حرية المنافسة أو التوازن العام للسوق .

5 .خضوع بضاعة أو خدمة إلى نظام السعر الأقصى لا يعفي من واجب التقيد بآليات السوق و فسح المجال أمام المنافسة .

6 .تعنّت إحدى المؤسسات و عدم تعاونها مع المجلس أثناء التحقيق يفضي إلى التشديد في العقوبة .

7 .يرمي إلزام المؤسسات المخالفة بنشر منطوق القرار بالصحف إلى إعلام الحرفاء و المستهلكين بعدم شرعية الممارسات التي استهدفتهم و درء لكل محاولة لاحقة لتكرارها حفاظا على النظام العام الإقتصادي .

عدد القضية :2142

تاريخ القرار :25 سبتمبر 2003

الأطراف : الوزير المكلف بالتجارة ضدّ الشركة الصناعية لعدسات البلور البصري و شركة "سيفو" للتوزيع

القطاع : توزيع البلور البصري

موضوع القضية : إفراط في آستغلال مركز هيمنة

مآل القضية : قبول الدّعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : توزيع، إفراط في آستغلال مركز هيمنة، تجمّع شركات، تجمّع مؤسسات، خطيّة نشر، توجيه أمر .

المبادئ :

1 .التسليم بوجود تجمع للشّركات ليس من شأنه أن يعفي الأطراف المكونة له من التقيد بالمبادى التي تسوس المنافسة .

2 .يصبح "تجمع المؤسسات" قائما كلما عمدت عدّة مؤسسات مستقلة عن بعضها قانونا لكنها مرتبطة فيما بينها بعلاقة هيكلية أو مالية، إلى العمل بصفة جماعية في سوق معينة، معتمدة التكاتف و التنسيق المتواصل لنشاطها، من أجل خدمة مصالحها المشتركة. و ينسحب هذا المفهوم على جميع أصناف

الشركات مهما كان شكلها و على الأشخاص الطبيعيين و كل الذوات التي تمارس نشاطا إقتصاديا أو التي تحشر نفسها فيه، سواء كان وجودها قانونيا أو فعليّا .

3 .تجمع المؤسسات يمكن أن يتحول إلى مركز هيمنة جماعي كلّما كانت المؤسسات المكونة له تملك مجتمعة، بحكم العلاقة الهيكلية أو المالية التي تربط بينها و بفضل التنسيق و التكامل الذي تتوخاه في سياساتها الإقتصادية، القدرة على تبني موقف موحد تجاه السوق، تستطيع فرضه على المنافسين و الحرفاء و المستهلكين وفقا لإرادتها وحدها، شريطة ألاّ تكون تلك العلاقة قد بلغت درجة الإندماج الكلّي التي يجوز معها آعتبار تلك المؤسسات ذات واحدة وفقا للمعيار الإقتصادي بحيث تصبح وضعية الهيمنة عندئذ فردية و ليست جماعيّة .

4 .عنصر الهيمنة لا يشكل في حدّ ذاته خرقا لقواعد المنافسة، إلاّ إذا آقترن بثبوت قيام المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى المساس بحرية المنافسة .

5 .مبدأ حرية المنافسة هو من الأسس التي يقوم عليها إقتصاد السوق و يرمي أساسا إلى دفع المؤسسات إلى تحسين إستغلال مواردها و تحقيق جودة أرفع و أسعار أرفق و آختيارات أرحب بما يعود بالفائدة على المستهلك .

6 .يتم تقدير الخطايا بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة و حجم الضّرر اللاحق بالإقتصاد و مكانة المؤسسة المخالفة بالسوق و مقدار الفوائد و الأرباح التي جنتها نتيجة المخالفات المرتكبة

7 .المؤسسات المذنبة التي تتعاون مع التحقيق، يمكنها الإنتفاع بالحطّ من الخطية .

عدد القضية :2143
تاريخ القرار :25 أكتوبر2003
الأطراف : شركة "حنبعل مارين تنكرس"ضدّ الشركة التونسية لصناعات التكرير

القطاع : خدمات– نقل المحروقات عن طريق البحر

موضوع القضية : صفقة عمومية

مآل القضية : الرّفض لعدم الإختصاص

المصطلحات المفاتيح: إختصاص، صفقة عمومية، مؤسسة عمومية، نقل، مرفق عمومي، سلطة عامة، ممارسة مخلة بالمنافسة

المبادئ :

1 .الصّفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية في نطاق نشاطها الإقتصادي و التي لا تتلبس فيها بأحكام السلطة العامة و لا تندرج في نطاق تسيير المرفق العمومي، تضفي عليه صبغة العمل الإقتصادي الذي تقوم به مؤسسة متعاملة بالسوق .

2 .لا ينظر مجلس المنافسة إلاّ في الممارسات المخلة بالمنافسة التي تنال من آليات السوق و توازنها دون الأفعال و التصرفات التي تقتصر آثارها على أطراف التراع أو التي ليس لها آنعكاس على السير العادي للسّوق.

عدد القضية :3151

تاريخ القرار :25 ديسمبر 2003

الأطراف : الغرفة الوطنية لوكلاء و أصحاب محطات النفط ضدّ شركة "إكسون موبيل"

القطاع : توزيع المواد النفطية

موضوع القضية : بيع بمكافأة – مخالفة إقتصادية

مآل القضية : الرفض لعدم الإختصاص

المصطلحات المفاتيح : إختصاص، ممارسة مخلة بالمنافسة، توزيع النفط، بيع بمكافأة

المبدأ :

- مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة يمتدّ إلى كل الممارسات المخلة بالمنافسة التي لها آنعكاس على التوازن العام للسوق أو التي تمسّ بحرية المنافسة مهما كانت طبيعتها أو كان مصدرها.

عدد القضية :2145

تاريخ القرار :25 ديسمبر 2003

الأطراف : الوزير المكلف بالتجارة ضدّ مجموعة من أصحاب المخابز

القطاع : توزيع الخبز

موضوع القضية : صفقة عمومية – إتفاق ممنوع

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : صفقة عمومية، إتفاق، مخابز، سوق مرجعية، إرادة تسعير، خطية تعاون، نشر

المبادئ:

1 . الإتفاقات المخلة بالمنافسة هي التي يكون موضوعها مخالفا لقواعد المنافسة أو التي من شأنها تعطيل آليات السوق و التأثير على حرية المنافسة فيها، بقطع النظر عن توفر عنصر النية من عدمه .

2 .آنعدام النية لا يعفي المذنب من المؤاخذة على آقترافه لممارسات مخلة بالمنافسة، دون أن يحول ذلك من مراعاة هذا العنصر عند تقدير حجم العقوبة و درجتها .

3 .إخضاع إحدى المواد إلى نظام السعر الأقصى لا ينفي وجود المنافسة بين المؤسسات طالما أنّ هناك هامش ربح يمكن التصرف فيه، فضلا عن عنصر الجودة الذي يحدّد حجم الإقبال على تلك البضاعة .

4 .الإتفاقات الصريحة أو الضمنية الرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق تمثّل ممارسة مخلة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار، و ذلك بقطع النظر عن نظام الأسعار المنطبق إن كان حرّا أو مؤطّرا و حتى إن تعلّق الأمر ببضاعة أو خدمة تخضع إلى نظام السعر الأقصى.

5 .الإتفاقات المحمودة هي التي ترمي إلى تحقيق النجاعة الإقتصادية كالتقليص من الكلفة أو الرفع من طاقة الإنتاج أو تحسين الجودة.

6 .يتم تقدير الخطايا بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة و حجم الضّرر اللاّحق بالإقتصاد و مكانة المؤسسة المخالفة بالسوق و مقدار الفوائد و الأرباح التي جنتها نتيجة للمخالفات المرتكبة.

7 .يمكن للمجلس تمتيع المؤسسات التي أبدت تعاونا مع المجلس أثناء التحقيق، بالحطّ من الخطيّة المستوجبة .

8 .الفاعل الأصلي أو الطّرف المحرّك الذي لعب دورا أساسيا في حبك الممارسة المخلّة بالمنافسة، يمكن أن تسلّط عليه عقوبة أكثر شدّة.

9 .إلزام المؤسسات المخالفة بنشر منطوق القرار الذي يدينهم، و على نفقتهم، يجد مبرّره في إعلام مختلف الإدارات و الحرفاء و المستهلكين بعدم شرعية الممارسات التي استهدفتهم و درء لكل محاولة لاحقة لتكرارها، لما لها من آنعكاسات سيّئة على النظام العام الإقتصادي .

عدد القضية :3147

تاريخ القرار :25 ديسمبر 2003

الأطراف : شركة ألبان الشمال الغربي ضدّ الشركة التونسية للصناعات الغذائيّة و الحليب

القطاع : الألبان

موضوع القضية : إفراط في آستغلال مركز هيمنة

مآل القضيّة : الرّفض شكلا

المصطلحات المفاتيح : إجراءات، لغة عربية، تصحيح إجراء، تعهّد ذاتي .

المبادئ :

1 .لا يجوز للمجلس التّعهد الذاتي بالقضايا إلاّ في صورتين تتمثّلان في تخلّي العارض عن دعواه، أو عند كشف التحقيق في ملفّ معروض على المجلس، لممارسات مخلة بالمنافسة في سوق أخرى لكنّها ذات صلة بالملفّ المذكور .

2 .الأصل في إجراءات التّقاضي لدى مجلس المنافسة أن تكون العرائض محرّرة باللغة العربيّة، و عدم التقيّد بذلك يفضي إلى رفض الدّعوى شكلا، إذا لم يذعن المدّعي لطلب تصحيح الإجراء.

الجزء الثاني
النّشاط الإستشاري

الجزء الثاني : النّشاط الإستشاري

تنقسم الوظيفة الإستشارية المنوطة بعهدة مجلس المنافسة إلى صنفين: استشارات إختياريّة وأخرى وجوبيّة.

بالنسبة للإستشارات الإختيارية، خولت أحكام الفصل التاسع (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار للوزير المكلف بالتجارة، ببادرة منه أو بطلب من الحكومة أن يستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي كل المسائل التي لها مساس بالمنافسة.

كما مكن الفصل المذكور المنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة من استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة وذلك في المسائل التي لها مساس بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

ومن جهة أخرى نصّت الفقرة الرابعة من الفصل سالف الإشارة على أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي على مجلس المنافسة لإبداء الرأي .

والواضح إذن هو أنّ حجم الإستشارات الإختيارية التي ينظر فيها المجلس هو رهين إرادة الجهات التي منحها القانون تلك الإمكانية.

أما الإستشارات الوجوبية فإنها تشتمل على حالتين يكون فيهما الوزير المكلّف بالتجارة ملزما بطلب رأي مجلس المنافسة قبل آتخاذ قراره، و هي :

- الترخيص في إبرام عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري؛
- الترخيص في الاتفاقات أو الممارسات المخلة بالمنافسة التي يتمسّك أصحابها بأنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.و تتعلق هذه الحالة بالإتفاقات و الممارسات التي تمس بالمنافسة لكنها ضرورية تقنيا و آقتصاديا و تدرّ منافع على المستهلكين .

وفي كل الحالات ومهما كانت طبيعة الاستشارة سواء كانت وجوبية أم اختيارية فإن الرأي الذي يبديه المجلس يكون غير ملزم ولا يقيد الجهة التي طلبته.

يبين الرسم البياني التالي عدد الآراء التي أبداها مجلس المنافسة خلال سنوات 2001 و 2002 و2003 :

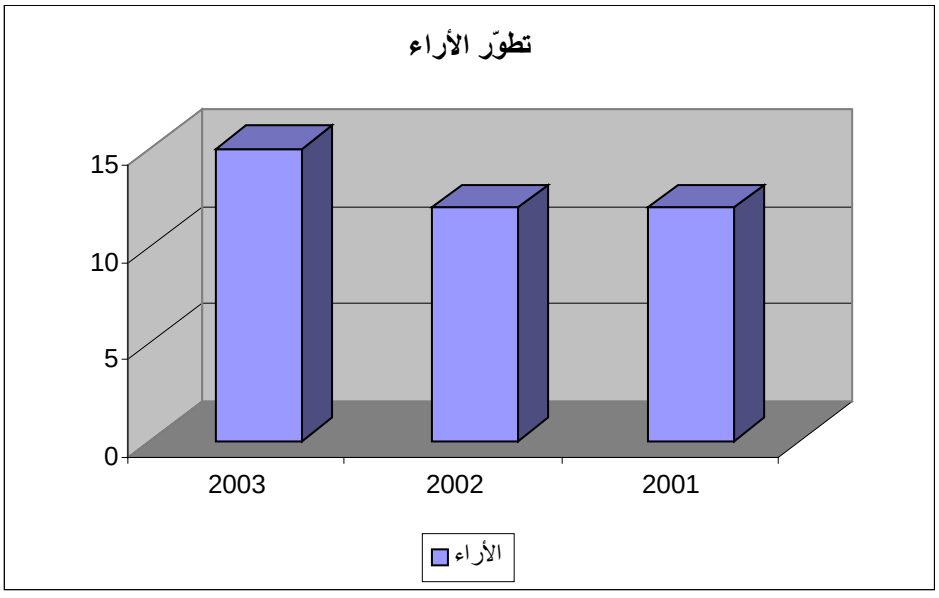

ويبيّن الرّسم البياني الموالي حجم الأراء التي أبداها المجلس خلال سنة 2003 حسب موضوعها:

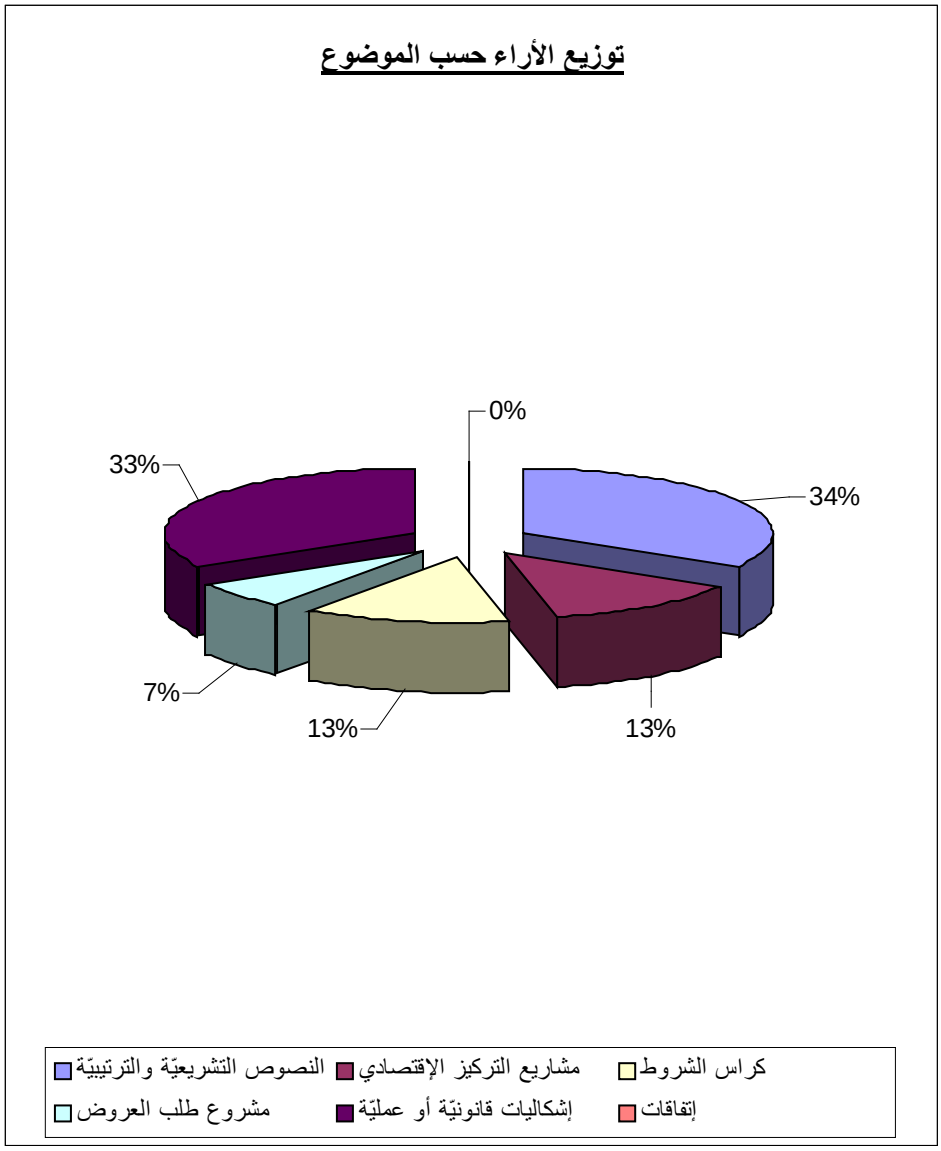

ويتبين من الجدول أن عدد الآراء المدلى بها خلال سنة 2003 هو خمسة عشر رأيا أي بزيادة ثلاثة آراء مقارنة بسنة 2002 .

الموضوع	2001	2002	2003
1- النصوص التشريعية والترتيبية	3	6	5
2- مشاريع التركيز الاقتصادي	1	1	2
3 – كراس الشروط	6	2	2
4 – مشروع طلب عروض	2	1	1
5 – إشكاليات قانونيّة أو عمليّة		1	5
6 – إتفاقات		1	
المجـــــــــوع	**12**	**12**	**15**

و يبرز مما سبق أن المجلس لم ترد عليه خلال السنوات الثلاث الماضية أي إستشارة تندرج ضمن الحالات الوجوبية .

القسم الأوّل

مشاريع النّصوص القانونيّة

وردت على المجلس أربعة مشاريع نصوص قانونيّة تعلّقت بمشروع اتّفاقيّة مع الرّابطة الأوروبيّة للتّبادل الحرّ و بمشاريع قوانين تخصّ قطاع الحرف الصّغرى و الصّناعات التّقليديّة و بالمعادن النّفيسة و بتجارة التّوزيع.

1 – الرّأي عدد 3279 الصّادر بتاريخ 17 جويلية 2003 :

يتعلّق هذا الرّأي بمشروع نصّ اتّفاقيّة التّبادل الحرّ المزمع إبرامها بين تونس و الرّابطة الأوروبيّة للتّبادل الحرّ .

و قد كرّس المجلس بمناسبة هذا الرّأي علويّة اللّغة العربيّة عند استشارته على معنى قانون المنافسة و الأسعار. ذلك أنّ المدير العامّ للتّعاون الإقتصادي و التّجاري أرسل بالنّيابة عن الوزير المكلّف بالتّجارة نصّ مشروع الإتّفاقيّة باللّغة الإنقليزيّة و لم يتمكّن المجلس من الحصول على ترجمتها العربيّة رغم مطالبته الإدارة بذلك بمقتضى مكتوب رسمي.

و استند المجلس إلى الفصل الأوّل من دستور غرّة جوان 1959 الّذي جعل من اللّغة العربيّة، اللّغة الرّسميّة الوحيدة للبلاد التّونسيّة ليؤسّس لتعذّر النّظر في مشروع نصّ اتّفاقيّة التّبادل الحرّ موضوع الإستشارة.

2- الرّأي عدد 3283 الصّادر بتاريخ 18 سبتمبر 2003:

يتعلّق هذا الرّأي بمشروع قانون يتعلّق بتنظيم قطاع الحرف الصّغرى و الصّناعات التّقليديّة.

و قد جاء بالفصل 23 من مشروع هذا القانون أنّ الأمين يعتبر خبيرا مكلّفا بإبداء الرّأي و الصّلح و القيام بكلّ اختبار قصد تقييم المنتوجات الحرفيّة الرّاجعة له بالنّظر، و ذلك بتكليف من السّلط القضائيّة أو الإداريّة أو بطلب من الخواصّ.

و قد رأى المجلس في هذا الصّدد، أن يقع التّنصيص على مجانيّة هذه الأعمال على عكس ما ذهب إليه الفصل 31 من هذا المشروع، الّذي يكون بذلك قد منح الأمين احتكارا قانونيّا أو مركز هيمنة في مادّتي الإختبارات و تقييم المنتوجات الحرفيّة، و في ذلك مخالفة لقانون المنافسة و الأسعار و لمبدإ المساواة بين المتعاملين في السّوق، الّذي يحجّر إفراد أحد هؤلاء أو بعضهم بامتيازات خاصّة.

كما لفت المجلس الإنتباه إلى ضرورة التّنصيص على إخضاع الإتّفاقات التي تبرمها مجمّعات الخدمات (موضوع الفصلين 33 و 34 من مشروع القانون) مع الحرفيين إلى قواعد المنافسة في السّوق و لمقتضيات قانون المنافسة و الأسعار، لما قد ينجرّ عن ذلك من إفراط في استغلال مركز الهيمنة الّذي يمكن أن تكون فيه تلك المجمّعات و درء لما قد تتضمّنه تلك الإتّفاقات من إخلال بمبادئ المنافسة.

3 – الرّأي عدد 3280 الصّادر بتاريخ 18 سبتمبر 2003 :

يتعلّق هذا الرّأي بمشروع قانون ينظّم قطاع المعادن النّفيسة.

و قد جاءت بهذا المشروع عدّة إجراءات تتعلّق بتحرير قطاع الذّهب و المعادن النّفيسة و المصوغ، فكان بذلك فرصة للمجلس للوقوف على ما يتطلّبه تحرير القطاع من تدابير مصاحبة، مع مراعاة التدرّج.

فقد لاحظ المجلس في هذا الصّدد أنّ فتح القطاع للمنافسة الخارجيّة، يجب أن تصحبه تدابير أخرى تتعلّق بالمادّة الجبائيّة و غيرها بما يضمن تحسين الجودة، و يكفل اختيارات أرحب بأسعار معقولة و ذلك تدعيما للقدرة التّنافسيّة للمنتوج الوطني.

كما لاحظ أنّ المشروع موضوع الإستشارة لم يكرّس مبدأ التّحرير التّدريجي في مستوى التّزويد و ذلك بحذف القسط الشّهري و تمكين الحرفيين من كميّات الذّهب الخالص حسب الحاجة شريطة أن يتمّ ربطها بتصنيع و طبع الكميّة السّابقة لدى مكاتب الضّمان.

4 – الرّأي عدد 3287 الصّادر بتاريخ 11 ديسمبر 2003 :

يتعلّق هذا الرّأي بمشروع قانون يتعلّق بتجارة التّوزيع. جاء المشروع موضوع هذا الرّأي ناصّا على اثني عشر أمرا تطبيقيا فضلا عن القرارات الوزاريّة. و قد لاحظ المجلس أنّ الإخلال بالمنافسة قد يجد مصدره في كثرة النّصوص و تشعّبها بصورة تتقلّص معها الحريّة و المساواة في المعاملات لصعوبة الإلمام بأحكامها جميعا ممّا يشكّل حاجزا أمام العديد من المتدخّلين.

و اعتبر المجلس أنّ مفهوم المنافسة يتضمّن التّعدّديّة و تكافئ الفرص الّذين يفرضان أن تكون النّصوص القانونيّة في متناول المتعاملين في السّوق من حيث العلم بوجودها و إدراك معناها و تناسقها و تسلسلها الهرمي و هو أمر عسير المنال في صورة تعدّد النّصوص و تشعّبها بالصّورة التي جاء بها مشروع القانون.

القسم الثّاني
مشاريع الأوامر التّرتيبيّة

1 – الرّأي عدد 2269 الصّادر بتاريخ 16 جانفي 2003:

ورد على المجلس مشروع أمر وحيد تعلّق بضبط إجراءات و شروط استغلال المراكز العموميّة للمواصلات.

و قد جاء بالفصل الخامس من مشروع هذا الأمر أنّ التّرخيص في استغلال مركز عمومي للإتّصالات محدّد بخمس سنوات.

و قد رأى المجلس أنّ ذلك النّشاط يعتبر تجاريّا الأمر الّذي يفرض إخضاعه لمبدإ الحريّة و عدم تقييد التّرخيص فيه بفترة زمنيّة محدّدة، خاصّة و أنّ حجم الإستثمار يعدّ باهضا بالنّسبة للمستغلّين الّذين يشترط فيهم عدم تعاطي أيّ نشاط في السّابق. لذلك، اقترح المجلس الإكتفاء بتعليق أو إلغاء التّرخيص في حالات التّقصير المنصوص عليها بمشروع الأمر.

القسم الثّالث

مشاريع كرّاسات الشّروط

ورد على المجلس مشروعا كراسي شروط تعلّقا بتنظيم تجارة توزيع منتجات الدّواجن و بتنظيم تجارة توزيع الصّفائح و الموادّ العازلة.

1 – الرّأي عدد 3275 الصّادر بتاريخ 13 مارس 2003:

تعلّق هذا الرّأي بمشروع كرّاس شروط يهدف إلى تنظيم تجارة توزيع منتجات الدّواجن.

بعد دراسة السّوق المعنيّة بمشروع كرّاس الشّروط، تبيّن للمجلس أنّه خلافا لبقيّة المنتجات الفلاحيّة كالخضر و الغلال و الأسماك و اللّحوم الحمراء التي تروّج في أسواق جملة أو فضاءات مشابهة، فإنّ تسويق الدّواجن و منتجاتها يفتقد إلى مثل هذه الفضاءات ممّا انجرّ عنه تعدّد الوسطاء و غياب شفافيّة المعاملات ممّا لا يضمن محيطا لمنافسة حقيقيّة بين المتدخّلين.

و قد كان هذا المشروع فرصة للمجلس، تعرّض فيها لقائمة الأنشطة التّجاريّة التي تخضع لكرّاس شروط، وفق الفصل الثّالث (جديد) من القانون 44 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع المنقّح بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994، و هي:

- التّغذية العامّة،
- أعلاف الحيوانات،
- الموادّ الكهربائيّة و الكهرومترليّة،
- المعدّات و التّجهيزات الإعلاميّة و الإلكترونيّة،
- موادّ البناء و الموادّ الصحيّة و الحديديّة،
- المعدّات السيّارة و المطّاط و معدّات و تجهيزات الفلاحة و الأشغال العامّة،
- منتوجات الصّناعات التّقليديّة،
- الأدوات المدرسيّة،
- قطع الغيار،
- الأسمدة الكيمياويّة.

و قد جاء بوثيقة شرح الأسباب أنّ تجارة منتجات الدّواجن تدخل ضمن النّشاط التّجاري للتغذية العامّة ممّا يخوّل إخضاعها لكرّاس شروط.

إلاّ أنّ المجلس رأى أنّ ما جاء بوثيقة شرح الأسباب يعدّ من قبيل التّأويل الموسّع لمضمون نشاط التّغذية العامّة دون الإستناد إلى معطيات قانونيّة أو إلى العرف المهني، و هو ما يتعارض مع سياسة تحرير القطاعات التّجاريّة و مبدإ الممارسة الحرّة المكرّس بمقتضيات الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلّق بتجارة التّوزيع، و ذكّر أنّ كرّاس الشّروط الّذي عوّض التّرخيص يعدّ من قبيل الإستثناء لمبدإ الحريّة.

كما سنحت هذه الإستشارة الفرصة أمام المجلس، ليتولى حثّ السّلط العموميّة على مراعاة المعادلة بين آعتبارات ثلاثة تتمثل في الشّروط المهنيّة و الصحيّة، و واقع المنافسة و التّزويد، و مصلحة المستهلك. ذلك أنّ الفصل 12 من مشروع كرّاس الشّروط نصّ على: " تحجير ذبح الدّواجن داخل محلاّت البيع و وجوب ذبحها في مذابح مصادق عليها مع مراقبتها من طرف طبيب بيطري رسميّ". و لاحظ المجلس أنّ هذا الإجراء رغم فوائده قد تنتج عنه إشكاليّات على عدّة مستويات:

- على مستوى التّزويد: أشار المجلس إلى أنّ المسالخ المعدّة لذبح الدّواجن مجمّعة أساسا بالشّمال و الوسط الشّرقيّين في حين أنّ مراكز الإنتاج تتوزّع بعدّة مناطق كالشّمال الشّرقي و الوسط الغربي و جنوب البلاد. و من شأن هذا الإجراء أن يخلق صعوبات على مستوى نقل الإنتاج إلى مذابح الدّواجن من جهة، و أن يرفّع في الكلفة و السّعر من جهة أخرى.

- على مستوى التّسويق: لاحظ المجلس أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يحدّ من المنافسة على مستوى التّسويق بما أنّه سيحرم المستهلك من مسلك الذّبح الحيني الّذي يتميّز بسعر أقلّ من سعر لحم الدّجاج المذبوح بالمسالخ و المعروف بلحم الدّجاج الجاهز للطّبخ.

2 – الرّأي عدد 3277 الصّادر بتاريخ 22 ماي 2003:

تعلّق هذا الرّأي بمشروع كرّاس شروط يتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الصّفائح و الموادّ العازلة.

و قد لاحظ المجلس أنّ إفراد الصّفائح و الموادّ العازلة بكرّاس شروط قد يتعارض مع أحكام الأمر 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة إلى كرّاس شروط ضرورة أنّ الفصل الأوّل منه ينصّ على تنظيم نشاط " موادّ البناء و الموادّ الصحيّة و الحديديّة " بمقتضى كرّاس شروط. و بذلك لا يمكن إفراد مادّة بذاتها أو مجموعة من موادّ البناء و الموادّ الحديديّة بكرّاس شروط مستقلّ إلاّ إذا كان ذلك مبرّرا بأسباب تتّصل بخصوصيّة تلك المادّة.

و يضيف المجلس، أنّ إفراد كلّ مادّة من موادّ البناء و الموادّ الحديديّة أو حتّى مجموعات متجانسة منها بكرّاس شروط مستقلّ من شأنه أن يؤدّي إلى تضخّم في عدد كرّاسات الشّروط، و هو أمر لا يخدم التوجّه التّحرّري للإقتصاد و مبدأ الممارسة الحرّة الّذي اعتمدته الدّولة، كما أنّه لا يتماشى مع مناخ المنافسة الّذي تحرص كلّ الأطراف على ضمانه في السّوق، لا سيّما أنّ إخضاع نشاط أو قطاع ما إلى كرّاس شروط يمثّل استثناء لمبدإ الممارسة الحرّة.

و ركّز المجلس من خلال هذا الرّأي على مسألة الجودة و علاقتها بالقدرة التّنافسيّة للمؤسّسات الوطنيّة، فأبرز أنّ المواصفات المنصوص عليها بالفصل 12 من مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة ليست مطابقة للمواصفات المعمول بها على مستوى المجموعة الأوروبيّة ممّا يعيق وصول المؤسّسات الوطنيّة للسّوق الأوروبيّة، و اقترح على أساس ما ذكر أخذ مسألة المواصفات و مطابقتها بالمواصفات الأوروبيّة بعين الإعتبار.

القسم الرّابع
مشاريع عقود اللّزمة

ورد على المجلس خلال سنة 2003 مشروعا اتّفاقيّتين مع توابعهما يتعلّقان بلزمتي بناء و استغلال و صيانة الطّريق السيّارة " أ1 " الجم/صفاقس و بناء و استغلال و صيانة الطّريق السيّارة " أ1 " مساكن/الجم. و قد أفضت الإستشارة إلى صدور رأي موحّد بالنسبة للمشروعين المذكورين أعلاه، لاتّحاد مقتضيات الإتّفاقيّتين و ملاحقهما.

1 - الرّأي عدد 3278 الصّادر بتاريخ 22 ماي 2003:

كان هذا الرّأي فرصة للمجلس أفضى فيها برأيه بخصوص العلاقة بين المنافسة و كل من النّظام القانوني للزمات بناء و استغلال و صيانة الطّرقات السيّارة من جهة و لزمات بناء و تركيز منشآت على الملك العمومي للطّرقات من جهة أخرى.

فاستقرأ لذلك النّصوص المنطبقة في المجال، و منها بالخصوص القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 و الأمر التّطبيقي عدد 564 لسنة 1987 المؤرّخ في 20 أفريل 1987، و استنتج منهما أنّ نيّة المشرّع التّونسي، و لئن بقيت متعلّقة بحصر نطاق المنافسة بخصوص بناء و استغلال و صيانة الطّرقات السيّارة في الشّركات ذات الإقتصاد المختلط التي تساهم الدّولة في رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلاّ أنّه فتح نطاقها لغيرها من المؤسّسات بخصوص بناء و تركيز منشآت على الملك العمومي للطّرقات. و لاحظ

المجلس بالخصوص، أنّ هذا الإتّجاه سائد في القانون المقارن و خاصّة الأوروبي منه، حيث لا زالت السّلط العموميّة تتمتّع بامتياز اختيار المستفيد من لزمة بناء و استغلال و صيانة الطّرقات السيّارة لما يمثّله ذلك من تفويض منها للغير في تسيير مرفق عموميّ تحت رقابتها المباشرة بقطع النّظر عن الطّبيعة العموميّة أو الخاصّة للمستفيد من اللّزمة.

و قد أوصى المجلس، في نطاق تكريس السّياسة العامّة للدّولة المتّجهة نحو تدعيم آليّات الشّراكة بين القطاعين العمومي و الخاصّ بفتح باب المنافسة في ما يتعلّق ببناء و تركيز منشآت على الطّريق السيّارة ليشمل مؤسّسات أخرى غير تلك التي تساهم الدّولة في رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما انتهز المجلس فرصة إطناب كرّاس الشّروط الملحق بمشروع اتّفاقيّة اللّزمة في استعمال عبارات التّشريع و القوانين و التّراتيب العامّة و الخاصّة ليذكّر بضرورة الإفصاح عن المراجع التّشريعيّة و التّرتيبيّة الخاصّة و العامّة التي يستند إليها عمل الإدارة مهما كان نوعه، لما في الإغفال عن ذلك من حجب للإطار التّشريعي و التّرتيبـــي عن المتعاملين مع الإدارة و من تقليص لحظوظ إعمال المنافسة، باستبعاد المؤسّسات التي لا تتوفّر لها الإطارات القانونيّة الكفأة التي من شأنها إنارة السبيل لها للتّعامل مع مختلف التّشاريع و التّراتيب النّافذة.

كما توقّف المجلس بمناسبة هذا الرّأي عند **الطّبيعة القانونيّة لمعاليم المرور بالطّريق السيّارة.**

فانطلق من الفصل 34 من الدّستور للقول بأنّ هذه المعاليم لا تمثّل قطعا أداءات. فضبط قاعدة الأداء و نسبه و إجراءات استخلاصه من ميدان القانون حسب الفصل المذكور ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهوريّة بمقتضى قوانين الماليّة أو القوانين ذات الصّبغة الجبائيّة، في حين أنّ الإحالة التّشريعيّة للسّلطة التّرتيبيّة بضبط هذه المعاليم منصوص عليها بالفصل 33 من القانون عدد 17 المؤرّخ في 7 مارس 1986، الّذي لا يمثّل لا قانون ماليّة و لا قانونا ذا صبغة جبائيّة.

كما يفيد فقه القضاء المقارن في تحديد الطّبيعة القانونيّة لمعاليم المرور بالطّرق السيّارة، إذ يتّحد مجلس الدّولة و محكمة التّعقيب الفرنسيّين مثلا في اعتبار معاليم المرور التي يدفعها المستعملون كإتاوات غير جبائيّة أو مساهمة في أعباء مرفق عمومي إداريّ و في مصاريف الإنتصاب و التصرّف و توسعة المنشآت العامّة، بقطع النّظر عن طريقة استغلال ذلك المرفق، مع إخضاع تلك الإتاوات لنظام الأسعار.

و انطلاقا من كلّ ما ذكر، استنتج المجلس أنّ المقابل المدفوع لقاء استعمال الطّريق السيّارة، و لئن وصف بأنّه معلوم، إلاّ أنّه يمثّل في الحقيقة و الواقع سعرا يدفع مقابل استهلاك خدمة بدليل أنّ المستعمل يبقى حرّا في استعمال الطّريق السيّارة بمقابل أو اللّجوء إلى الطّريق الوطنيّة أو الفرعيّة التي تستجيب لحاجته بدون مقابل.

القسم الخامس
مشاريع التّركيز الإقتصادي

ورد على المجلس خلال سنة 2003 مشروعا تركيز اقتصادي الأوّل في قطاع غاز البترول السّائل و الثّاني في قطاع موادّ التّنظيف.

1 – الرّأي عدد 3274 الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2003 :

كان هذا الرّأي فرصة للمجلس ذكّر فيها ببعض المبادئ المرتبطة بالتّركيز الإقتصادي و وضع شيئا جديدا منها.

فقد جاء بهذا الرّأي أنّ خضوع عمليّة التركيز الاقتصاديّ لرقابة الوزير المكلّف بالتّجارة يبقى رهين توفّر شرطين متلازمين يتمثّل أوّلهما في تجاوز نصيب المؤسّسات المعنيّة مجتمعة في السّوق الدّاخليّة نسبة 30 % بينما يتعلّق الثّاني بتخطّي رقم المعاملات بتلك السّوق مبلغ ثلاثة ملايين دينار.

كما وقف المجلس عند تحليل مقتضيات الفصل 7 من قانون المنافسة و الأسعار ليتوسّع في شرح مقتضياته و من ثمّة ضبط مفهوم التّركيز الإقتصاديّ. فقد خلص المجلس من خلال قراءته للفصل المذكور أنّ المشرّع عرّف مفهوم التّركيز الإقتصاديّ من خلال **الوسيلة** من جهة و من خلال **النّتيجة** من جهة أخرى.

فالتّعريف من خلال الوسيلة يقصد به الطّريقة الّتي يتمّ بها هذا التّركيز، مثل دمج المؤسّسات أو إحالة بعضها إلى البعض أو شرائها من

قبل أخرى و بصفة عامّة كلّ العمليّات التي ينجرّ عنها نقل للملكيّة أو لحقّ الإنتفاع أو لجزء منها. و استنتج المجلس من هذا التّعريف بالوسيلة أنّ المشرّع:

- استبعد التّركيز النّاجم عن النموّ الدّاخلي للمؤسّسة ما دام قد اشترط نقل حقّ عينيّ من مؤسّسة لأخرى،
- ترك جانبا النيّة المقصودة من عمليّة التّركيز،
- انتهج مبدأ حياد الأشكال إذ يكفي عنصر نقل الملكيّة أو حقّ الإنتفاع أو جزء منهما لتتوفّر عمليّة التّركيز دون اعتبار للشّكل، بما يجعل عمليّة التّركيز تنسحب على الحالات التي تتخلّى فيها مؤسّسة عن كامل حقوقها أو سلطة قرارها لفائدة مؤسّسة أخرى أو عندما تتخلّى المؤسّسة عن جزء من استقلاليّتها لمؤسّسة أخرى.

أمّا التّعريف بالنّتيجة فيقصد به اكتساب مؤسّسة ما لسلطة رقابة على أخرى بما يجعلها في وضعيّة تبعيّة. و قد ركّز المجلس على وجوب فهم التّبعيّة بنوعيها القانوني و الإقتصادي. و يبرز من ذلك **مفهوم آخر هو مفهوم السّيطرة، أي تركيز مصدر القرار و سلطته على السّوق بمعنى التّضييق من عدد مراكز أخذ القرار و وضعها بيد أقليّة.**

و فصّل المجلس القول في السّيطرة بجعلها أحد صنفين:

- **سيطرة مباشرة:** من ذلك تمتّع المؤسّسة المسيطرة بأغلبيّة حاسمة في مجلس إدارة مؤسّسة أخرى أو منحها إمكانيّة تعيين مسيّري المؤسّسة المسيطر عليها أو حقّ النّقض بالنّسبة للقرارات الجوهريّة.
- **سيطرة غير مباشرة:** و منها صورة تمكّن مؤسّسة ما متمتّعة بعلاقات متميّزة مع مؤسّسة أخرى باعتبارها حريفا أو مزوّدا لها من ممارسة

تأثير هامّ على إدارتها نتيجة وجود وضعيّة واقعيّة سابقة بين الطّرفين تجعل إحداهما في حالة تبعيّة فعليّة تجاه الأخرى.

و تخلّص المجلس بعد كلّ ما ذكر، إلى أنّ المشرّع التّونسيّ اشترط للحديث عن عمليّة تركيز اقتصاديّ توفّر شرطين متلازمين:

- نقل للملكيّة أو لحقّ الإنتفاع أو لجزء منهما،
- أن تفضي العمليّة إلى تمكين مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط و قرارات مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى.

كما سنحت الفرصة للمجلس من خلال هذا الرّأي لبيان شرحه لأحكام الفصل 9 (مكرّر) من قانون المنافسة و الأسعار . فقد جاء بهذا الفصل ما يلي :" ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمة لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية".

و استخلص المجلس من هذا الفصل غاية المشرّع من تكليف المجلس بتقييم مشاريع التّركيز الإقتصادي و هي الحفاظ على المنافسة من كلّ الأعمال و الإتّفاقات التي يمكن أن تخلّ بها. و يضيف المجلس أنّ هذا الحرص على المنافسة ليس مطلقا، إذ نصّ الفصل 6 من قانون المنافسة و الأسعار على استثناءات تصير شرعيّة كلّما تبيّن أنّ المساس بقواعدها من شأنه أن يحقّق للمؤسّسة تقدّما تقنيّا أو اقتصاديّا و أنّه يدرّ على

المستعملين قسطا عادلا من الفوائد. و يرى المجلس فيما ذكر دليلا على إمكانيّة التّضحية بجانب من المنافسة في سبيل دعم القدرة التّنافسيّة للمؤسّسات الوطنيّة و دعم تقدّم المؤسّسة و رقيّها.

و بناء على ما سلف، وضع المجلس لنفسه منهجا يتّبعه عند النّظر في مشاريع التّركيز الإقتصادي. فبوصفه مؤتمنا على حريّة المنافسة في السّوق، يضع المجلس على عاتقه واجب التثبّت عند كلّ حالة تعرض عليه في أهميّة الفوائد و حجم التقدّم التّقني و الإقتصاديّ المرجوّ تحقيقه من عمليّة التّركيز و النّظر في مقدار التّضحية بحريّة المنافسة و قواعدها الّذي يمكن القبول به، و هي معادلة تحتاج إلى الإعتماد على العناصر و المعطيات الحاليّة، بالإضافة إلى المؤشّرات المستقبليّة و سبل استشرافها.

2 – الرّأي عدد 3281 الصّادر بتاريخ 2 أكتوبر 2003:

كان هذا الرّأي فرصة للمجلس لتدعيم فقهه الإستشاري في خصوص تعريفه للتّركيز الإقتصادي على نفس المنهج الّذي وضعه في الرّأي السّالف أعلاه.

القسم السّادس

مسائل أخرى تهمّ المنافسة

يلاحظ خلال سنة 2003، عرض الوزير المكلّف بالتّجارة على مجلس المنافسة، خمس استشارات تتعلّق بمسائل تهمّ المنافسة دون أن تتعلّق بمشاريع نصوص أو كرّاسات شروط أو مشاريع تركيز اقتصاديّ. و قد تعلّقت هذه المسائل حسب ترتيب الآراء أدناه بـــ :

- صحّة شرط عدم المنافسة الوارد بعقد تصرّف خاصّ بين مؤسّسة تعليم عال خاصّ وطنيّة و أخرى أجنبيّة.
- ممارسات مؤسّسة عاملة في قطاع الألبان تمثّلت في إجراء تغيير على حجم العلبة ممّا أثّر على الكميّة التي تحتويها دون اعتماد الشّفافيّة خاصّة و أنّ الإشهار تضمّن الإشارة إلى التّخفيض في الثّمن دون الإشارة إلى النّقص في المحتوى.
- دراسة طلب تقدّمت به شركة رائدة في قطاع الغازات الصّناعيّة لتحرير أسعار بيع هذه المادّة و آثار ذلك التّحرير على وضعيّة المنافسة في ذلك القطاع.
- مشروع اتّفاق بين أصحاب شركات بيع تذاكر الغذاء و خاصّة ما تضمّنه من اتّفاق على إزالة العمولات السّلبيّة و التّخفيض في آجال الدّفع في القطاع.
- آثار التّخفيضات المشطّة في أسعار الخدمات السياحيّة على مستوى المنافسة في السّوق.

1 – شرط عدم المنافسة : الرّأي عدد 2273 الصّادر بتاريخ 16 جانفي 2003:

مثّل هذا الرّأي فرصة للمجلس وضّح فيها بعض المفاهيم الرّئيسيّة لقانون المنافسة.

فعرّف **السّوق** على أنّها المكان النّظري الّذي يتقابل فيه العرض و الطّلب للمنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المشتري أو المستعمل معوّضة لبعضها البعض.

و لاحظ المجلس أنّ المشرّع لم يتعرّض لمفهوم السّوق المرجعيّة مكتفيا بالمفهوم الأوّل.لذلك، تعرّض المجلس بإسهاب لهذا المفهوم قصد تلافي النّقص الحاصل في التّشريع.

و يخلص من هذا الرّأي أنّ **السّوق المرجعيّة** تعرّف انطلاقا من معايير موضوعيّة تتعلّق **بالأطراف** المتدخّلة في السّوق و **بأبعاد** هذه السّوق.

فأمّا الأطراف المتدخّلة في السّوق فنوعان:

- الأطراف من جهة العرض: و هم عادة المنتجون و المورّدون و مسدو الخدمات الّذين يعرضون منتجاتهم على المستهلكين. و قد أشار المشرّع التّونسيّ إلى هؤلاء في العديد من فصوله بعبارة " المؤسّسة " . و يعرّف المجلس المؤسّسة على أنّها وحدة اقتصاديّة ذات استقلاليّة متكوّنة من عناصر ماديّة و بشريّة تقوم بنشاط اقتصاديّ. و يرى المجلس أنّ هذه الوحدة يمكن أن تكون شخصا طبيعيّا أو معنويّا أو مجموعة وسائل ماديّة و بشريّة دون أن تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة، إذ العبرة بوجود النّشاط الإقتصادي و هو ما يبرّر استعمال الفقه لعبارة المتدخّل

أو المتعامل في السّوق عوضا عن عبارة مؤسّسة. و اعتبر المجلس في الإستشارة الماثلة الجامعات الخاصّة طرفا عارضا لحصر شكلها القانوني في الشّركة خفيّة الإسم اقتضاء بالفصل 4 من القانون عدد 73 المؤرّخ في 25 جويلية 2000،و تطبيقا لأحكام الفصل 7 من مجلّة الشّركات التّجاريّة الّذي يجعل نشاط الشّركات خفيّة الإسم تجاريّا بالضّرورة، فضلا عن أساليب التّسويق و العرض المعتمدة لاستقطاب الطّلبة.

- الأطراف من جهة الطّلب: و يقصد بهم المستهلك أو المنتفع أو المستعمل الّذي يدخل في علاقة مع العارضين. و نبّه المجلس أنّ صفة المستهلك ليست محصورة في المستهلك المشار إليه بقانون حماية المستهلك و بالعنوان الثّاني من قانون المنافسة و الأسعار فحسب، بل هي تمتدّ إلى كلّ من يمثّل طرفا اقتصاديّا فاعلا و مرتبطا بعلاقة تبادل مع العارض.

و اعتبر المجلس في هذه الإستشارة **منتفعا أو مستعملا** كلّ طالب علم يلتجئ إلى مؤسّسة التّعليم العالي الخاصّ للحصول على تكوين علميّ يؤهّله إلى نيل شهادة جامعيّة مقابل قيمة ماليّة متّفق عليها.

أمّا أبعاد السّوق المرجعيّة، فقد ضبطها المجلس في صنفين:

- الأبعاد الماديّة أو الإقتصاديّة: و تهدف إلى تحديد السّوق على أساس المنتوج أو الخدمة المقصودة و البحث عن وجود أو احتمال وجود منتجات أو خدمات قابلة للتّداول و الإستبدال فيما بينها. و الإستبدال هو الإمكانيّة المخوّلة لكلّ منتفع أو مستعمل باستبدال منتوج ما بآخر يوفّر له نفس الحاجة أو نسبة عالية منها على الأقلّ.

و يلاحظ المجلس أنّ البعد المادّيّ في هذه الإستشارة تمثّله الموادّ و الإختصاصات العلميّة التي تسعى المؤسّسات الجامعيّة الخاصّة إلى عرضها على الطّلبة المحتملين، الّذين يسعون بدورهم إلى ملاءمتها مع حاجيّاتهم الخاصّة.

- الأبعاد الجغرافيّة أو التّرابيّة: اعتبر المجلس أنّ هذه الأبعاد تحدّد بالإعتماد على معايير ذاتيّة منها شخصيّة المستعمل و وضعه الإجتماعي و التصرّفات الصّادرة عنه، و أخرى موضوعيّة مرتبطة بالسّوق نفسه و بعناصر خارجيّة كوجود تراتيب تشريعيّة أو إداريّة تضع حواجز لدخول متنافسين جدد، و هو ما حدا بفقه القضاء إلى الأخذ بمعيار التّجانس و التّماثل في الوضعيّات التّنافسيّة للأطراف.

و قد أقرّ المجلس بناء على كلّ هذه المفاهيم، بأنّ مجموع الأنشطة المتعلّقة بالتّعليم العالي الخاصّ تمثّل في حدّ ذاتها سوقا. إلاّ أنّه نبّه إلى وجوب الإصرار على اعتبار التّعليم في جميع مراحله **مرفقا عموميّا**، أي نشاطا يرمي إلى ضمان تلبية مصلحة عموميّة من خلال تقديم خدمات معيّنة. و بذلك فإنّ تفويض التّصرّف فيه إلى أشخاص القانون الخاصّ **لا يعفي الهياكل العموميّة من المسؤوليّة على القطاع بإحكام الرّقابة على الأشخاص المفوّض لهم في تسييره.**

و يخلص المجلس من قناعته بأنّ التّعليم العالي الخاصّ إنّما هو مرفق عموميّ، إلى ضرورة إخضاعه إلى المبادئ الحاكمة لتسيير المرافق العموميّة و هي الإستمراريّة و المساواة و المواكبة.

كما مثّلت هذه الإستشارة مناسبة للمجلس عرّف من خلالها ما اصطلح على تسميته فقها و قضاء **بشرط عدم المنافسة**.

فاعتبر المجلس شروط عدم المنافسة تلك البنود التّعاقديّة التي يلتزم بموجبها أحد أطراف العقد أو كلاهما بعدم منافسة الطّرف الآخر في سوق أو نشاط معيّنين. و لاحظ المجلس أنّ هذه الشّروط ليست شرعيّة بالضّرورة من وجهة نظر قانون المنافسة، بما يفرض تقييدها ببعض الشّروط و منها:

- أن يكون سببها شرعيّا و الغرض منها حماية الحرفاء.
- أن يكون موضوعها محدّدا فتشمل السّوق المعنيّة بصفة حصريّة و مدقّقة.
- أن تكون محدّدة بزمن العلاقة التّعاقديّة.
- أن تقتصر على فضاء جغرافي محدّد.

و ذكّر مجلس المنافسة بمناسبة هذا الرّأي و نظرا لتضمّن العقد موضوع الإستشارة طرفا أجنبيّا، بقواعد التّطبيق التّرابي للقوانين الوطنيّة. فقد جاء بالفقرة الخامسة من العقد منع الطّرف الأجنبي فيه تدريس باكالوريا إدارة الأعمال في أيّ مؤسّسة تعليم عال في البلدان الأخرى بالمنطقة.

و قد لاحظ المجلس في هذا الصّدد، بعد الرّجوع إلى المبادئ العامّة للقانون و إلى المفهوم الدّستوري لسيادة الدّول، أنّ القوانين الوطنيّة لا تطبّق إلاّ على مستوى إقليم الدّولة المصدرة و أنّ استثناءات هذه القاعدة

لا تكون إلاّ بنصّ اتّفاقيّة تكون الدّولة المعنيّة بتطبيقها قد صادقت عليها حسب صيغ قانونها الدّاخليّ. و يذكّر المجلس أنّ قانون المنافسة لا يحيد بدوره عن هذه القاعدة، ويبقى بذلك المعيار الأساسي عند النّظر في تطبيق التّشريع التّونسيّ المتعلّق بالمنافسة هو المكان الّذي تمّت فيه الواقعة أو التصرّف القانوني المخلّ بالمنافسة، دون أن يطال ذلك التّطبيق التصرّفات أو الممارسات التي تطبّق و تنفّذ خارج تراب الجمهوريّة.

2 – الإشهار و واجب إعلام المستهلك : الرّأي عدد 2272 الصّادر بتاريخ 30 جانفي 2003:

افتتح المجلس هذا الرّأي بتوضيح الحدود بين منظومتين قانونيّتين مختلفتين من حيث الوقائع و القواعد القانونيّة المنطبقة و الآثار القانونيّة المترتّبة عنها و الجهات المختصّة بالنّظر في الإخلالات، تؤطّران كلّ من جهتها مسألة المنافسة في القانون التّونسيّ.

فأولى هذين المنظومتين تهدف قواعدها إلى منع الممارسات المخلّة بسير السّوق حسب قاعدة العرض و الطّلب كالإتّفاقات و الإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة في السّوق و التّبعيّة الإقتصاديّة و بصفة عامّة كلّ الأعمال التي تهدف إلى الحدّ من المنافسة بين المؤسّسات المتعاملة فيه. و تخضع هذه الممارسات إلى القانون عدد 64 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة و الأسعار مثلما تمّ إتمامه بالنّصوص اللاّحقة. و قد أقرّ هذا القانون حريّة المنافسة كمبدإ و جرّم كلّ الممارسات التي يقترفها المتدخّلون و التي يمكن أن تخلّ أو تحدّ من هذه الحريّة و أوكل

مهمّة السّهر على تطبيقه إلى مجلس المنافسة كهيئة تتوفّر فيها شروط الحياد و الإستقلاليّة.

أمّا المنظومة الثّانية فتعرف بالمنافسة غير المشروعة و التي تكمن في الأعمال غير الشّريفة التي تقوم بها المؤسّسات بغرض تحويل حرفاء مؤسّسة ما أو بإحداث خلط في ذهن المستهلك أو بالإساءة لسمعة منافسيها أو بمحاولة الإخلال بتنظيمهم. و بيّن المجلس أنّ هذه الممارسات تخضع في آثارها على الأطراف فيها : المخالف من جهة و المتضرّر من جهة أخرى. و تكون المنافسة غير مشروعة كلّما تعلّق الأمر بمخالفة للقوانين أو العرف التّجاري أو المعاهدات المبرمة. و يكمن الأساس القانوني لردع مثل هذه الممارسات خاصة في الفصول 82 و 90 و 91 من مجلّة الإلتزامات و العقود و كذلك في الفصول من 138 إلى 141 من المجلّة الجنائيّة المنوط تطبيقها جميعا بمحاكم الحقّ العامّ.

و قد كيّف المجلس من خلال هذا الرّأي الممارسات موضوع الإستشارة. ذلك أنّ المنتج ركّز خلال ومضاته الإشهاريّة على التّخفيض في سعر الوحدة من منتوجه المتمثّل في الياغرت دون أن يعلم المستهلك في الوقت نفسه و من خلال تلك الومضات بالتّخفيض الحاصل في الكميّة التي تحتويها العلبة. و قد رأى المجلس في الومضات الإشهاريّة الموصوفة خروجا عن قواعد النّزاهة في المعاملات الإقتصاديّة و مخالفة لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك و خاصّة الفصل 13 منه.

كما رافقت هذه الممارسة مخالفة أخرى من قبل المصنّع، تمثّلت في تغيير محتوى العلبة دون التّنصيص على ذلك بالتّرقيم الرّمزي. فانتهز المجلس هذه الفرصة، و بيّن أنّ التّرقيم الرّمزيّ يعدّ لغة عالميّة لترقيم البضائع و يستعمل في إطار العلاقات التّجاريّة المحليّة و الدّوليّة لما يتيحه من معرفة بالتّسمية الدّقيقة و مميّزات المنتوج. لذلك، فإنّه من دواعي الشّفافيّة و تجنيب المتعاملين في السّوق الإلتباس، تغيير التّرقيم الرّمزي كلّما طرأ تغيير على عنصر من عناصر مميّزات المنتوج.

و قد رأى المجلس في إعراض المؤسّسة المعنيّة عن تغيير التّرقيم الرّمزي لمنتوجها رغم تغيير حجم العلبة و الإنقاص في المحتوى ممارسة تنجرّ عنها مغالطة لمسالك التّوزيع و للمستهلك.

و لّما تعلّق الأمر في هذه الإستشارة بالسّياسة التّجاريّة للمؤسّسات المعتمدة على السّعر، عرّج المجلس على البعض منها و خاصّة على **بيوعات التّنمية التّجاريّة**. فاعتبر هذه الأخيرة، تلك البيوعات المصحوبة بتخفيض في الثّمن لفترة محدّدة، الغاية منها تطوير بيع منتوج جديد أو إعادة تطوير بيع منتوج تراجعت حظوظ بيعه.

و بيّن المجلس أنّ هذه البيوعات لا تخضع مبدئيّا لترخيص مسبق شريطة أن يكون التّخفيض حقيقيّا. كما وضّح المجلس، أنّ الإشهار المعلن لبيوعات التّنمية التّجاريّة يجب أن يتضمّن تنصيصات من شأنها **إعلام المستهلك** بفترة التّنمية و بالمنتوجات المعنيّة و خصوصيّاتها و مقدار التّخفيض حسب القيمة المطلقة أو النّسبة المئويّة.

كما أفاض المجلس بمناسبة هذا الرّأي في بيان شرعيّة تقنية **السّعر المقترح** من وجهة نظر قانون المنافسة. فذكّر أنّ الفقه و القضاء يعتبران هذه التّقنيّة التّجاريّة مخلّة بالمنافسة إذا كانت بمبادرة من إحدى المنظّمات المهنيّة. أمّا إذا كان السّعر المقترح صادرا عن المنتج و موجّها إلى الموزّعين، فإنّه لا يشكّل من ناحية المبدإ مسّا بالمنافسة و نزاهة المعاملات الإقتصاديّة شريطة أن يتعلّق ذلك بقطاعات تكون فيها المنافسة كاملة و قائمة بصفة طبيعيّة و أن يستجيب الإشهار المعلن عن السّعر المقترح لشروط إعلام المستهلك المتمثّلة خاصّة في تقديم عناصر المنتوج و خصوصيّاته بما في ذلك الكميّة و في وضع عبارة " السّعر المقترح " صلب الإشهار و اعتماد نفس أسلوب التّقديم بالكتابة أو الخطاب. **و في غير تلك الصّورة فإنّ طريقة السّعر المقترح تصبح منافية لقواعد المنافسة.**

و أمام إتصال هذه الإستشارة بممارسات صادرة عن مؤسّسة بعينها، اغتنم المجلس هذا الرّأي فرصة ليضع فيها حدود مرجع نظره الإستشاريّ.

فلاحظ أنّ هذا الإختصاص ينحصر في المسائل و الإشكاليّات العامّة و لا يمكن في أيّ صورة كانت أن يؤدّي به ذلك إلى اتّخاذ موقف من تصرّفات أو ممارسات صدرت عن مؤسّسة محدّدة، لأنّ ذلك يندرج في نطاق الإختصاص القضائيّ لمجلس المنافسة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل التّاسع من قانون المنافسة و الأسعار. كما ذكّر المجلس بأنّه لا يمكن للإختصاص الإستشاري أن يحلّ محلّ الإختصاص القضائي لاستقلال كلّ منهما على الآخر، و لافتراض الإختصاص القضائي استعمال المجلس لصلاحيّاته الإستقصائيّة و لكلّ وسائل التّحقيق بما في

ذلك إدخال المؤسّسة المخالفة في النّزاع لتمكينها من حقّ الدّفاع قبل اتّخاذ موقف بشأنها و هو أمر لا يتلاءم مع طبيعة النّشاط الإستشاريّ.

3– تحرير الأسعار: الرّأي عدد 2271 الصّادر بتاريخ13 مارس2003:

تعلّق الأمر في هذه الإستشارة بطلب تحرير الأسعار في قطاع الغازات الصّناعيّة. فأعمل المجلس رأيه للخروج بإطار نظريّ عامّ يمكن أن تنصهر فيه عمليّات التّحرير الإقتصادي في المطلق.

فثبت للمجلس من خلال إعمال الإستقراء أنّ تحرير الأسعار يمثّل الإتّجاه الطّبيعي للإقتصاد التّونسيّ كما أنّه خيار ثابت له في ظلّ البرامج التي وضعتها الدّولة و الإلتزامات الدّوليّة التي أبرمتها و التي اعتمدت التدرّج و المرحليّة حسبما تقتضيه الظّروف و العوامل الدّاخليّة و الخارجيّة.

كما أكّد المجلس، أنّ هذا التّحرير لا يعطي المؤسّسات المتعاملة في السّوق المعنيّة مطلق الحريّة، نظرا لما يسمح به لهياكل الرّقابة من تدخّل، لوضع حدّ لكلّ التّجاوزات التي من شأنها التّأثير على التّوازن العامّ للسّوق و على حسن سير آليّات المنافسة.

4 – مشروع إتفاق في مجال له صبغة إجتماعيّة : الرّأي عدد 3276 الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2003:

استهلّ المجلس قوله في هذا الرّأي، بالتّحذير من أنّ آليّات قطاع بيع تذاكر الغذاء تنقصها الشّفافيّة في المعاملات و أنّها تحتاج إلى تدقيق أكبر. و شدّد على أنّ ظاهرة استعمال تذاكر الغذاء المخصّصة للوجبة الغذائيّة كعملة متداولة لاقتناء مختلف الموادّ من المحلات التّجاريّة جعلها

تفقد الغاية التي أحدثت من أجلها و تصبح بمثابة النّقود و هو ما قد يتسبّب في مخاطر تضخّميّة.

و لّما تعلّق موضوع الإستشارة باتّفاق، ذكّر المجلس أنّ قانون المنافسة و الأسعار يمنع مبدئيّا هذه الإتّفاقات، على أن يبقى الإستثناء واردا اقتضاء بأحكام الفصل السّادس من نفس القانون، و نظير احترام شرطين هما:

- أن تكون تلك الممارسات ضروريّة لضمان تقدّم تقنيّ أو اقتصاديّ،
- و أن تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

و لاحظ المجلس في هذا الصّدد، أنّ **مفهوم التقدّم التّقنيّ أو الإقتصاديّ** يشكّل في غياب تعريف تشريعيّ مسألة تقديريّة يعتمد إثباتها أساسا على المشروع الّذي تتقدّم به المؤسّسة التي تروم التّرخيص لها في مخالفة قواعد المنافسة، فضلا عن الدّراسة الفنيّة و الإقتصاديّة التي يقوم بها مجلس المنافسة. و قد اعتبر بعض الفقهاء في هذا الصّدد أنّ تحسين جودة المنتوجات أو التّخفيض من كلفتها هي من عناصر التقدّم الإقتصاديّ.

و قد سمحت طبيعة موضوع الإستشارة للمجلس، بتدقيق مفهوم التقدّم الإقتصاديّ الوارد بالتّشريع الجاري به العمل. فتذاكر الغذاء جعلت أساسا لتمكين الموظّفين من تناول وجبة متكاملة بالقرب من مقرّات عملهم بما ينعكس إيجابا على إنتاجيّتهم بتجنيبهم التنقّلات الإضافيّة بين حصّتي العمل. لذلك، **رأى المجلس أنّ التّقدّم الإقتصاديّ لا يمكن أن يفهم بمعزل عن الجانب الإجتماعي لتلازم البعدين.**

و استخلص المجلس من كلّ ما سلف، أنّه يمكن إباحة بعض

الإتّفاقات التي تكون إيجابيّاتها على الإقتصاد و على المنتفعين أكبر من سلبيّاتها المتمثّلة في الحدّ من المنافسة. و سنّ المجلس من ذلك مبدأ فحواه أن **ليس كلّ اتّفاق ممنوعا و ليس كلّ اتّفاق مخلاّ بالمنافسة.**

إلاّ أنّ المجلس قيّد التّرخيص في الإستثناءات لقواعد المنافسة بجعله وقتيّا حتّى لا يترتّب عنه حقّ مكتسب للمنتفع به، في صورة تغيّر الظّروف التي برّرته.

5 – الأسعار مفرطة الإنخفاض في الميدان السياحي : الرّأي عدد 3282 الصّادر بتاريخ 17 جويلية 2003 :

تعلّقت الإستشارة الرّاهنة بالأسعار مفرطة الإنخفاض في القطاع السّياحي و أثرها على مستوى المنافسة في السّوق. و قد أمكن للمجلس من خلال هذا الرّأي توضيح بعض المعطيات الفنيّة المتعلّقة بالقطاع، كما انكبّ على تحليل الممارسات موضوع الإستشارة و مدى تأثيرها على مستوى المنافسة بالسّوق.

من ذلك أنّ المجلس ميّز بين سياحة المقيمين و غير المقيمين. فأكّد أنّ السّياحة المتعلّقة بغير المقيمين نشاط تصديريّ للخدمات يكون التّعامل فيه بالعملة الصّعبة. أمّا السّياحة المتعلّقة بالمقيمين فإنتاج خدماتي داخليّ يكون التّعامل فيه بالدّينار التّونسيّ.

كما توقّف المجلس عند بعض **مقتضيات سياسة الأسعار في القطاع السّياحي** بالنّظر إلى الضّغوطات المسلّطة على الإقتصاد الوطنيّ، فأكّد أنّ:

- المداخيل من العملة الصّعبة المتأتّية مباشرة من السّياحة تبقى رهينة أسعار البيع التي يطبّقها أصحاب النّزل.
- من الواجب أن تطرح من تلك المداخيل كلّ المبالغ التي تدفع بالعملة الصّعبة لشراء مستلزمات و موادّ يفرض تمويلها وجود السياح كوسائل النّقل من حافلات و سيّارات للكراء، دون أن يقع توظيفها لتمويل قطاعات أخرى كالصّناعة أو الصحّة.
- من المتعيّن أن تؤخذ بعين الإعتبار، كلّ الإستثمارات من العملة الصّعبة التي تتحمّلها الدّولة من أجل تطوير السّياحة، من بنية تحتيّة و غيرها و كلّ المصاريف الأخرى التي تتحمّلها المجموعة الوطنيّة بالعملة الصّعبة في جزء منها، للمحافظة على البيئة و التّراث و المحيط المعرّضين للتّدهور من كثرة التردّد عليها في إطار النّشاط السّياحي.

و خلص المجلس بعد ذلك، إلى أنّ **أثمان الإقامة بالنّزل التّونسيّة يجب أن تكون في مستوى يسمح بتغطية كلّ النّفقات المذكورة أعلاه، علاوة على الكلفة القارّة و المتغيّرة للخدمة و نسبة الرّبح التي يجب للتّاجر أن يجنيها.**

كما لاحظ المجلس عند تحليله لظاهرة الأسعار المنخفضة في القطاع السياحي، أنّ مخالفة إعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها بالفصل 26 من قانون المنافسة و الأسعار لا تنطبق على الخدمات.

فاتّخذ من ذلك موقفا، مفاده أنّ غياب النّصوص القانونيّة أو وجود فراغ تشريعيّ في مادّة معيّنة لا يمكن أن يبرّر ترك بعض الظّواهر الطّارئة أو المستحدثة حتّى لو كانت ظرفيّة، تنخر الإقتصاد الوطنيّ

و تمسّ من آليّات السّوق و توازنها. و ذكّر المجلس أنّه توخّى هذا التّوجّه في عمله القضائيّ عند تعرّضه لممارسات مستجدّة لم يتعرّض لها القانون و الحال أنّها تضرّ بالإقتصاد و بحريّة المنافسة (القرار الصّادر في القضيّة عدد 2000/1 بتاريخ 6 نوفمبر 2002: شركة مسابك حديدان/ شركة المسابك و الميكانيك) .

و انطلاقا من ذلك كلّه أرسى المجلس مفهوما جديدا يضاف لقانون المنافسة التّونسيّ و هو **الأسعار مفرطة الإنخفاض. و يخلص من هذا المفهوم الّذي جاء صلب قرار كانت عبارات حيثيّاته عامّة بصورة يمكن سحبها على قطاع الخدمات، أنّ المكوّنات الدّنيا للسّعر هي:**

- الكلفة المتغيّرة المتمثّلة في الأعباء التي تتحمّلها المؤسّسة الإقتصاديّة عند الإنتاج مرتبطة بنسق الكميّة المنتجة ارتفاعا و انخفاضا كالطّاقة و الموادّ الأوّليّة مثلا،
- الكلفة القارّة، و هي أعباء تتحمّلها المؤسّسة الإقتصاديّة أنتجت أم لم تنتج كالإهلاكات مثلا،
- هامش الرّبح الّذي يعود تحديده للمؤسّسة بالنّظر إلى عوامل منها الطّلب و استراتيجيّة السّوق و الأهداف العامّة للمؤسّسة.

و قرن المجلس بين مبدإ حريّة الأسعار في القطاع السّياحي و مفهوم الأسعار مفرطة الإنخفاض بالقول إنّ مبدأ حريّة الأسعار يقترن بالضّرورة بقاعدة احترام حريّة المنافسة التي تفرض ضمان التّوازن العامّ للسّوق، و هو أمر يستوجب التّصدّي إلى الأسعار مفرطة الإنخفاض التي تقلّ عن الكلفة الحقيقيّة مثلما وقع ضبطها أعلاه.

القسم الســابع

المبادئ

عدد الرّأي:2269

التاريخ :16 جانفي 2003

الموضوع : مشروع أمر

القطاع : المراكز العمومية للمواصلات

المصطلحات المفاتيح : أمر ترتيــبي، مواصلات، رفض ضمني

المبدأ :

– تحديد الترخيص المتعلق باستغلال المراكز العمومية للمواصلات بخمس سنوات يحدّ من حرية ممارسة الأنشطة التجارية، و لا يمكّن المستغلّ من تغطية مصاريف الإستثمار التي تكبّدها .

عدد الرّأي :2273
التاريخ :16 جانفي 2003

الموضوع : عقد تصرّف، شرط عدم المنافسة

القطاع : تعليم عالي خاص

المصطلحات المفاتيح : عقد، شرط عدم المنافسة، تعليم خاص، سوق مرجعيّة، شركة خفية الإسم، نشاط تجاري، إستبدال، مرفق عمومي، مساواة، جنسية تونسية، إختصاص ترابي .

المبادئ :

1 - السوق هي المكان النظري الذي يتقابل فيه العرض و الطلب للمنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المشتري أو المستعمل معوّضة لبعضها البعض .

2 - كلّ نشاط مهما كانت طبيعته يمارس في إطار شركة خفية الإسم يعدّ نشاطا تجاريّا .

3 - تحديد السوق المرجعية يقتضي معرفة محتواها و حدودها و الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات نشاطها و أبعاد تلك السوق المادية و الجغرافية التي تختلف بحسب الحالات و وضعيات المتنافسين .

4 – الإستبدال في قانون المنافسة يعني الإمكانية المخوّلة لكـــل منتفع أو مستعمل لإستبدال منتوج معيّن بآخر، يوفّر له نفس الحاجة أو على الأقل نسبة قويّة منها .إلاّ أنّه يمكن لمنتوجين مختلفين الإنتماء لنفس السوق إذا آعتبرها المستهلك معوّضين لبعضهما البعض مثل اللّحوم الحمراء و البيضاء أو السّمك، كما يمكن لمنتوجين متجانسين عدم الإنتماء لنفس السوق مثل الرخام و الجليز أو الحذاء العادي و الحذاء الرّياضي .

5 – التسليم بأنّ مجموع الأنشطة المتعلّقة بالتعليم العالي الخاص تمثّل في حدّ ذاتها سوقا، لا يتنافى مع كون التعليم في جميع مراحله يعدّ مرفقا عموميّا أي نشاطا يرمي إلى ضمان تلبية مصلحة عمومية من خلال تقديم خدمات معيّنة و أنّ تفويض التصرّف فيه إلى أشخاص القانون الخاص لا يعني تجرّد الهياكل المعنية من المسؤولية و بالتالي من الرقابة .

6 – التعليم العالي الخاص بآعتباره مرفقا عموميا يبقى مقيّدا بمبادئ الإستمرارية و المساواة و المواكبة .

7– يتمثّل شرط عدم المنافسة في منع طرف من أطراف العقد من منافسة الطرف الآخر في سوق معينة يتمّ تحديدها صلب العقد، أي أنّها تلك البنود التعاقدية التي يلتزم بموجبها أحد أطراف العقد أو كلاهما بعدم منافسة الطرف الآخر في سوق أو نشاط معين، لا تكون شرعية من وجهة نظر قانون المنافسة، إلاّ إذا كـــان سببها شرعيا و كانت محدّدة من حيث الموضوع والمكان و الزّمان.

8- مرجع النظر الترابي لمجلس المنافسة يبقى مقيدا بالوقائع و التصرفات المخلة بالمنافسة التي طبّقت و نفّذت بالتراب الوطني دون الممارسات التي تستهدف مناطق أخرى غير خاضعة للسيادة التونسية .

عدد الرّأي:2272

التاريخ :30 جانفي 2003

الموضوع : **إفراط في آستغلال مركز هيمنة، مخالفة إقتصادية**

القطاع : **الألبان (ياغرت)**

المصطلحات المفاتيح : ألبان، تخفيض في الأسعار، تخفيض في الوزن، إفراط في آستغلال مركز هيمنة، مخالفة إقتصادية،ترقيم رمزي،سعر مقترح، حدود الإختصاص الإستشاري .

المبادئ :

1 - التركيز أثناء الومضات الإشهارية على عملية التخفيض في سعر الياغرت، دون إعلام المستهلك بالتقليص في حجم العلبة و الوزن يشكّل خرقا لقواعد النزاهة في المعاملات و مخالفة لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك .

2 - الترقيم الرمزي يعدّ بمثابة لغة عالمية لتمييز و ترقيم و تصنيف البضائع، و إذا ثبت أنّ إحـــدى المؤسســـات لم

تبادر بتغيير الترقيم الرمزي لمنتوجها رغم تغييرها لحجم العلبة و التنقيص من الكمية، فإنّ هذه الممارسة تنجرّ عنها مغالطة لمسالك التوزيع و للمستهلك.

3 – يعتبر"السعر المقترح "مخلاّ بقواعد المنافسة إذا كان نتيجة مبادرة قامت بها إحدى المنظّمات المهنية، أمّا إذا كان صادرا عن المنتج و موجّها إلى الموزّعين، فإنّه لا يشكّل من ناحية المبدإ مساسا بالمنافسة و نزاهة المعاملات الإقتصادية، شريطة أن يتعلّق ذلك بقطاعات تكون فيها المنافسة كاملة و قائمة بصفة طبيعية و أن يستجيب الإشهار المعلن عن السعر المقترح لشروط إعلام المستهلك و المتمثّلة خاصة في تقديم عناصر المنتوج و خصوصياته بما في ذلك الكمية، و في غير تلك الصورة تصبح طريقة "السعر المقترح" منافية لقواعد المنافسة .

4 – ينحصر مرجع النظر الإستشاري لمجلس المنافسة في المسائل و الإشكاليات العامة و لا يمكن في أي صورة كانت أن يؤدي به ذلك إلى آتخاذ موقف من تصرفات أو ممارسات صدرت عن مؤسسة محدّدة، لأنّ ذلك يندرج ضمن آختصاصه القضائي .

عدد الرّأي:2271

التاريخ :13 مارس 2003

الموضوع : تحرير أسعار الغازات و تأثيره على المنافسة

القطاع : الغازات الصّناعيّة

المصطلحات المفاتيح : تحرير أسعار، غازات صناعيّة، منافسة، مصادقة إدارية، تدرّج، سوق .

المبادئ :

1 – تحرير الأسعار و الإلتجاء إلى السوق كمحدّد للأسعار صار خيارا ثابتا للإقتصاد التونسي في ظلّ البرامج التي وضعتها الدولة و الإلتزامات الدّولية التي أبرمتها و التي تعتمد التّدرج و المرحلية حسبما تقتضيه الظّروف و العوامل الدّاخلية و الخارجيّة .

2 – حرّيّة الأسعار لا تعني إطلاق أيدي المتعاملين، بل هي حرية مؤطّرة تفرض على هياكل الرقابة التدخل لوضع حدّ للتجاوزات التي قد تحصل و التي من شأنها التأثير على التوازن العام للسوق و على حسن سير آليات المنافسة .

عدد الرّأي:3275

التاريخ :13 مارس 2003

الموضوع : كرّاس شروط

القطاع : منتجات الدّواجن

المصطلحات المفاتيح : دواجن، كراس شروط، توزيع، تغذية عامة

المبادئ :

1 – التطبيق الفعلي للنصوص القانونية و الترتيبية و تحقيق نجاعتها يستوجبان تضمين تلك النصوص أحكاما ردعيّة .

2 – تنظيم أحد القطاعات بواسطة كراس شروط، يعدّ إستثناء لمبدإ الحرية .

3 – يفرّق العرف التجاري بين النشاط التجاري المتعلق بالتغذية العامة و النشاط التجاري المتعلق بالدواجن بدليل إفراد كل نشاط بغرفة مهنية مستقلّة.

4 – لابدّ من مراعاة المعادلة بين الشروط المهنية و الصّحّية، وواقع المنافسة و التزويد، و مصلحة المستهلك .

عدد الرّأي:3274

التاريخ :30 أفريل 2003

الموضوع : تركيز إقتصادي

القطاع : الغازات

المصطلحات المفاتيح : تركيز، إستيعاب، غاز، التفاوت في قيمة المصلحة، قدرة تنافسية، إستثناء للمنافسة، معادلة، تقدم تقني .

المبادئ :

1 – تخضع عملية التركيز الإقتصادي إلى المراقبة من قبل الوزير المكلف بالتجارة عند توفّر شرطين متلازمين :

– يتمثل الأول في تجاوز نصيب المؤسسات المعنية مجتمعة في السوق الداخلية نسبة 30 % .

– و يتعلق الثاني بتخطي رقم المعاملات بالسوق الداخلية مبلغ ثلاثة ملايين دينار .

2 – يعرف التركيز الإقتصادي بواسطة معيارين، يعتمد الأوّل الوسيلة التي يتمّ بمقتضاها إنجاز عملية التركيز، بينما يتعلق الثاني بالنتيجة التي تؤول إليها تلك العملية .

3 – تطبيق طريقة التفاوت في قيمة المصلحة تسمح بتجاوز مبدإ الحرية كلما تبين أنّ المساس بقواعدها من شأنه أن يحقق للمؤسّسة تقدّما تقنيا أو إقتصاديا و أنّه يدرّ على المستعملين قسطا عادلا من الفوائد، و هو ما يسمح خلال هذه الفترة الإنتقالية التي يمرّ بها الإقتصاد التونسي بالتضحية بجانب من المنافسة في سبيل دعم القدرة التّنافسية للمؤسّسات الوطنيّة .

4 – على مجلس المنافسة، بآعتباره مؤتمنا على حرية المنافسة في السوق، أن يتولى التثبت عند كلّ حالة تعرض عليه، في أهمّيّة الفوائد و حجم التقدم التقني و الإقتصادي المرجو تحقيقه من عملية التركيز، و النظر في مقدار التضحية بحرية المنافسة الذي يمكن القبول به .

عدد الرّأي : 3276

التاريخ :30 أفريل 2003

الموضوع : مشروع إتّفاق

القطاع : تذاكر المطاعم

المصطلحات المفاتيح : إتّفاق، تذاكر المطاعم، البعد الإجتماعي

المبادئ :

1 – يمكن إباحة بعض الإتفاقات التي تكون إيجابياتها على الإقتصاد و على المنتفعين أكبر من سلبياتها المتمثّلة في الحدّ من المنافسة .

2 – لابدّ من التصدي للتجـــاوزات التي جعلت تذاكر الغذاء تقوم مقام العملة المتداولة و تستعمل لإقتناء مختلف المواد و السّلع .

3 – لا يمكن أن يفهم التّقدّم الإقتصادي بمعزل عن الجانب الإجتماعي باعتبار تلازم البعدين .

4 – الترخيص في الإستثناءات لقواعد المنافسة يجب أن يكون وقتيا حتّى لا يترتب عنه حقّ مكتسب للمنتفع به، في صورة تغيّر الظّروف التي برّرته .

عدد الرّأي :3277

التاريخ :22 ماي 2003

الموضوع : كرّاس شروط

القطاع : تجارة توزيع الصفائح و المواد العازلة

المصطلحات المفاتيح : كراس شروط، صفائح و مواد عازلة، قدرة تنافسية، مواصفات

المبادئ :

1 – التضخّم في عدد كراسات الشروط لا يخدم التوجـــه التحرري للإقتصاد و مبدأ الممارسة الحرّة الذي آعتمدته الدّولة .

2 – تدعيم القدرة التنافسية للمؤسّسات الوطنية في الأسواق الخارجية يتطلب العمل على الأخذ بالمواصفات العالمية .

عدد الرّأي:3278

التاريخ :22 ماي 2003

الموضوع : إتّفاقية لزمة

القطاع : بناء و آستغلال طريق سيارة

المصطلحات المفاتيح : إتّفاقيّة، لزمة، طريق سيارة، إختصاص ترتيـــبي .

المبادئ :

1 – لا يسوغ إقرار إختصاص ترتيبي عام لوزير التجهيز و الإسكان بمقتضى كراس شروط لما في ذلك من تعارض مع التّرتيب الهرمي لمصادر المشروعية .

2 – المقابل المدفوع لقاء آستعمال الطريق السيارة لا يمثّل معلوما، و إنّما ثمنا يدفع مقابل خدمة .

3 – لابدّ من فسح المجال أمام المستعملين للإختيار بين آستعمال الطّريق السيارة بمقابل أو اللّجوء إلى الطريق الوطنية أو الفرعية التي تستجيب لحاجته دون مقابل .

4 – مبدأ المساواة لا ينطبق إلاّ داخل الوضعيات المتشابهة، بما يسمح بتطبيق تعريفات مختلفة على السيارات السياحية و أخرى على الشاحنات أو الحافلات .

عدد الرّأي:3282

التاريخ :17 جويلية 2003

الموضوع : تخفيضات مشطّة في الأسعار

القطاع : الخدمات السياحية –النزل

المصطلحات المفاتيح : خدمات، نزل، سياحة، تخفيض مشطّ في الأسعـــار، بيع بالخســـارة، سعر مفرط الإنخفاض، فراغ تشريعي، تبعية إقتصادية، ميثاق أدبي .

المبادئ :

1- السياحة المتعلّقة بغير المقيمين تمثّل نشاطا تصديريّا للخدمات، بينما تشكّل السياحة الداخلية للمقيمين إنتاجا داخليا للخدمات .

2 - المداخيل بالعملة الصعبة المتأتّية مباشرة من السياحة، يجب أن تطرح منها كلّ المبالغ التي تدفع بالعملة الصعبة لشراء مستلزمات و مواد يتطلّبها النشاط السياحي و التي يمكن الإستغناء عنها لولا وجود السواح الأجانب، بالإضافة إلى كلّ الاستثمارات و النفقات التي تتحملها الدولة للمحافظة على البيئة لتفادي المساس بـــها من جـــراء كثرة

الإستعمال السياحي مثلما هو الحال بالنسبة للصحراء مثلا.

3 – غياب النصوص القانونية أو وجود فراغ تشريعي في مادة معينة لا يمكن أن يبرّر ترك بعض الظّواهر الطارئة أو المستحدثة حتّى و لو كانت ظرفية تنخر الإقتصاد الوطني و تمسّ من آليات السوق .

4 – مبدأ حرية الأسعار يقترن بالضرورة بقاعدة آحترام حرية المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسوق، الأمر الذي يستوجب التصدي إلى الأسعار مفرطة الإنخفاض التي تقلّ عن الكلفة الحقيقية .

عدد الرّأي:3283

التاريخ :18 سبتمبر2003

الموضوع : مشروع قانون

القطاع : الحرف الصغرى و الصناعات التقليدية

المصطلحات المفاتيح : حرف، أمين، مساواة .

المبدأ :

- لا يجوز منح أمين السوق آحتكار القيام بآختبارات تقييم المنتوجات الحرفيّة، إلاّ إذا كان ذلك الإختبار مجانيّا، و ذلك تحقيقا لمبدإ المساواة بين المتعاملين في السوق الذي يحجّر إفراد أحدهم أو بعضهم بآمتيازات خاصة .

عدد الرّأي:3281

التاريخ :2 أكتوبر 2003

الموضوع : تركيز إقتصادي

القطاع : مواد التنظيف

المصطلحات المفاتيح : تركيز إقتصادي، مواد تنظيف، سيطرة حاسمة، هيكلة داخلية، فوائد إقتصادية

المبادئ :

1 – النّموّ الذاتي للمؤسّسة لا يندرج ضمن عمليات التركيز الإقتصادي .

2 – الهيكلة الدّاخلية للمؤسّسة لا تأثير لها على آليات السوق .

عدد الرّأي:3287

التاريخ :11 ديسمبر 2003

الموضوع : مشروع قانون

القطاع : تجارة التوزيع

المصطلحات المفاتيح : توزيع، تضخّم النصوص، مساواة

المبدأ :

– كثرة النصوص التطبيقية لا تسمح بالإلمام بها بسهولة، و هي تشكّل تبعا لذلك حاجزا أمام المتعاملين بالسوق، لأنّ قانون المنافسة يتضمّن مبدأ التّعدّدية و تكافئ الفرص اللّذان يفرضان أن تكون تلك النصوص في متناول جميع المؤسسات من حيث العلم بوجودها و إدراك معناها .

الجزء الثالث
الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة

الجزء الثالث
الأنشطة الأخرى لمجلس المنافسة

دأب المجلس على تقديم حوصلة لمختلف الأنشطة التي يمارسها فضلا على نشاطه الإستشاري والقضائي والتي تندرج في إطار دعم مهامه، و هي تتمثل بالخصوص في ما يلي :

- المساهمة في نشر ثقافة المنافسة بالتعاون مع الهياكل الوطنية ذات العلاقة بميدان المنافسة و الهيئات الأجنبية المماثلة و المنظمات الدولية.
- تكوين وتنمية قدرات و مهارات كافة إطارات وأعوان المجلس بالسعي إلى تعميم الإعلاميّة و الحرص على تفعيل التعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف .
- المشاركة في الندوات الإقليمية والدولية والمساهمة في المؤتمرات بغرض مزيد اكتساب الخبرة في ميدان المنافسة والاستفادة من تجارب الآخرين والتعريف بالتجربة التونسية الرّائدة التي يعتبرها المختصّون الأثرى عربيّا وإفريقيّا ومن أبرز التجارب دوليّا.

القسم الأول : نشر ثقافة المنافسة

كثّف المجلس من مجهوداته للتعريف بدوره عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة و المرئيّة، ضرورة أنّه لا يمكن للأنظمة الاقتصادية التي تمر بمرحلة تحوّل من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحرّ الاكتفاء بوضع القوانين وإحداث المؤسسات والهياكل لتحقيق كل الأهداف المرسومة بل وجب عليها أن تتعدى ذلك إلى العمل على خلق محيط ومناخ عام يسهل تطبيق تلك القواعد. ومن أهم العناصر الفاعلة في هذا المحيط عنصر نشر ثقافة المنافسة، وهو ما دفع المجلس منذ تكوينه إلى إيلاء

موضوع التعريف بقواعد المنافسة الأهمية التي يستحقها خاصة عبر تنظيم لقاءات تحسيسية مع الإتّحادات و المنظمات المهنية وغرف الصناعة والتجارة و تنظيم ندوات وموائد مستديرة حول المنافسة يحضرها بالخصوص ممثّلو الهيئات المهنية كمجلس عمادة المحامين وكذلك القضاة و المحامون والأساتذة الجامعيون، وكلّ المهتمين بقانون المنافسة من إطارات إداريّة ومختصين في الإقتصاد ومتعاملين في السّوق، بالإضافة إلى إلقاء المحاضرات و المشاركة في الملتقيات العلمية التي تنظمها الجامعات والكليات وغيرها من المؤسّسات في ميدان المنافسة.

و من جهة أخرى وقعت برمجة عدّة لقاءات للتعريف بمجلس المنافسة مع الغرف الصناعيّة والتجاريّة بكل من بترت ونابل وسوسة و صفاقس، كما تولت عدّة صحف من تلك التي أبدت إهتماما خاصّا بالمنافسة نشر ملخّص من القرارات الهامّة التي أصدرها المجلس خلال سنة 2003 بالإضافة إلى نشرها لعدّة مقالات وحوارات مع أعضاء المجلس:

- الصّباح الإقتصادي (2003/10/22) :حوار مع رئيس مجلس المنافسة حول الممارسات المخلّة بالمنافسة.
- الشروق (2003/5/3) : حوار مع رئيس مجلس المنافسة حول فرض الأسعار الموحّدة والإحتكار.
- الحريّة (2003/11/12) : حوار مع رئيس مجلس المنافسة حول إتمام وتنقيح قانون المنافسة والأسعار.
- يوم 5 مارس 2003 : محاضرة ألقاها رئيس مجلس المنافسة بكليّة العلوم القانونيّة حول موضوع " المنافسة والقطاع العمومي" .
- حوار مع رئيس المجلس (2003/5/5) بالإذاعة الوطنيّة – القناة الدّولية .

- يوم 11 مارس 2003 : آستضافة الإذاعة الوطنيّة لرئيس المجلس في برنامج " المجلّة الإقتصاديّة".
- يوم 21 نوفمبر 2003 : حوار مع رئيس المجلس في إذاعة الكاف في برنامج مباشر حول مساهمة مجلس المنافسة في التصدّي للممارسات المخلّة بالمنافسة و دوره التعديلي .

و في نطاق الانفتاح على الجامعة وتشجيع المهتمين بهذا القانون الحديث تولى المجلس فتح أبواب مكتبته المختصة أمام الباحثين والمحامين والجامعيين والقضاة وطلبة المرحلة الثالثة. وفي هذا الإطار قبل المجلس بعض الطلبة من كليات الحقوق لإجراء تربصات لديه كما ساهم عدد من أعضاء المجلس في اللجان العلمية لتقييم المذكرات التي تم إعدادها في مجال المنافسة، سواء كان ذلك بالجامعة أو بالمعهد الأعلى للقضاء أو المدرسة الوطنية للإدارة أومعهد تمويل التنميّة بالمغرب العربي، بالإضافة إلى تأطيرهم لبعض مذكرات المرحلة الثالثة.

ويسعى المجلس باستمـــرار إلى مساعدة الدارسين ومدّ كـــل الباحثـــين بجميع الإرشادات والوثائق حول قانون المنافسة أو فقه قضاء المجلس في المجالين القضائي والاستشاري، بما من شأنه أن يجعل المجلس المحور الأساسي للمنافسة والمحرك الدافع الذي يشيع المعرفة في هذا المجال ويوضح الرؤى بفضل درايته بالواقع الإقتصادي وإلمامه بالقواعد القانونية المؤطرة لحرية المعاملات.

القسم الثاني : الإعلاميّة

في نطاق إنجاز القسم الخاص بمجلس المنافسة من المخطط المديري للإعلاميّة لوزارة التجارة، وقع ربط المجلس بالشبكة الإعلاميّة للوزارة حتّى يتسنى له استغلال الإعلامية في القيام بمهامه في الميدانين القضائي والإستشاري ودعم تجهيزاته الإعلاميّة . كما تم تضمين التقرير السنوي للمجلس في أقراص مضغوطة، لغاية تيسير توزيعه و الإستفادة منه .

و من ناحية أخرى يسعى المجلس إلى إحداث موقع واب خاص به لمزيد التعريف بنشاطه محلّيا و دوليا .

القسم الثالث : التكوين وتنمية المهارات والخبرات

أولى المجلس عناية خاصةّ بالتكوين وذلك في نطاق برنامج التكوين الداخلي لمجلس المنافسة لفائدة إطارات وأعوان المجلس.

1. ميدان المنافسة :

شارك المقرّرون في دورة تكوينية بمدينة تونس نظّمها مجلس المنافسة والإدارة العامّة للمنافسة والابحاث الإقتصاديّة بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميّة خلال شهر سبتمبر 2003 حول تطبيق المنظومة التشريعيّة المتعلّقة بالمنافسة.

كما شاركوا في دورة تكوينية حول الإتفاقيات المخلّة بالمنافسة ومراقبة التركيز الإقتصادي خلال شهر أكتوبر 2003 في إطار برنامج التعاون التونسي الفرنسي في مجال المنافسة.

2. مجال الإعلاميّة :

تمّ تشريك ثلاثة أعوان في دورات تدريبية في برمجية الجداول"المستوى الثاني" وفي نظام معالجة قاعدة البيانات وفي الأنترنات.

3. اللغة الأنقليزيّة :

أشرك المجلس النائب الثاني لرئيس مجلس المنافسة وأحد الأعوان في دورة تكوينية في اللّغة الأنقليزية على امتداد ثلاثة أشهر نظّمتها وزارة التجارة بالتعاون مع معهد بورقيبة للغات الحيّة .

4. التّوثيق :

وعلى صعيد آخر مكّن المجلس أمينة المكتبة من المشاركة في دورة تكوينية نظّمها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف بالتعاون مع الأرشيف الوطني والمعهد الأعلى للتوثيق حول موضوع "الأرشفة والأرشيف الإلكتروني".

القسم الرابع : المشاركة في المؤتمرات والتظاهرات الإقليميّة الدّوليّة

شارك المجلس في الندوة المزدوجة التي نظّمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميّة حول تنقيح القانون المرجعي المتعلّق بالمنافسة و المنظّمة العالميّة للتجارة حول العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة اللّتين انعقدتا في شهر فيفري 2003 بجنيف.

وحضر المجلس خلال في الفترة الممتدّة من 6 إلى 7 ماي 2003 أشغال الندوة الجهويّة للدول العربيّة والشرق الأوسط حول المنافسة التي نظّمتها المنظمة العالميّة للتجارة بالقاهرة.

كما ساهم في أعمال الملتقى الذي نظّمته منظمة التعاون والتنميّة الإقتصاديّة حول المبادلات والمنافسة بباريس يومي 15 و 16 ماي 2003

والذي تمّ التعرض فيه إلى كيفيّة تطبيق المبادئ الأساسيّة المنبثقة عن الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة.

و من جهة أخرى أوفد المجلس عضوين للمشاركة في ملتقى نظّمه معهد البنك الدولي بالتعاون مع المفوّضيّة الأوروبية، في إطار برنامجهما المشترك حول المساهمة الخاصّة في البنية التحتيّة المتوسطيّة خلال شهر اكتوبر 2003 بالعاصمة المصريّة القاهرة . و قد خصّص هذا الملتقى لبحث المنافسة والتعديل في القطاعات المصنّفة ضمن البنى التحتيّة (الكهرباء والغاز والماء والإتصالات).

كما حضر المجلس أشغال الندوة العالميّة الثالثة للمنافسة التي نظّمتها المنظمة الإقتصاديّة للتعاون والتنميّة بباريس خلال شهر فيفري 2003 .

وعلى صعيد آخر وفي إطار التعاون مع المجموعة الأوروبية نظمت المفوضية الأروبية ورشتي عمل حول المنافسة في إطار التعاون الأرومتوسّطي، دارت الأولى في برلين خلال شهر ماي 2003 ودارت الثانية خلال شهر ديسمبر 2003 بإسبانيا و شارك فيهما المجلس .

مع الإشارة إلى أنّ جميع مشاركات المجلس في هذه الملتقيات والندوات جاءت تلبية للدعوات التي تلقاها من الجهات المنظمّة والتي تحرص على تشريك أعضاء المجلس في أعمالها مع التكفّل بالمصاريف، و ذلك نظرا للمكانة التي يحظى بها لديها، و قدرة أعضائه على إثراء تلك الندوات بمداخلاتهم الكتابية أو الشّفوية، و إطلاع المشاركين و إحاطتهم بخبرة المجلس و تجربته في ميدان المنافسة.

القسم الخامس : التعاون الثنائي

في نطاق التعاون الفنّي بين الحكومة التونسية والمملكة الأردنيّة الهاشميّة قام وفد يتركب من إحدى عشر عضوا بزيارة المجلس خلال شهر أكتوبر 2003 للإطلاع على التجربة التونسيّة في مجال المنافسة. وتمّ خلال هذه الزيارة عقد جلستين خصصتا لتقديم تجربة المجلس والإجابة عن إستفسارات الوفد الأردني ومناقشة بعض الجوانب العمليّة في عمل المجلس خاصّة وأن الوفد الأردني حريص على الإستفادة من التجربة التونسيّة الرّائدة في مجال المنافسة .

القسم السادس : التصرّف المالي

يشير المجلس إلى أن دوره في التصرف المالي يقتصر على صرف بعض الاعتمادات التي تفوّضها له وزارة التجارة على غرار ما هو معمول به لدى الإدارات الجهوية للتجارة. وقد بلغ مجموع الإعتمادات المفوضة له حوالي 77 ألف دينار تشتمل على معلوم كراء مقر المجلس والمقدر بحوالي 40 ألف دينار. أما المبلغ المتبقي من الإعتمادات فهو مخصص لمجابهة مصاريف الماء والغاز والاتصالات وشراء تجهيزات المكاتب والكتب والأدوات المكتبية وصيانة السيارات الإدارية والوظيفية والمباني والتجهيزات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّه في نطاق السياسة المتوخاة من طرف المجلس والهادفة إلى الضغط على مصاريف التسيير مع الزّيادة في الإعتمادات التي تخدم الأهداف التي حدّدها في مجال نشر ثقافة المنافسة، فإنّ الإعتمادات المخصّصة لشراء الكتب و المراجع العلمية خلال سنة 2003 آرتفعت نسبيا مقارنة بسنة 2002، لكنّها تضاعفت ثماني مرات عمّا كانت عليه سنة 2001، بينما آنخفض الإعتماد المخصّص لمصاريف الهاتف بنسبة

كبيرة، إذ بعد أن كان يبلغ 14708 د خلال سنة 2001 فإنّه تقلّص إلى حدود 6600 د خلال سنة 2002 ، و لم يتجاوز 4700 د سنة 2003 .

القسم السابع : تركيبة مجلس المنافسة

I – الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	تاريخ التعيين
غازي الجريبـــي	مستشار بالمحكمة الإدارية – الرّئيس –	الأمر عدد 2386 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001

II – نائبا الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	تاريخ التعيين
العادل بن حسن	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 2107 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002
رضا الماجري	مستشار بدائرة المحاسبات – النائب الثاني –	الأمر عدد 1515 المؤرخ في 5 جويلية 1999

III – الأعضاء القضاة :

الإسم و اللقب	الخطّة	تاريخ التعيين
عبد الرؤوف بالشيخ	قاضي رتبة ثالثة رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس	الأمر عدد 1075 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001
جلال الدين المهبولي	قاضي رتبة ثالثة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بصفاقس	الأمر عدد 1075 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001
حياة بن زيد	قاضي رتبة ثالثة مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 1075 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001
نور الدين بن عياد	قاضي رتبة ثالثة نائب المدعي العام بمحكمة الإستئناف تونس	الأمر عدد 1075 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001

IV – الأعضاء المعينون بعنوان الشخصيات التي مارست أو تمارس في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات :

الإسم و اللقب	الصفة	تاريخ التعيين
محمد الحبيب الوحيشي	عضو	الأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000
سمير ماجول	عضو	الأمر عدد 1993لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000
أبو بكر بو صبيع	عضو	الأمر عدد 1993لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000
حمادي السّلاوتي	عضو	الأمر عدد 1993لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000

V – العضوان المعينان آعتبارا لكفاءتهما في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الإستهلاك :

الإسم و اللقب	الصفة	تاريخ التعيين
محمد الهادي زعيم	أستاذ محاضر	الأمر عدد 733 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000
نجيب الطرابلسي	متصرف رئيس	الأمر عدد 2362 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003

VI – إطارات المجلس :

أ – المقـــرر العـــام :

الإســـم واللقـــب	الصفـــــــة	تاريـــخ التعييـــن
أنور الزمرلي	مستشار المصالح العمومية مقرر عام	الأمر عدد 459 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000

ب – المقـــــــررون :

الإســـم واللقـــب	الصفـــــــة	تاريـــخ التعييـــن
محمود بن مامية	مستشار المصالح العمومية مقرر	الأمر عدد 482 لسنة 1997 المؤرخ في 5 مارس 1997
جليلة الشيخ	طبيب بيطري مقررة	الأمر عدد 498 لسنة 1998 المؤرخ في 26 فيفري 1998
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية مقررة	الأمر عدد 2509 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003
جمال الدين العوادي	متصرّف مستشار مقرر	الأمر عدد 3073 لسنة 2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002
فاطمة الأمين	متصرف مقررة	الأمر عدد 483 لسنة 1997 المؤرخ في 5 مارس 1997

ج – الملحقون بالمجلس :

الإســـم واللقـــب	الصفـــــــة	تاريـــخ التعييـــن
علي شنيور	متصرف عام	قرار السيد وزير الإقتصاد الوطني بتاريخ 25 فيفري 1993
عبد الله الصغير	رئيس مخبر رئيس	الأمر عدد 1715 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994

د – الكتـــابة القارة :

الإســـم واللقـــب	الصفـــــــة	تاريـــخ التعييـــن
الحبيب كمون	متصرف مستشار كاتب قار	الأمر عدد 2519 لسنة 1993 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993
حليمة التونكتي	متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	28 ديسمبر 2002

***